

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل وطلب المذكرات

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمّد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسيّة

قسم الحقو ق



مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصّص قانون أعمال

إعـــداد الطالـــب:

زعبـــــي عمّـــــار

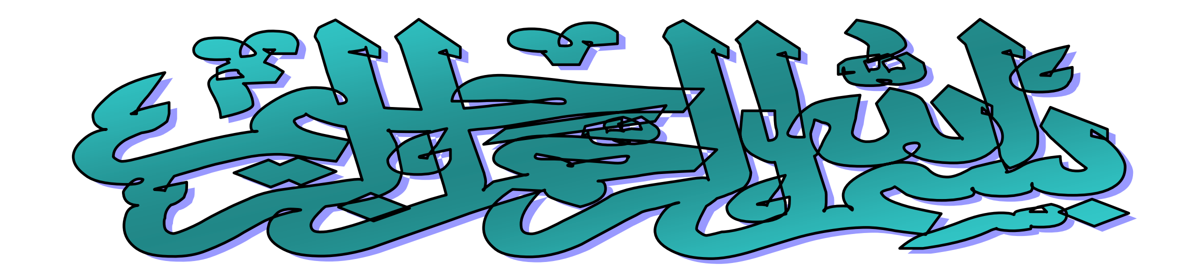
تحـــــت إشــــــراف:

الـــدكتور/ عــزري الــزين

أعضاء لجنـة المناقشـة :

د. فرحاتـي عـمـر	أستاذ محاضـر	جامعة بسكـرة	رئيســـــا
د. عـزري الـزيـن	أستاذ محاضـر	جامعة بسكـرة	مشرفا ومقرّرا
د. قريـشي عـلـي	أستاذ محاضـر	جامعة باتـنـة	ممتحنـــــا
د. شيتـور جـلـول	أستاذ محاضـر	جامعة بسكـرة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية : 2008 / 2007



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كُلُّكُمْ رَاعٍ

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

(حديث شريف)



أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى أبي و أمي و إلى سائر اخوتي .

و أهديه إلى فقيـد العلم و الجامعـة الأستاذ الدكتور محمّـد محـدة تغمّده ا برحمته الواسعة .

كما أهديه إلى جميع طلبة الدفعة الرابعة قانون خاص تخصّص قانون أعمال ، راجيا لهم من ا عز و جلّ مستقبلا زاهرا زاهيا زاخرا .

و أهديه كذلك إلى جميع طلبـة جامعـة محمّـد خيضـر ببسـكرة والمركز الجامعي بالوادي ، متمنّيا لهم النجاح و التوفيق ، و مـن خلالهـم كافة طلبة العلم آملا لهم تكملة المسيرة إلى غاية تحقيق آمالهم وطموحـاتهم في الحيـاة .

إلـى كـلّ هـؤلاء جميعـا أهـدي رابـع شـهاداتي الجامعيّة .

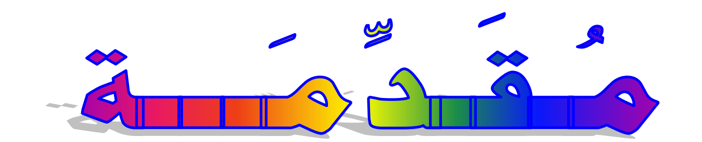


أقدّم جزيل شكري و امتناني بعد ا عز و جلّ إلى جميع الذين مدّوا إليّ يد العون لإعداد هذه المذكّرة ، و أخصّ بالذكر المشرف على البحـث الأستاذ الفاضل الدكتور : عزري الزين عميـد كلّيـة الحقـوق و العلـوم السياسيّة ، شكرا خاصّا على جميع التّوجيهات و النصائح القيّمـ ـة التـي أسـداها إلـيّ و على العناية التي أولاها لهذه المذكّرة .

كما أوجّه شكري إلى جميع أعضاء اللجنة التـي تشـرّفتُ بقبـولهم مناقشة هذا العمل العلمي .

و لا يفوتني أن أوجّه شكري إلى جميع موظّفي مديرية التّجارة لولاية الـوادي ، و موظّفي محكمة الوادي و مجلس قضاء بسكرة ، و عمال إدارة كلية الحقوق و المكتبة المركزية بجامعة محمّد خيضـر ببسـكرة ، علـى المساعدات المهمّة التي قدّموها ، و على تفضّلهم بمنحي جزءا من وقـتهم الثّمين لإتمام هذا البحث .

إلى كلّ هؤلاء جميعا خالص شكري و امتناني .



إنّ التقدّم الصّناعي و الرقي الحضاري الذي عرفتـه البشـريّة منـذ بدايـة القـرن العشـرين ، أدّى إلى تطوّر كبير للإنتاج في مختلف الميادين ، و تحوّل نمط الاستهلاك من مواد بسيطة و غير كافية لتلبية حاجيات و رغبات الإنسان إلى منتجات حديثـة تتمـاشى مـع الاحتياجات الجديدة للفرد الذي يصبو دوما إلى تحقيق أفضـل مسـتوى ممكـن مـن العيـش . فالوسائل الحديثة سهّلت عليه الحياة في مجالاتها المختلفة من مأكـل و مسكـن و ملبس و نقل و تعلّم ، فلم يعد يعتمد على الوسائل البسيطة لتحضير الأكل مثلا ، بل أصبح بإمكانه الحصول على ما يريده من أطباق جاهزة بأسرع وقت بفضل التطوّر الكبير في هذا المجال ، و يمكنه اليوم أن يقطع المسافات الطويلة في مدّة قصيرة بفعل تطـوّر وسائـل النقـل ، كما يمكنه الإطّلاع على ما يحدث في العالم بفعل تطوّر وسائل الإتّصالات . لهـذا أصبحت المنتجات الحديثة تثير فضول الإنسان فيتزايد إقباله عليها يوما بعد يوم [(1)] .

هذا الأمـر يجعله عارضة للمخاطر التي قد تحملها تلك المنتجات و يغدو فريسـة للمنتجين و الموزّعين و البائعين ، و غالبا ما يقدم الفرد على اقتناء السّلع إستجابة للضّـغوط التي يمارسها أولئك المروّجـون لها بفعل أساليب الدّعايـة و الإعـلان التـي تُغـري المستهلك باقتناء تلك المنتجات و تتعمّد إغفال التنبيه إلى أخطارها المحتملة ، و قد يلجـؤون إلى كلّ الطرق التي تمكّنهم من الوصول إلى أغراضهم دون مبالاة بنتائجها ، و دون اهتمام يذكر بالقواعد الأخلاقيّة و القانونيّة ، و هي طرق تصل بهم إلى حدّ التضليل و المغالطـة و الغـشّ .

و لقد عانى المستهلك من كثير من العوائق التي تحول دون ممارسته حرّيته في اقتناء ما يعرض عليه من منتجات و خدمات زمنا طويـلا ، و لم يكن يسـتفيد مـن أيّ حمايـة خاصـّة ، و القواعد العامة لم تكن كافية لتحقيق الحماية المرجوّة .

(1) جميلة آغـا ، « دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك » ، **مجلّة العلوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيـع ، أفريـل 2005 الجزائـر ، ص 234 .

و لم يبق الأمر على ما هو عليه ، فسرعان ما وقف المستهلك على قصور و عجـز القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية له ، و ضاق ذرعا بالممارسات التّجاريّة التي تقيّـد حرّيته أو تمسّ مصالحه الماديّـة و الصحّيّـة ، و شعر بضـرورة البحـث عـن وسـائل جديـدة تسدّ الفراغ القانـوني و الثّـغرات التي تحملها القواعـد العامة ، لتضمن حمايـة كافيـة ، فبرزت إلى الحياة الاجتماعية جمعيّات حماية المستهلك التي حملـت على عاتقهـا البحث في الوسائل القانونيّة اللائقة لقمع تلك التّصرّفات المضرّة بالمستهلك ، و ضمان حماية كافية له من جميع الأخطار المحدقة به في صحّته و سـلامته ، و كـان علـى رأس هـذه الجمعيّات بأمريكا شخص يُدعى " رالف نادر " (أمريكي من أصل لبناني) ، الذي يرجع لـه الفضل في إيصال صوت المستهلكين إلى المسؤولين ، و إقناعهم بوجـود مشـكلة حقيقيـة تتطلّب حلاّ عاجلا [*] ، فجاء خطاب الرئيس الأمريكي " كنيدي " بتاريخ 15 مارس 1962 الذي أعلن فيه عن إجراءات حكوميّة رسميّة لصالح المستهلك ، و من ثمّ ظهرت التّشريعات و القواعد الخاصّة بحماية المستهلك ، و التي بدأت في السّتّينيات من القرن الماضـي فـي الولايات المتّحدة الأمريكيّة ثمّ انتقلت إلى أوروبـا و منها إلى باقي أنحاء العالم .

و المشرّع الجزائري لم يواكب في البداية هذه الحركة العالميّة نتيجة لطبيعة النّظـام السياسي الذي حكم الجزائر منذ الاستقلال إلى نهاية الثمانينيات حيث كانت الدّولـة تحتكـر تسيير الحياة الاقتصاديّة و تتكفّل بجميع إجراءات الحماية ، فلم يكن الوضع محتاجـا إلـى تشريعات بهذا الخصوص .

غير أنّه مع التعديل في طبيعة النّظام السياسي و الاقتصادي في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي ، بادر المشرّع الجزائري إلى تكييف القوانين ، و سنّ تشريعات تعالج مسألة حماية المستهلك ، فكان قانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامـة لحمايـة المسـتهلك [1] أوّل تشريع يعيّن إجراءات صريحة و واضحة تهدف إلى حماية المستهلك .

(*) أطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من المشاكل وصف " المشكلة الاستهلاكية " ، و من هؤلاء الفقيه السـيّد خليـل هيكل في مؤلفه : **نحو القانون الاداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك**. دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة 1989 ، ص 13 .

(1) الجريدة الرسميّة عدد 06 الصّادرة بتاريخ 1989/02/08 .

لقد حاول المشرّ٧ الجزائري ، مقتديا بالعديد من التّشريعات المقارنة و على رأسـها التشريع الفرنسي ، إحاطة المستهلك بمنظومة قانونيّة صارمة تحفظ له حقوقه و تمنع عنـه كلّ خطر ممكن ، فوضع لأجل ذلك جملة من الآليات القانونية لكفالة تحقيق الحماية المبتغاة و بالشكل المطلو٧ .

و من هنا تأتي إشكاليّة هذا البحث ، و التي نلخّصها في السّؤال التالي :

هل أنّ الآليات التي أقرّها المشرّ٧ الجزائري لصالح المسـتهلك بموجـ٧ القواعـد الخاصّة يمكنها أن تكفل و تحقّق الحماية المرجوّة ؟ و إلى أي مدى اجتهدت هـذه الآليـات القانونيّة في تجسيد نصوص حماية المستهلك عمليّـا ؟ .

إنّ الإجابة عن هذا السّؤال المركّ٧ سواء في شقّـه النظـري أو العملـي ، ليسـت بالأمر الهيّن خاصّة في ظلّ قلّـة الدّراسات المتخصّصة في هذا الموضو٧ ، لذلك ارتأيـنا أن نتطرّق إلى أهمّ جوان٧ هذا الميـدان ، و اقتصرنا على أكثـ ـر المسـائل ورودا فيـه محاولين تجميعـها و تقديمها في صورة واحدة أكثر تكاملا ، تعبّر في النهاية عـن رؤيـة المشرّ٧ الجزائري لحماية المستهلك .

ثمّ إننّا سعينا إلى إبراز فعاليّة مختلف الآليات القانونيّة ، و ذلـك مـن خـلال تتبّـع تصرّفاتها و آثـار سلوكاتها على أر٢ الواقع ، و اجتهـدنا في تجميع ما أمكن من أدلّـة و وصفـها و رصفها لكي تعكس حركيّة هذه الآليات في سـعيها نحـو تحقيـق الحمايـة المستهدفـة .

و عليه فلا ندّعي هنا الإلمام بكلّ ما جاء به المشرّ٧ الجزائري من إجراءات أراد بها تحقيق هذا الهدف ؛ لأنّنا لو أردنا ذلك لخرجـنا عن الحـدود المطلوبـة فـي مثـل هـذه المستويات من الدّراسة ، و لاحتاج الأمـر إلى مجهودات أكبر و وقت أطـول و مسـتوى أعـلى و أفضـل .

إنّ أهميّة هذا البحث تكمن في أنّه يسلّط الضوء على موضو٧ لا زال لم يلق الاهتمام الكافي لدى أغل٧ المستهلكين و المهنيين ، كما أنّه سيكون مستقبلا الموضو٧ الأكثر إثـارة و الأكثر لفتا للانتباه خاصّة مع سعي الجزائر للانضمام إلى المنظّمـة العالميّـة للتجـارة وتوقيعها على اتفاق الشّراكة مع الاتحاد الأوروبي ، الأمر الذي سيخلق تدفّقا سلعيّا من كافة الجهات ، و هو ما سيثير اهتمام المستهلكين لا محالة .

كما تتجلّى فائدته في أنّه يُرجى من خلاله إعطاء صورة عن الإجراءات التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية المستهلك ، و على المجهودات الفعليّة التي بذلها مختلف الأشخاص المساهمون في تحقيق الحماية .

و يمكن أن يعود البحث في هذا الميدان بالفائدة على أكثر من جهة ، فعموم المستهلكين سيدركون الحقوق التي قرّرها لهم القانون ، و طرائق حمايتها من مختلف أشكال التعدّي ، و المهنيين سيعرفون الالتزامات التي رتّبها القانون عليهم فيسعون إلى الوفاء بها و عدم الإخلال بأيّ منها و إلاّ تعرّضوا للعقاب اللائق ، أمّا الجهات الاداريّة المختلفة ستعلم حدود اختصاصها و الصلاحيّات التي وفّرها لها القانون فتتدخّل لحماية المستهلك بما يحقّق الغاية المرجوّة ، في حين ستدرك جمعيات حماية المستهلك الأدوات القانونيّة التي وُضعت في يدها فتسعى إلى استخدامها بشكل سليم .

فرضيّة هذا الدّراسة تتمثّل في أنّ التدابير القانونيّة التي أقرّها المشرّع الجزائري لصالح المستهلك كافية و فعّالة لتحقيق هذه الحماية ، و هي فرضيّة تنطلق من استقراء ترسانة القوانين و المراسيم المكمّلة لها التي تعتمد عليها الجزائر اليوم في هذا المجال .

و لمعالجة الإشكالية السّابقة فقد اعتمدنا عدّة مناهج ، كان الغالب فيها منهج تحليل المضمون [1] ، حيث اعتمدناه عند تحليل جملة من القوانين ، و التقارير الإداريّة والقرارات الوزاريّة و الولائيّة ، ناهيك عن القرارات والاحكام القضائيّة ، لتوضيح الامكانات التي وفرها المشرّع لمختلف الآليات القانونيّة الموكول لها الاضطلاع بحماية المستهلك ، كما استخدمنا في بعض الأحايين المنهج الوصفي لشرح ما تيسّر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذه الدراسة ، أمّا المنهج التّاريخي فجاء توظيفه عارضا لتوضيح مراحل ميلاد تشريعات حماية المستهلك .

و عليه قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي كان بعنوان ماهية حماية المستهلك و تطوّرها التاريخي ، و قسّمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم حماية المستهلك و تكلّمنا فيه عن تعريف

---

(1) عمّار بوحوش ، و محمّد محمود الذنيبات ، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث** . ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2001 ، ص 151 .

حماية المستهلك و أطراف هذه الحماية ، أمّا المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التطوّر التّاريخي لحماية المستهلك و تكلّمنا فيه عن تطوّر حركة حماية المستهلك و عن حماية المستهلك في المواثيق الدّوليّة .

أمّا الفصل الأول فهو بعنوان الحماية الفرديّة للمستهلك ، و قسّمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الإجراءات المتّخذة من قبل المستهلك و تكلّمنا فيه عن الإجراءات غير القضائيّة و الإجراءات القضائيّة ، أمّا المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإجراءات المتّخذة من قبل المهني ، و تكلّمنا فيه عن الإجراءات المتّخذة قبل عرض المنتوج و الإجراءات المتّخذة عند عرض أو تسليم المنتوج للمستهلك .

أمّا الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية الجماعيّة للمستهلك ، و قسّمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الإجراءات المتّخذة من قبل الهيئات الإداريّة و تكلّمنا فيه عن الإجراءات المتّخذة من قبل مديرية التّجارة باعتبارها الأكثر ارتباطا بالمستهلك و المهني و الإجراءات المتّخذة من قبل الولاية و البلديّة ، أمّا المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإجراءات المتّخذة من قبل جمعيات حماية المستهلك ، و تكلّمنا فيه عن الإجراءات القضائيّة و الإجراءات غير القضائيّة .

و أخيرا ذيّلنا هذا البحث بخاتمة لخّصنا فيها أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها في هذه الدراسة ، مع بعض التّوصيات و الاقتراحات .

هذا ، و لستُ أزعم أنّني وفّيت بالمراد و لا أنّني أتيت بما لم أُسبق إليه ، و لكنّني اجتهدت قدر استطاعتي في معالجة هذا الموضوع وفق ما توفّر لديّ من مصادر ، فإن حالفني الصواب بفضل من الله و منّة ، و إن كان غيره فحسبي صدق نيّتي و خلاص جهدي ، و التّوفيق من الله وحده .

الفصل الثاني

ماهية حماية المستهلك وتطورها التاريخي

لقد حظي موضوع حماية المستهلك باهتمام خاصّ خلال القرن الماضـي نتيجـة للدّور الكبير الذي لعبته جمعيات حماية المستهلك ، الأمر الذي دفع الفقهاء إلـى محاولـة إعطاء تعاريف خاصّة لهذه الحماية تعكس بالأساس رغبة المستهلكين ، كما أثّـرت هـذه الجمعيات على المستوى الدّولي فظهرت الكثير من الاتفاقيات الدّوليّة التي ترعـى هـذه الحماية و تكرسّها و تسعى إلى تجسيدها و نشرها عبر أرجاء المعمورة .

و من أجل إلقاء الضوء على مختلف تعاريف حماية المسـتهلك و أطـراف هـذه الحماية ، و كذا الحديث عن الاهتمام الدّولي بحماية المستهلك ، إرتأينا تخصيص مبحـث أوّل للحديث عن مفهوم حماية المستهلك ، و مبحث ثان للحديث عن حماية المستهلك فـي المواثيق الدّوليّة .

المبحث الأول

مفهوم حماية المستهلك

لم تأت مفاهيم حماية المستهلك و مختلف التشريعات القانونيّة المتكفّلة بها من فراغ ، بل وُلدت بعد محاولات عديدة من أشخاص آمنوا بضرورة دفع السّلطات العموميّة إلى اتّخاذ إجراءات صارمة حماية لشخص المستهلك من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها ، و لهذا السبب سنبدأ بسرد تعاريف حماية المستهلك ، ثمّ نتناول أطراف الحماية من مستهلك و مهني ، و ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تعريف حماية المستهلك

تعدّدت التّعاريف و التصوّرات حول حماية المستهلك ، و يتّضح ذلك من خلال ما يلي :

يعرّف الفقيه لورنس " LOURENCE " حماية المستهلك على أنّها :

" المجهودات التي تُبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه و ما الذي يأكلونه ، و ما هي مدّة الصلاحيّة لمنتج مستعمل ، و ما إذا كان المنتج آمن عند استخدامه من طرف المستهلك و غير ضار بالبيئة ، و ما إلى ذلك ، فضلا على أنّ المستهلكين لا يريدون أن يُخدعوا أو أن يُغرّر بهم " [1] .

و نلاحظ أن هذا التّعريف على الرغم من شموليته ، فإنّه لم يحدّد الهدف الرئيسي من الحماية ، و المتمثل أساسا في دفع جميع الأضرار و الأخطار عن المستهلك التي قد تأتيه بعد اقتنائه لسلعة منتجة أو استفادته من خدمة مقدّمة .

---

(1) العيد حدّاد ، « الحماية القانونيّة للمستهلك في ظلّ إقتصاد السّوق » (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلّية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2003) (غير منشورة) ، ص 25 .

و من الفقهاء من يعرّف الحماية على أنّها :

" الجهد الهادف إلى زيادة و تنمية حقوق المشترين في علاقتهم بالبائعين " [1] .

و يعاب على هذا التعريف أنه لم يذكر صراحة المستهلك ، لأنّ مركز المشـتري يختلف عن المستهلك ، كما لم يذكر المهني الذي بدوره يختلف عن البائع ، الأمر الـذي وسّع من دائرة الجهود و أخرجها عن الهدف المحدّد لها .

و نجد أنّ الفقيه فيليب كتلر " PHILIP KOTLER " يعرّف الحماية إنطلاقا من دور جمعيات حماية المستهلك في تحقيقها ، فيقول :

" هي حركة اجتماعية تسعى لربط حقوق المشترين في علاقتهم مع البائعين " [2] .

و يعاب على هذا التعريف قصوره على دور جمعيات حماية المستهلك دون غيرها من الجهات الاخرى المساهمة فعليا في عملية الحماية .

بعد استعراضنا لبعض التّعريفات التي جاء بها الفقهاء ، و ما فيها مـن نقـائص نحاول أن نجمعها في تعريف واحد و شامل يصحّح ما جاء فيها من عيوب ، يقول هـذا التعريف أنّ :

" حماية المستهلك هي المجهودات المنظّمة و المستمرّة لكـلّ مـن المستهلكيـن و الجهات الحكوميّة للدّفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم تجاه الأخطار و الأضرار التي يمكن أن يتعرّضوا لها عند اقتنائهم لسّلع أو استفادتهم من خدمات " .

و مع ذلك لا بدّ ان نشير إلى أنّ عملية وضع تعريف واحد و شامل لمفهوم حماية المستهلك هي عملية نسبية ، نظرا لاختلاف الاهتمامات بين المفكّرين ، و اختلاف الفترة الزمنية التي وضع خلالها التعريف .

---

(1) ساسي سقاش ، « التطوّر التّاريخي لقانون حماية المستهلك » ، **مجلّة العلوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خـاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعــة و النشـر والتوزيـع الجزائـر ، أفريل 2005 ، ص 45 .

(2) فوزي فتات ، « نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدّمة » ، **مجلّة العلوم القانونية و الاداريّـة** ، عـدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعـة والنشر و التوزيع الجزائـر ، أفريل 2005 ، ص 27 .

و عموما فإنّ مفهوم حماية المستهلك يشمل العديد من الأمور نُوجزها فيما يلي:

1)- الاعتراف بأنّ هناك حقوق لمستهلك السّلعة أو الخدمة تعـدّ بمثابـة ركيـزة أساسيّة لا بدّ أن تضمنها كلّ الجهات الحكوميّة و التشريعيّة ، و كذا الجمعيـات المهتمّـة بحقوق المستهلك لحمايته من العبث بهذه الحقوق الأساسيّة [1] .

2)- حماية المستهلك تقتضي من الجهات الحكوميّة المعنيّة تحقيق ضـبط حركـة الأسواق ، و إيجاد تشريعات جزائيّة و توقيع عقوبات ، و ذلك لمنع المؤسّسات التي تقدّم منتجات و خدمات غير مطابقة للمواصفات من النشاط ، و تدعم و تساند المنتجات الجيّدة.

3)- يُبرز هذا المفهوم أهمّية تنمية الإحساس لدى المستهلك بأنّ الأجهزة الرسـميّة تعمل من أجل حمايته و رعاية حقوقه ، و درء الخطر الذي يواجهه في السّلع و الخدمات المقدّمة و تحقيق الأمان و الطّمأنينة له من جانب السّلع المستهلكة ، وبناء عليه يجب على المستهلك أن يدعم هذه الجهود الرسميّة ، و يساندها و يتعاون معها و يقدّم لها المعلومات و البيانات عن المخالفات التي يلاحظها في الأسواق ، و يقدّم الشكـاوى و الاقتراحـات بشأنها ، و يشجّع المنتجين الشّرفاء و يُقبل على سلعهم لتحقيق المنافسة الشّريفة في السّوق و طرد ما هو رديء من الإنتاج أو الخدمات [2] .

4)- توفير الأمان و السّلامة بمعناها الشّامل ، تحقيقا لمقوّمات الحدّ الأدنـى مـن الحياة الكريمة ، من خلال تعظيم قدراته في التصدّي للممارسـات الضّـارة بمصـالحه وإتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفّر له هذه الحماية إجمالا و في مختلف الاتجاهات [3].

5)- يشير مفهوم حماية المستهلك إلى أهمّية رفع درجة وعي المستهلك و المنـتج في هذا المجال ، و تبصير المستهلك ببدائل السّلع و الخدمات ، و مواصـفاتها الصـحّية حتّى يستطيع كلّ مستهلك أن يفي باحتياجاته ، و يشبع رغباته على ضوء دخله الحقيقـي أو قُدرته الشرائيّة .

---

(1) يسري دعبس ، **جمعيات حماية المستهلك : الأهداف ، الأدوار ، المقوّمات و التحديات** . دار الملتـقى المصري للإبداع و التنمية ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 10 .

(2) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 28 .

(3) عمر محمد عبد الباقي ، **الحماية العقديّة للمستهلك : دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون** . منشأة المعارف الاسكندرية ، 2004 ، ص 43 .

6)- هذا المفهـوم يبرز أنّ حماية المستهلك مسـألة تـرتبط بـاليوم و الغـدّ والمستقبل ، و من ثمّ لا بدّ من دعمها و العمل على تطوير أدائهـا و دفعهـا و تحفيـز القائمين عليها ، و أنّ هذه الجهود لا بدّ أن تتواصل مـع الأجيـال و تعاقبهـا و تبـادل الخبرات بين المتخصّصين و الاستشاريين ، حتّى نتمكّن من تطوير و تنميـة المجتمـع و تحقيق الرفاهية الاجتماعية .

المـطـلـب الثانـي
أطـراف حمايـة المستهـلك

من الموضوعات التي احتدم النقاش حولها ، موضوع تعريف المستهلك ، باعتباره الطرف الرئيسي و المستهدف من عملية الحماية ، فالاجراءات التي وضـعها المشـرّع جاءت خصيصا له دون غيره ، لهذا كان من الطبيعي أن لا تُطلق صفة المستهلك علـى أيّ شخص ، و الفكر الحديث لم يصل إلى ترسيخ فكرة المستهلك بسهولة ، لقد مرّت هذه الفكرة بعدّة مراحل تاريخيّة قبل أن تجد لها من القانون عناية و حماية .

فمن هم أطراف الحماية ؟ أي من هم الأشـخاص المعنيّـون بحمايـة القـانون ؟ سنتناول المستهلك في الفرع الأوّل باعتباره الطرف الأوّل ، ثمّ المهني باعتباره الطـرف الثاني في الفرع الثاني .

الفـرع الأول : مفـهـــوم المستـهـلك

المستهلك من الفعل " استهلك " ، يستهلك استهلاكا ، فنقـول استهلك المـــال أي أنفقه [1] .

و المتتبّع للفظة " استهلك " يجد أنّها مأخوذة من الفعل هلك ، و من ثمّ فإنّ لفظة استهلك تأتي بمعنى النّفاذ و الإنفاق [2] .

---

(1) علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي ، **القاموس الجديد للطلاّب** . المؤسّسة الوطنيّة للكتـاب الجزائـر ، الطبعة السّابعة 1991 ، ص 51 .

(2) عامر قاسم أحمد القيسي ، **الحماية القانونيّة للمستهلك : دراسة في القانون المدني و المقارن .** الـدّار العلميّـة الدّوليّة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 09 .

و يعرّفه الدكتور رمضان علي الشرنباصي بقوله : " المستهلك هو كلّ من يـؤول إليه الشيء بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال " [1] .

و عرّفه عنّابي بن عيسى بأنّه : " الشّخص الذي يشتري أو الـذي لديـه القـدرة لشـراء السّلع و الخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات و الرغبات الشّخصـيّة أو العائليّـة " [2] .

و يعرّف المستهلك حسب المفهوم الاقتصادي على أنّه : " الشخص الـذي يقـوم بعمليّة الاستهلاك ، و نعني بالاستهلاك آخر العمليات الإقتصاديّة لإشباع الحاجات " [3] .

و يرى علماء الاقتصاد أنّ كلّ إنسان مستهلك ، و أنّ الاستهلاك يمثّـل المرحلـة الأخيرة من العمليّة الاقتصاديّة ، و التي تختلف عن عمليتين سـابقتين لهـا ، و همـا : الانتاج و التّوزيع اللّتان تهدفان إلى جمع و تحويل الثروات .

و لا نجد لدى علماء الاقتصاد ذلك الخلاف الشّديد في تحديد مفهوم المستهلك مثلما نجده لدى فقهاء القانون ، و لعلّ الصعوبة في تحديد هذا المفهوم هي التي جعلت الـبعض يصفه بأنّه مفهوم غير محدّد ، و يستحيل تعريفه على أساس صعوبة التمييز بين المستهلك و المهني و صعوبة تحديد الغرض من الاقتناء [4].

و عموما فقد تنازع تعريف المستهلك اتجاهان رئيسيان ، و هما : اتجاه موسّـع و اتّجاه مضيّق ، و سنعرض لكلّ منهما تباعا :

---

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي ، **حماية المستهلك في الفقه الاسلامي : دراسة مقارنة** . دار الجامعة الجديـدة للنشـر ، مصر ، 2004 ، ص 32 .

(2) عنّابي بن عيسى ، **سلوك المستهلك : عوامل التأثير البيئية** . الجـزء الأوّل ، ديـوان المطبوعـات الجامعيّـة الجزائر ، 2003 ، ص 16 .

(3) خديجة قندوزي ، « حماية المستهلك من الإشهارات التّجاريّة » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّـص قـانون أعمال ، كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2001)(غير منشورة) ، ص 02 .

(4) محمّد بودالي ، « مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المسـتهلك » ، **مجلّـة إدارة** ، مركـز التوثيق و البحوث الإداريّة ، الجزائر ، العدد 24 ، 2002 ، ص 34 .

الفرع الأول : الاتّجاه الموسّع لمفهوم المستهلك

ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدّعوة إلى حماية المستهلك ، و تجسّد في نداء الرئيس الأمريكي الأسبق " كنيدي " من أنّ المستهلكين هم نحن جميعا .

و يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتّجاه ، كلّ شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك أي بغرض إقتناء أو استعمال منتوج أو خدمة ، فيعتبر مستهلكا مثلا كلّ من يقتني سيّارة لاستعماله الشخصي ، و من يقتنيها لاستعماله المهني ، ما دام أنّ السيّارة تستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال [1] .

و وفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المهني الذي يتصرّف خارج مجال اختصاصه و ذلك على أساس أنّ هذا المهني غير متخصّص ، يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي كالفلاّح الذي يعقد تأمينا على زراعته ، و التّاجر الذي يقيم نظام إنذار في محلّه ، و المحامي الذي يشتري أجهزة إعلاميّة لمكتبه ... إلخ ، فالفلاح و التّاجر و المحامي في الأمثلة المذكورة كلّهم يتصرّفون خارج إطار اختصاصهم ، فهم إذن مشترون عاديّون .

و قد يجد أولئك أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف ، و يكونون بالتالي في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي .

و يستند هذا الاتّجاه إلى أنّ القضاء في بعض الحالات (كالقضاء الفرنسي) يعمد إلى تمديد قانون الإستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرّفون لغرض مهني و لكن خارج اختصاصهم المهني [2] .

و توسّع أنصار هذا الاتجاه إلى حدّ المناداة بإفادة جميع المتعاقدين " الأضعف اقتصاديّا " من قواعد الحماية ، على أساس أنّ قرينة الضّعف التي يتحدّد بناء عليها مفهوم المستهلك هي قرينة بسيطة ، الأمر الذي يحتّم دراسة كلّ حالة على حدة للتمكّن من تحديد من هو المستهلك .

---

(1) محمّد السيّد عمران ، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد : دراسة مقارنة** . منشأة المعارف ، الإسكندريّة بدون تاريخ طبع ، ص 08 .

(2) محمّد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 36 .

و على النقيض إنتقد البعض هذا التوسّع غير المبرّر في نطاق قـانون المسـتهلك و رأوا أنّ الاعتداد بالمؤهّلات الخاصّة بكلّ مستهلك ، من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها و ينزع عن هذا القانون فعّاليته المطلوبة .

و هو ما يقودنا إلى الحديث عن مفهوم المستهلك لدى أنصار الاتّجاه المضيّق .

الفـقـرة الثانيـة : الاتّجـاه المضيّـق لمفهـوم المستهـلك

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار المستهلك هو كلّ من يستهلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكيّة مخصّصة لاستخدامه الشّخصي .

و يعرّف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه بأنّه : " كلّ شخص يتصرّف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني " (1) ، و أنّ المستهلك يتمثّل في الشّخص الطّبيعـي أو الاعتباري للقانون الخاص و الذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاتـه الشخصيّة أو العائليّة (2) .

و على ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته كتيجار محلّ تجاري ، أو شراء سلع لإعادة بيعها ... إلخ .

إذن فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتّجاه هو معيار الغرض من التصرّف ، و الذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المهنيين أو طائفة المستهلكين .

و بناء على ذلك ، لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتّجـاه الشخص الذي يشتري أثاثا أو سيارة أو أدوات معيّنة لحاجات تجارته ، و لا الطبيب الذي يشتري أجهزة فحـص و أدوات طبّية ليستعملها في مهنته ، و لا المقاول الذي يشتري آلات و مواد البناء ليستخدمها في أعمال المقاولة (3) .

---

(1) عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 09 .

(2) حفيزة مركّب ، « الحماية التشريعيّة للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة » (مذكّرة لنيـل شـهادة الماجسـتير تخصّص عقود و مسؤوليّة ، كلّية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2000)(غير منشورة) ، ص 06 .

(3) بختة موالك ، « الحماية الجنائيّة للمستهلك في التشريع الجزائـري » ، **المجلّـة الجزائريّـة للعلـوم القانونيّـة والاقتصاديّة و السياسيّة** ، الديوان الوطني للأشغال التربويّة ، الجزائـر ، العـدد 02 ، الجـزء 37 ، 1999 ص 30 .

كما لا يعتبر مستهلكا ، و لا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرّف لغرض مهني ، حتّى و لو كان خارجا مجال اختصاصه .

و من بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتّجاه [1] :

1)- إنّ المهني الذي يتصرّف خارج مجال اختصاصه ، لن يكون أعزلا من كلّ سلاح مثل المستهلك ، فالمهني الذي يتصرّف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر علما من الشخص الذي يتصرّف لغرض خاص ، و بالتالي سيحسن الدّفاع عن نفسه .

2)- إنّ البحث لمعرفة ما إذا كان المهني يتصرّف داخل مجال اختصاصه أو لا يتطلّب دراسة جميع الحالات ، حالة بحالة ، و هو أمر يصعب تحقيقه ، علما أنّ المتعاقدين في حاجة ماسّة مسبقا لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقديّـة فضلا عن أنّ التصوّر الضّيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدّي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود ، و الذي لا يتحقّق في ظلّ تبنّي مفهوم واسع .

و بالتالي إذا صادف و وُجد مهني في وضعية ضعف ، فإنّ ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصّة به ، لا بقواعد حماية المستهلك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم .

الفـرع الثالـث : موقف القضـاء الفرنسـي من الاتّجاهيـن

لقد انتقل الخلاف الفقهي حول مفهوم حماية المستهلك ، بسبب عدم وجود تعريـف له في القانون الفرنسي إلى المحاكم ، كما نشأ جدل فقهي و قضائي حول مفهوم المهنـي وعلاقته بمفهوم المستهلك .

إنّ القضاء الفرنسي عند تعريفه للمستهلك فإنّه ينظر إلى الغرض مـن التصـرّف القانوني الذي يبرمه الشخص للحصول على السّلعة أو الخدمة [2] .

---

(1) محمّد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) أحمد محمّد محمود علي خلف ، **الحماية الجنائيّة للمستهلك في القـانون المصـري و الفرنسـي و الشـريعة الاسلامية : دراسة مقارنة** . دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص 53 .

و قد اتّجهت محكمة النّقض الفرنسيّة في البداية إلى تبنّي المفهوم المضـيّق علـى أساس أنّ الشخص الذي يُبرم عقد استهلاك من أجل تلبية حاجاته الشّخصـيّة أو العائليّـة يجوز له وحده أن يستفيد من الحماية القانونيّة ، و التي يبقى نطاقها محدودا ، و لم يكـد يمرّ عام واحد على القرار ، و الذي ذهبت محكمة النقض بموجبه إلـى حرمـان وكيـل عقاري من الحماية المقرّرة للمستهلكين بوصفه مهنيّا لا مستهلكا ، حتّى عدلت عن موقفها المذكور عام 1987 ، و أفادت وكيلا عقاريّا لا يختلف عن سابقه ، قـام بشـراء جهـاز لانذار لحماية محلاّته من قواعد الحماية بوصفه مسـتهلكا و مـدّدها لـنقض الشـروط التعسّفية الواردة في العقد ، لأنّه و تناسبا مع مضمون العقود موضوع النزاع ، فإنّه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر [1] .

و قد استخلص الفقهاء بمفهوم المخالفة من هذا القرار ، أنّ قواعد الحماية تطبّـق حينما لا يكون للعقد الذي يبرمه المهني سوى صلة غير مباشرة مع المهنة ، و إن كـان في غالب الأحيان يقضى باعتبار هذه الصلة مباشرة [2] .

الفـقـرة الـرابعـة : تحديد مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

أورد المشرّع الجزائري تعريفا للمستهلك في نصّ المادة (02) الفقـرة (09) مـن المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة النّوعيّة و قمع الغشّ [3] ، جاء فيها بأنّه :

" كلّ شخص يقتني بثمن أو مجّانا ، منتوجـا أو خدمـة ، معـدّين للاستعمـال الوسيـط أو النهائي لسدّ حاجاته الشّخصيّة أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفّل به " .

و بإيراده لهذا التّعريف يكون المشرّع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التّعريف للفقه و القضاء ، و بالتالي جنّب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم ، و قيّد القضاء بتعريفه السّابق .

(1) محمّد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 41 .
(2) نفس المرجع الآنف الذكر ، ص 43 .
(3) الجريدة الرسمية عدد 05 الصّادرة بتاريخ 1990/01/31 .

و يتّضح من خلال هذا التّعريف أنّ المشرّع لم يفرض شكلا معيّنا لقيام العلاقة الاستهلاكية ، بل جعلها تنشأ باقتناء المنتوج أو الخدمة [1] .

و إذا حلّلنا التعريف الذي قدّمه المشرّع نجده يحتوي على العناصر التّاليّة [2] :

1)- العنصر الأول : شخـص يقتنـي : إنّ القراءة الأوليّة لهذا التعـريف الـذي أورده المشرّع الجزائري ، تبيّن أنّ هناك نوعا واحدا من المستهلكين ، و هو المقتني فقط لمنتوج أو خدمة ، أمّا المستعمل فلا يشمله التّعريف ، و بالتالي لا تشمله قواعد الحمايـة الخاصّة الواردة في قانون حماية المستهلك ، و ذلك رغم تسليم جميع القـوانين المقارنـة بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك بوصفه يمثّل الشريحة الكبرى من المستهلكيـن .

فالمستهلك الذي يقتني ، هو غالبا من يستعمل المنتوج أو الخدمة ، و لكن كثيرا ما يتمّ الاستعمال لهذا المنتوج أو الخدمة من قبل الغير ، كأفراد أسرة المقتنـي أو الجماعـة التي ينتمي إليها ، و الذين هم من الغير في العلاقة بين المهني و المستهلك ، لهذا يشـمل تطبيق قواعد الحماية الخاصّة بالمستهلك على من يقتني و من يستعمل .

و لا يشكّ أحد في أنّ هذه المنتجات أو الخدمات يوفّرها و يقدّمها في الغالب مهني لذلك اتجه البعض إلى القول بوجود عقد بين المقتني أو المستعمل ، و بين المهني أسـموه "عقد الإستهلاك " ، و يمكن أن يقتني أو يستعمل الأشياء المعدّة للاستهلاك شخص طبيعي أو معنوي (*) ، فهم إذا انطبقت عليهم هذه الخصائص مستهلكون و تبسط عليهم حمايـة القانون .

2)- العنصر الثاني : منتجـات أو خدمـات : نصّت المادة (02) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة النّوعيّة و قمع الغشّ على تعريف المنتـوج على أنّه :

" كلّ شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجاريّة "

---

(1) علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤوليّة المترتّبة عنها في التشريع الجزائري.** دار الهدى ، الجزائر ، 2000 ، ص 16 .

(2) محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 44 .

(*) ذهب القضاء الفرنسي إلى حدّ اعتبار حزب سياسي مستهلكا .

كما أنّ المادة (02) الفقرة (02) من المرسوم التنفيـذي رقـم 266/90 المتعلّـق بضمان المنتجات و الخدمات [1] ، عرّفت المنتولا على أنّه :

" هو كلّ ما يقتنيه المستهلك من منتولا مادي أو خدمة " .

من خلال هذين التعريفين نستطيع أن نتبيّن ăدة اتّساŸ نطاق مفهـوم المسـتهلك و قانون حماية المستهلك من حيث الموضوŸ ، فكلّ المنتوجات يجوز أن تكـون محـلاّ للاستهلاك ما دام أنّه تمّ اقتناăها أو استعمالها لغرƠ غير مهني .

و يشمل المنتولا كلّ المنقولات الماديّة ، التي حيزت أو استعملت لغـرƠ غيـر مهني ، فلا يقتصر على الأشياء التي تهلك لأوّل استعمال لها : كالغذاء ، و إنّمـا تشـمل كذلك المنتوجات التي تُـهتلك بمرور الزمن كالسيّارات و الأجهزة المنزليّة ... إلƢ [2] .

إضافة إلى المنتولا قد يقع الاستهلاك على أداء خدمة معيّنة ، و قد عرّف المشرّŸ الجزائري الخدمة في المادة (02) الفقرة (04) من المرسوم رقم 39/90 بƋنّها :

" كلّ مجهود يقدّم ما عدا تسليم منتولا ، و لو كان هذا التّسليم ملحقـا بـالمجهود المقدّم أو دعما له " .

و تفسّر كلمة مجهود بالأداء ، بحيث تشمل جميع أنواŸ الأداءات سواء كانت ذات طبيعة ماديّة كƎصلاح الأعطاƓ أو الغسيل أو ماليّة كالتƋمين أو عقلية كالعلالا الطـبّي و الاستشارات القانونيّة .

وقد صرّح المشرّŸ بƎخرالا الالتزام بتسليم المنتولا من مفهوم الخدمـة ، و أبقـى عليه إلتزاما مستقلاّ يقع على عاتق أحد المتعاقدين ، و هو المهني .

3)- العنصر الثالث : <u>معدّين للاستعمال الوسيط أو النّهـائي</u>: إنّ العبـارة التـي أوردها المشرّŸ في تعريفه السّابق بقوله : " معـدّين للاسـتعمال الوسـيط أو النهـائي " عبارة غامضة ، ممّا جعلها تسيل الكثير من الحبر بحثا عن تفسير مقنع لها [3] .

فقد رأă البعƠ أنّ المشرّŸ قصد أن يشمل مفهوم المستهلك ليس فقط المسـتهلك الأخير الذي يتصرّف لإشباŸ حاجاته الشخصيّة أو العائليّة ، و إنّما يشمل أيضا المستهلك

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 40 الصّادرة بتاريƣ 1990/09/19 .

(2) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz **, Droit de la consommation.** Dalloz, Paris 5 [ème] édition 2000 , P 08 .

(3) محمّد بودالي ، ăدة خضوŸ المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 48 .

الوسيط ، و هو المهني الذي يتصرّف لأغراض مهنيّة تتمثّل فـي حاجاتـه الاسـتثمارية تمييزا له عن المهني الذي يستعمل منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخـرى ليصبـح الأمر متعلّقا باستعمال منتوج لإعادة التّصـنيع و الإنتـاج ، و لـيس اسـتعمال منتـوج للاستهلاك [1] .

و يبدو أنّ الرأي الأخير بالغ في توسيع مفهوم المستهلك ، حتّى أنّه فاق في ذلـك أنصار الاتّجاه الموسّع الذي تكلّمنا عنه سابقا ، و الذي اكتفى بإدخال المهني في مفهـوم المستهلك حين يتصرّف خارج مجال اختصاصه ، في حين هذا الرأي لم يستثن من مفهوم المستهلك سوى المهني الذي يستعمل منتوجا لإعادة التصنيع أو الإنتاج .

و هو رأي لو أعتمد سيختلّ التّوازن بين المستهلك و المهني ، و تنعدم المسـاواة و يفقد قانون حماية المستهلك كلّ خصّوصيّة تميّـزه .

4)- العنصر الرابع : لسدّ الحاجات الشخصيّة أو حاجة شخص آخـر أو حيـوان يتكفّل بـه : إنّ المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغـرض مـن الاقتناء أو الاستعمال ، فيعتبر مستهلكا من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمـة لغـرض شخصي أو عائلي ، أي لغرض غير مهني ، كشرائه لمواد غذائيّة قوتا لـه و لأسـرته أو علاجه في مصحّة أو شرائه لأجهزة منزليّة لبيته أو سيّارة سياحيّة أو يستأجر مسـكنا من أجل السكنى ...إلخ [2] .

و إذا كانت عبارة " لسدّ حاجاته الشخصيّة " واضحة ، فـإنّ عبـارة " أو حاجـة شخص آخر أو حيوان يتكفّل به " ، تحدّد الغرض العائلي من الاقتناء أو الاستعمال .

و من هنا يتجلّى أنّ الحماية لا تقتصر على أطرافها المتمثّلة في المهني و المقتني أو المستعمل ، و إنّما تشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل ، و الذين تمّ لفائدتهم عمل الاقتناء أو الاستعمال ، و الذين ينبغي اعتبارهم مستهلكين ، و تمتدّ إليهم الحماية التي توفـرها قواعد قانون حماية المستهلك .

---

(2) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha , «La protection du consommateur en droit algérien », **IDARA**, Algérie, N° 02 , 1995 , P 16 .

(2) محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 49 .

كما تشمل الحماية - حسب التعريف - الحيوان ، و يرجع ذلك إلى الأهمّية المتزايدة التي أصبح يحظى بها الحيوان في وقتنا الحاضر ، لا بوصفه بضاعة و إنّما بوصفه شريكا ، و إلى ارتباط حمايته بحماية البيئة ، و ارتباطها الوثيق بالمصالح البشرّية و بالمنافع الاقتصاديّة التي يحقّقها ، و لا يدخل في هذا التعريف من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجاريّة ، كما هو الحال بالنسبة لمن اتّخذ تربية الأغنام أو الأبقار أو الدّجاج مهنة ، فهو مهني و ليس مستهلكا [1] .

بعد أن تناولنا دراسة المستهلك ، نتناول الآن دراسة مفهوم المهني و تمييزه عن مفهوم المستهلك ، علما أنّ التمييز هو أساس قانون حماية المستهلك .

الفرع الثاني : مفهوم المهني

يعرّف البعض المهني على أنّه : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في إطار مباشرته لنشاطه المهني ، سواء كان هذا النشاط إنتاجا أو توزيعا أو تقديم خدمة " [2] .

ويرى البعض بأن المهني : هو الذي يتمتّع بثلاثة عناصر من الأفضليّة و التفوّق وهي [3] :

- المقدرة العينية : حيث يكون قادرا بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته وللخدمة التي يقدّمها .

- المقدرة القانونية : من واقع خبرته بهذا النوع من التّجارة .

- المقدرة الاقتصاديّة : على أساس أنّ بعض الأنشطة أو المجالات تكون من الناحية العمليّة محلاّ للاحتكار القانوني أو الفعلي .

و تسمح هذه المقدرات الثلاث للمهني بفرض إرادته على المستهلك .

كما يدخل في مفهوم المهني كل من يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح ، قد تكون الحرفة صناعيّة أو تجاريّة أو زراعيّة أو فنّية

---

(1) نفس المرجع الآنف الذكر ، ص 50 .

(2) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 04 .

(3) العيد حدّاد ، مرجع سابق ، ص 45 .

أو مهنة حرّة ، و قد يكون المهني شخصا طبيعيا أو شخصـا معنويا خاضعـا للقانـون الخاص أو للقانون العـام [1] .

و يقصد بالمهني أيضا ذلك الذي يمتلك المعلومات و البيانات أو المعرفة ، التي تسمح له بالتعاقد على بيّنة و دراية تامّة ، و من ثمّ فهو ليس في حاجة إلى حماية قانونيّة خاصّة مثل : المستهلك .

كما أنّ المهني يتحمّل التزامات أكبر بكثير من تلك التي يتحمّلها المستهلك البسيط الذي تنقصه المعرفة مثل : التزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات الجوهريّة المتعلّقة بالسّلع و المنتجات قبل إبرام العقد ، و التزامه بضمان سلامة المستهلك ، و ضمان العيوب الخفيّة و غيرها.

و يعتبر مهنيّا ذلك الشّخص الذي يشتري الأشياء لاستعمالها دون نيّة إعادة بيعها و لكن يقوم بذلك لأغراض مهنيّة ، كالشركة التي تشتري آلات لمصانعها ، إذ يعدّ ذلك محلاّ مهنيّا ، و تدخل هذه التصرّفات في النّطاق الاقتصادي لعمليات الإنتاج و التوزيع و لا تعتبر عمليات استهلاك ، فكلمة مهنة أو (حرفة) ، تعني كلّ عمل منظّم بغرض الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات ، و قد يكون المهني الذي يعرض السّلع أو يقدّم الخدمات شخصا يقوم بمهنة تجاريّة أو حرفيّة أو زراعيّة أو فنّية ... إلخ ، كما قد يكون المهني شخصا معنويا (شركـة أو مؤسّسة) ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص مثل : شركة السّكك الحديديّة أو شركة الكهرباء و الغاز ، المياه ، الهاتف ... إلخ [2] .

يتبيّن لنا من خلال هذه المفاهيم المعروضة أنّ المهني هو ذلك الشخص الطبيـعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجاريّة أو صناعيّة أو فنّية أو حرّة أو مهنّية أو زراعيّـة أو مدنّية على وجه الاحتراف ، و يتمكّن من خلال ممارسته لها من الحصول على السّلع و الخدمات و تقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الرّبح ، و قد يكون هذا الشخص منتجا أو موزّعا أو تاجرا بالجملة أو تاجرا بالتجزئة ، أو يتّخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسّسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو العام .

---

(1) بختة موالك ، مرجع سابق ، ص 32 .
(2) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 46 .

و المشرّع الجزائري عرّف المهني (*) في المادة (02) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بأنّه :

" كلّ منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزّع ، و على العموم كلّ متدخّل ضمن إطار مهنته في عمليّة عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدّد في المادة (01) من القانون 02/89 " .

بينما عرّفه في المادة (03) الفقرة (01) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة [1] ، بأنّه :

" كلّ منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونيّة ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس من أجلها " .

نلاحظ أنّ كلّ هذه التّعاريف في عمومها تتطابق إلى حدّ بعيد مع المفاهيـم التي ذكرت آنفا ، و تتقاطع معها في العديد من التّفاصيل .

و لا يجب النّظر إلى المهني على أنّه ينتمي إلى طبقة اجتماعية منعزلة أو مستقلّة اجتماعيا عن طائفة المستهلكين ، فكلّهم أبناء وطن واحد ، و لا يجب إعلاء مصلحة أحدهم على حساب مصلحة الآخر [2] ، فكلّ شخص يكتسب صفة المستهلك عندما يستهلك في سبيل معيشته أو إدامة حياته ، و إن كان يكتسب صفة المهني من جانب آخر فالتّاجر الذي يشتري غذاءه اليومي يتصرّف هنا كمستهلك ، فالعبرة تبقى دائما بالوظيفة الاستهلاكية لا بطبقة فئويّة معيّنة .

(*) كثيرا ما يستخدم المشرّع الجزائري عبارة المحترف أو العون الاقتصـادي أو المتعامل الاقتصادي بدل المهني لكي يشير إلى نفس الشخص المستهدف .
(1) الجريدة الرسمية عدد 41 الصّادرة بتاريخ 2004/06/27 .
(2) عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 12 .

المبحث الثاني

التطوّر التّاريخي لحماية المستهلك

تخبّطت أوروبا و أمريكا في متاهات الثورة الصّناعيّة ، و نتائج تحوّل طرق الإنتاج ، التي تسبّبت في ميل أساليب الحياة إلى النمط المادي ، مبتعدة عن النمط الإنساني في التّعامل ، هذا ما أدّى إلى عدم الاهتمام بمصالح الفرد الماديّة و المعنويّة و حتّى الصحّية .

فكانت حالة المستهلك تنتقل من سيء إلى أسوأ نتيجة الظّلم و التعسّف الواقع عليه من جراء سلطة التحكّم من قبل المنتجين و الموزّعين ، و من خلال رداءة النّوعيّة وانتشار الخداع و الاستغلال .

هذا الواقع المرّ أدّى إلى ظهور حركة حماية المستهلك في أوروبا أولا ثمّ انتقلت إلى الولايات المتّحدة ، لكنّها لم تعرف النّجاح سوى في الولايات المتّحدة الأمريكية نظرا لما كانت تعانيه أوروبا من آثار الحرب العالميّة التي كانت مسرحا لها .

و عليه سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأوّل نتناول فيه تطوّر حركة حماية المستهلك ، و سنركّز على الولايات المتّحدة حيث عرفت الحركة ازدهارا ، و المطلب الثاني نتكلّم فيه عن حماية المستهلك في بعض المواثيق الدّوليّة .

المطلب الأول

تطوّر حركة حماية المستهلك

مرّت حركة حماية المستهلك في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بثلاث مراحل : المرحلة الأولى كانت مع بداية القرن العشرين ، أمّا المرحلة الثانيّة ففي الثلاثينيات من هذا القرن ، و المرحلة الثّالثة فبدأت في الستّينيات منه .

و لتوضيح الرؤية أكثر سنعرض أسباب هذه الحركات في الفروع الثلاثة التّالية :

الفـرع الأول : المرحلة الأولى : نهاية القرن 19 و بداية القرن العشرين

تبدأ هذه المرحلة قبل بداية القرن العشرين ، و سميت بمرحلة وعي جمهور المستهلكين ، نظرا لبداية ظهور تغيير في نظرة النّاس لمشاكل المستهلك [1] ، تميّزت هذه الفترة بالمشاكل الاقتصاديّة و الاجتماعيّة ، أمّا مع بداية القرن العشرين ، فتميّزت بارتفاع دخل المستهلك مع انخفاض الأسعار ، غير أنّ الظرف لم يدم طويلا ، و ذلك بسبب اكتشـاف الذّهـب و طرق استخدامه في عام 1897 ، و الذي أدّى بالكثير من الأيدي العاملة للعمل في هذا الحقل ، ممّا ترتّب عنه نقص كبير في بقيّة الصّناعات من حيث اليد العاملة فارتفعت تكاليفها ، و بذلك زادت الأسعار بشكل كبير و سريع ، و هذه الزّيادة في الأسعار لم تصاحبها الزيادة نفسها في أجور العاملين ، الأمر الذي أثار سخط و غضب المستهلكين و دفعهم إلى المطالبة بالحدّ من تلك الزيادات ، وقد أدّى تجاوب المسؤولين للحدّ من تلك الزيادة إلى تخفيف قلق المستهلكين ، حيث عرفت مستوى انخفاض و كان هذا الحلّ كمبدأ عام لامتصاص غضب المستهلكين ، فلم يجعلهم يستمرّوا في المطالبة ببقيّة حقوقهم ، و إنّما اكتفوا بما حقّقوا [2] .

و نتج عن هذه المرحلة صدور أوّل قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية في عام 1873 بشأن الخداع و الغش ، ثمّ صدر قانون في عام 1884 الذي أنشأ إدارة الرقابة الحيوانية في وزارة الزراعة للإشراف على المواصفات الصحّيّة للحيوانات ثمّ تلى ذلك صدور قانون 1890 الذي نظّم صناعة الأغذية المعلّبة ووضع المواصفات القياسيّة اللازمة لحماية المستهلك في هذا الشأن [3] .

---

(1) فوزي فتات ، مرجع سابق ، ص 46 .
(2) العيد حدّاد ، مرجع سابق ، ص 30 .
(3) نصيف محمّد حسين ، **النظريّة العامة في الحماية الجنائيّة للمستهلك** . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ص 17 .

الفـرع الثانـي : المرحلة الثانية : بدأت في الثلاثينيات من القرن العشرين

بدأت هذه المرحلة لمّا أخذت أسعار المواد الغذائيّة تعرف منعرجا خطيرا نحو الارتفاع مرّة أخرى و بالخصوص أسعار اللّحوم ، لذلك عادت المطالبة مرّة أخرى عام 1935 عن طريق ربّات البيوت في ولاية " ميتشجن " في أمريكا ، فقد تظاهرن احتجاجا على الإرتفاع الجنوني للأسعار ، و تدعّمت هذه الحركة بانتشار الاحتجاجات في كثير من مدن الولايات المتّحدة الأمريكيّة .

كان هذا الحدث دافعا قويّا لانعقاد عدّة مؤتمرات و ندوات و لجان للمطالبة بوقف ارتفاع أسعار اللّحوم التي تعتبر من السّلع الضروريّة و الأساسيّة للمستهلك في المجتمع الأمريكي ، نتيجة لذلك بدأت أنشطة غير حكومية متخصّصة للمطالبة بحقوق المستهلك و دعّم عمل هذه الأنشطة ارتفاع الوعي العام بحقوق الإستهلاك لدى المواطنين ، فنتج عن ذلك إرغام المسؤولين على إنشاء هيئات متخصّصة حكوميّة لدراسة و إصدار تنظيمات تدافع عن حقوق المستهلكين [1] ، و نتج عن هذه المرحلة صدور قانون الأطعمة و المنتجات الدوائيّة ، و قانون لجنة التجارة الفيدرالية .

الفـرع الثالـث : المرحلة الثالثة : بدأت في الستّينيات من القرن العشرين

فقد كانت حسب المحلّلين و المدافعين عن حقوق المستهلك المرحلة الذهبيّة للحركة حيث أنّها استمرت بشكل جادّ و منظّم إلى اليوم.

تزامنت هذه الفترة مع نموّ اقتصادي لم يسبق له مثيل ، الأمر الذي أدّى إلى تضاعف الأموال و الخدمات المعروضة على المستهلكين ، كما توافقت مع نموّ المؤسسات و توسّعها ، ممّا أدّى إلى تعقّد المنتجات و الخدمات و نموّ الاشهار و التسويق نتج عن ذلك كلّه إزدياد سطوة المحترفين على المستهلكين [2] .

---

(1) العيد حدّاد ، مرجع سابق ، ص 31 .
(2) محمّد بودالي ، « تطوّر حركة حماية المستهلك » ، **مجلّة العلوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر أفريل 2005 ، ص 11 .

ثمّ إنّ ارتفاع أسعار المواد الغذائيّة و اللّحوم و البيض بصفة خاصّة ، و كثير من السّلع و المواد الاستهلاكية الضروريّة ـ كانت نسبة ارتفاع الأسعار 10 % في عام 1960 ، و تدنت النسبـة إلى 05 % في سنة 1965 ـ و ما صاحبها من انخفاض هائـل في القدرة الشرائيّة للمستهلك ، كان ذلك سببا كافيا لانعقاد مؤتمر " دنفير " في الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام 1966 لغرض وضع تنظيمات أكثر صرامة لصالح المستهلك ، و كان ذلك في عهد الرئيس " جونسون " ، و تمكّن المؤتمر من لفت انتباه المسؤولين فأولوها عنايتهم [1] .

ممّا تقدّم نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ حركات حماية المستهلك لم تكن مبنيّة على دراسة منظّمة و مدعّمة بآراء الخبراء القانونيين و الاقتصاديين ، و لا بتأييد المسؤوليـن لقد كانت بداياتها عشوائيّة خلقتها الظروف الإقتصاديّة و الاجتماعية التي مرّت بالمستهلكين ، ممّا دفعت بالمسؤولين إلى العمل على إيجاد حلول و لو وقتيّة سريعة و هذا العلاج الوقتي أوقف الاضطرابات و عدم الاستقرار اللذان كان لهما أثر مباشر على الاقتصاد ، و لكن لم تحلّ المشكلة من جذورها.

غير أنّ تلك الدّعاية تحوّلت إلى إلزام ، أجبرت الحكومات المتتابعة إلى الالتزام بزيادة العناية بهذا الجانب في برامج حكمها ، فكان ذلك سببا قويّا لإصدار قوانين تنظيميّة لإحكام المراقبة على الإنتاج و طرق التّوزيع و الإعلان و الضمان و غيرها .

المـطـلـب الثانـي

حمايـة المستهـلك في المواثيـق الدّوليّـة

لقد أخذت حركة حماية المستهلك بُعدا دوليّا بعد نجاحها في الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، فلم يعد وجودها يقتصر على دولة واحدة بل امتدّت لتشمل عدّة دول في العالم الأمر الذي دفع الدّول مجتمعة إلى الاستجابة لمطالب هذه الحركة ، فظهرت هذه الاستجابة في كثير من المواثيق الدّوليّة ، نذكر من بينها الإعلان العالمي لحقوق المستهلك و إعلان الأمم المتّحدة الخاص بحماية المستهلك .

(1) العيد حدّاد ، مرجع سابق ، ص 32 .

و سنتناول كلّ إعلان على حدة .

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق المستهلك

صدر الإعلان العالمي لحقوق المستهلك بتاريخ 1969/09/04 ، تضمّن هذا الإعلان إقرار خمسة حقوق رئيسيّة للمستهلك تتمثّل فيما يلي [1] :

1- الحقّ في مستوى معقول من التّغذية و الملبس و المسكن .

2- الحقّ في مستويات مناسبة من البيئة الآمنة و الخالية من التّلوّث .

3- الحقّ في الحصول على سلع غير مغشوشة بأسعار عادلة و بتنوّع معقول و بفرص اختيار جيّدة .

4- الحقّ في الحصول على المعلومات الصّحيحة و الموثوق بها عن السّلع و الخدمات التي يستخدمها ، و الحقّ في تعلّم أساسيات الاستهلاك .

5- الحقّ في التأثير على الحياة الإقتصاديّة و المشاركة الديمقراطيّة في إدارتها .

و يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة إلى العمل موجّهة إلى المستهلكين الأفراد و المنظّمات الحكوميّة و غير الحكوميّة و كذا الدّوليّة من وجهة نظر حماية المستهلكين لتنمية اهتماماتهم بهذا الأمر البالغ الخطورة .

و نحاول هنا شرح هذه الحقوق الخمسة فيما يلي :

أ)- الحقّ في مستوى معيشة معقول [2]:

إنّ أحد أهمّ الواجبات التي تواجه عالمنا المعاصر هو ضرورة تحسين الظروف المعيشيّة للبشريّة بكلّ الوسائل ، و خاصّة الحروب ضدّ الجوع الواسع الانتشار ، و يؤكّد هذا الحقّ الإعلان العالمي لحقوق المستهلك الذي يفرض على الدّول العمل على تأمين غذاء صحّي نظيف و غير فاسد للإنسان ، و تطبيق هذا الحقّ يعني عدم استخدام المواد

---

(1) يسري دعبس ، مرجع سابق ، ص 24 .
(2) العيد حدّاد ، مرجع سابق ، ص 93 .

في صنع الطّعام إلاّ بعد التّأكّد التّام من أنّها غير مضرّة بالصحّة ، و أيضا يجب تعميم الأجهزة المنزليّة و الكهربائيّة و محرّكات السيّارات و غيرها طبقا لمواصفات آمنة و المطلوب هنا هو تنسيق محلّي و دولي للتشريعات المختلفة لكي تعالج هذه الأمور .

ب)- <u>الحقّ في مستويات مناسبة من البيئة الآمنة و الخاليّة من التلوّث :</u>

تظهر أهمّية حماية المستهلك في كونه محور اهتمام السياسات العامة التي تسعى المنظّمات الحكوميّة إلى تحقيقها .

و يتّخذ موضوع حماية المستهلك من التلوّث أهمّية ملحّة ، نظرا لانعكاساتها على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي ، فقضيّة تلوّث الهواء و الأنهار و البحيرات و البحار و المدن و الرّيف الناتج عن المخلّفات الصّناعيّة و الكهربائيّة و المبيدات الزّراعيّة أضحت قضيّة جماهيريّة متزايدة الأهمّية [1] .

و عموما فإنّ قضيّة تلوّث البيئة و تدمير الموارد الطبيعيّة و إفساد المراعي ، تعدّ إحدى القضايا التي يجب أن تتضافر جهود الجميع من أفراد و منظّمات حكوميّة لعلاجها.

ج)- <u>الحقّ في الحصول على سلع غير مغشوشة ، و بأسعار عادلة و بتنوّع معقول و بفرص اختيار جيّدة :</u>

و يتمثّل هذا الحقّ في سلامة المنتج من كافة مظاهر التلوّث خصوصا في مجال المواد الغذائيّة و ضرورة حصول المستهلك على مواد غذائيّة طازجة ، سليمة و صالحة للاستهلاك الآدمي ، و هذا يستدعي التنبيه على منتجي اللّحوم و الخضروات و الفواكه بالاستخدام الأمثل للمبيدات و المخصّبات ، كما يستدعي ضرورة التنبيه على منتجي اللّحوم الحمراء و البيض بعدم استخدام العقاقير و الهرمونات التي تؤثّر على صحّة الإنسان عند إضافتها لعلاف الحيوان و الطيور ، كما يجب أن تكون هذه السّلع ذات خصائص و مواصفات تشبع حاجته و بأسعار مناسبة تتفق مع القدرة الشرائية ، و من حقّه أيضا أن يختار بين البدائل المختلفة للسلعة بشرط أن يكون البديل آمن و صحّي [2] .

---

(1) نفس المرجع الآنف الذكر ، ص 94 .
(2) يسري دعبس ، مرجع سابق ، ص 26 .

د)- الحقّ في إعلام استهلاكي كامل و صادق :

و يعدّ هذا الحقّ من أهمّ حقوق المستهلك ، فلا بدّ أن يعرّف المستهلك معرفة واضحة و جيّدة بمواصفات السّلع الموجودة في الأسواق ، و أن تكتب بصورة واضحة و صريحة مواصفات السّلع و المواد الدّاخلة في إنتاجها و تاريخ الإنتاج و تاريخ انتهاء الصّلاحيّة ... إلخ [1] .

و قد كانت جمعيّات حماية المستهلك في الولايات المتّحدة الأمريكيّة رائدة في وضع هذا الحقّ ، و وضع التطبيق له عن طريق التشريعات .

و إجمالا يجب أن تعطي المعلومات و البيانات كلّ ما يتعلّق بطريقة الاستعمال و المواصفات الفنّية المتعلّقة بطريقة الاستخدام و الحفظ و تواريخ الإنتاج و انتهاء الصّلاحية و الوزن الصّافي و تحديد السّعر منعا للمزايدة و الغلاء .

كما يتمثّل هذا الحقّ في المعرفة و الحصول على المعلومات بالنسبة للخدمات من خلال الإرشادات المختلفة الصّور ، لوحة الإعلانات لمختلف الخدمات و الأوراق المطلوبة ، وكيفيّة تقديم الطلب ... إلخ .

هـ)- الحقّ في التّأثير على الحياة الإقتصاديّة و المشاركة الديمقراطيّة :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق المستهلك أنّ ديمقراطيّة الإدارة و المشاركة أحد المبادئ المهمّة التي تعطي لجمعيات حماية المستهلك القدرة على التّأثير في الحياة الاقتصاديّة ، و بالتالي ينبغي أن تتضافر جهود جمعيات حماية المستهلك من أجل تطوير هذه الحقوق و ترسيخها و التعبير عن وجهات نظر المستهلكين ، فمن حقّهم أن يتأكّدوا أنّ مصالحهم تجد اعتبارا و تعاطفا من قبل واضعي السياسات الحكوميّة ، و أنّ مشاكلهم تجد معالجة عادلة من السّلطات التنفيذيّة التي يلجؤون إليها عند الشكوى [2] .

---

(1) نفس المرجع الآنف الذكر ، ص 27 .
(2) العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 96 .

الفـرع الثانـي : إعـلان الأمـم المتّحـدة الخاص بحماية المستهـلك

لقد أصدرت الأمم المتّحدة بتاريخ 1985/04/09 إعلانا خاصّا بحماية المستهلك تضمّن وضع مبادئ و أهداف عامة بصدد حماية المستهلك ، و هي [1] :

1- مساعدة الدول لتحقيق الحماية المناسبة لمواطنيهم كمستهلكين .

2- تسهيل عمليات الإنتاج وأنماط التوزيع وفق احتياجات ورغبات المستهلكين.

3- تشجيع المثل العليا لأولئك الأفراد المتعاملين في مجال انتاج وتوزيع السّلع والخدمات للمستهلكين .

4- مساعدة الدول في القضاء على الممارسات التجارية الإستغلالية و محاصرتها في جميع المجالات ، على المستويين المحلي والدولي.

5- تشجيع خلق ظروف سوقية تمنح المستهلكين فرصا أكبر للاختيار و بأسعار أقـل .

بعد أن تعرّضنا إلى أهمّ الحقوق يجدر بنا أن نتعرّف إلى أهمّ المنظّمات التابعة للأمم المتّحدة التي تعمل في مجال حماية المستهلك و هي [2] :

أ)- مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة و التنمية :

و يعمل من خلال المؤتمرات التي يعقدها كلّ أربع سنوات من أجل ضمان توفير مواصفات الجودة اللازمة في السّلع المتبادلة بين الدّول .

ب)- لجنـة النقابـات الدّوليّـة :

و هي تعمل من أجل إقرار دساتير مهنيّة ملزمة تتضمّن مصالح المستهلكين .

ج)- المنظمّة الدّوليّة للملكيّة الذهنيّة :

و هي تعمل على وضع أسس الرقابة على البيانات التّجاريّة و الإعلانات بصفة خاصّة .

د)- المنظّمة الدّوليّة لحماية المستهلك :

---

(1) « نبذة عن حماية المستهلك الخليجي » ، وزارة الاقتصاد ، الإمارات العربية المتّحدة ، (تاريخ الإطلاع 2007/02/03) نقلا عن الموقع الالكتروني : www.economy.ae

(2) العيد حدّاد ، مرجع سابق ، ص 98 .

تأسّست سنة 1960 من قبل خمس (05) منظّمات للمستهلكين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة و بلجيكا و بريطانيا و هولندا و أستراليا ، و ضمّت إلى غاية سنة 1995 أكثر من مائة (100) دولة ، و مائتي (200) عضو ، و تسعى هذه المنظّمة بالتعاون مع جمعيات حماية المستهلك المحلّيّة إلى تجسيد حقوق المستهلك ، و في تصوّر هذه المنظّمة هناك ثمانية حقوق ينبغي تحقيقها ، و هي [1] :

1)- الحقّ في توفير الحاجيات الحياتيّة للمستهلك : كالتغذية اللازمة و اللباس و المسكن و الخدمات الصحّيّة ... إلخ .

2)- الحق في السّلامة : أي الحقّ في حماية المستهلك ممّا يشكّل أخطارا على صحّته و سلامته .

3)- الحقّ في الإعلام و التثقيف الاستهلاكي : و ذلك تسهيلا لممارسة حقّ الاختيار و تجنّب الوقوع في الغشّ .

4)- الحقّ في الاختيار : و ذلك عن طريق تنويع البضاعة و تعدّد مستوى الخدمات و تحريك عمليّة المنافسة .

5)- الحقّ في تمثيل المستهلك : و ذلك في كلّ المجالات و على جميع المستويات و الاستماع لرأيه و التشاور معه و الدّفاع عن مصالحه .

6)- الحقّ في التّعويض : و ذلك حال وقوع نزاع بينه و بين المنتجين و مقدّمي الخدمات إمّا بالتراضي أو بالتقاضي الميسّر .

7)- الحقّ في التربية الاستهلاكية و التثقيف : و ذلك لترشيد الاستهلاك و يمارس حقّه عن وعي و علم ومعرفة .

8)- الحقّ في نوعيّة أفضل و بيئة سليمة : و ذلك بالحفاظ على سلامة المحيط الطبيعي و تحسين نوعية الحياة للأجيال الصّاعدة .

---

(1) هشام صادق ، « ألف باء حقوق المستهلك » ، مقال بتاريخ 2005/02/01 ، (تاريخ الإطلاع 2007/02/03)
نقلا عن الموقع الالكتروني : www.islamonline.net

مقدمة الفصل التمهيدي

يعدّ المستهلك الطّرف الرئيسي في منظومة الحماية القانونيّة الخاصّة ، تمييزا له عن أشخاص آخرين تحميهم إجراءات أخرă ، و تقديرا لحالة الضّعف و اختلال التّوازن التي يعانيها في مواجهة المهني الطّرف الأقوă و الأقدر Ÿ و لهذا اجتهد الفقهاء لتقديم تعاريف للمستهلك و لأنشطة الحماية الموجّهة له كأولى الخطوات الرامية إلى تحقيق هـدف الحماية المرجوّة .

و لقد اختلف الفقه في تعريف المستهلك و المهني اختلافا كبيرا ، فمنهم من تبنّى المفهوم الموسّع و منهم من تبنّى المفهوم المضيّق ، في حين تبنّى المشرّŸ الجزائري بهذا الخصوص المفهوم المضيّق ، و ذلك حين اعتبر أن المستهلك هو كلّ شخص يقتني بثمـن أو مجّانا منتوجا أو خدمة معدّين للاستعمـال الوسيـط أو النهائي لسدّ حاجاته الشّخصيّة أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفّل به .

كما تطوّرت حركات الدّفاŸ و حماية المستهلك تطوّرا كبيرا ، و صاحŸ تطوّرها هذا تطوّرا تشريعيا مناسبا في مختلف تشريعات الدّول ، و كذا على المستوă الدّولي جسّدته العديد من الاتّفاقيات الدّوليّة ، الأمر الذي أتاح لجميع الأطراف فرصة توسيع ثقافة حماية المستهلك و تسييجها بالعديـد من القوانين كضمانة للوصول إلى الأهداف المبتغاة من ورائها .

الفصل الأول

الحِمَايَةُ الفَرْدِيَّةُ لِلمُسْتَهلِك

إنّ القانون من حيث وظيفته يهدف إلى حماية الضّعفاء في مواجهة الأقوياء ، لهذا يعمد المشرّ٧ إلى وضع جملة من الإجراءات التي تستهدف تحقيق العدالة و المساواة .

ولقد تضمّن القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، مجموعـة من الإجراءات التي ترمي إلى معالجة اللاتوازن الحاصل بين المستهلك و المهني ، ولكنّه ليس القانون الوحيد الذي حمل بين طيّاته حماية لشخص المستهلك ، بـل هنـاك قـوانين مكمّلة له تصبو إلى تحقيق ذات الحماية المرجوّة .

و عموما يمكن أن نحدّد نوعين من هذه الإجراءات ، فهنـاك إجـراءات واجـ٧ اتّخاذها من قبل المستهـلك ، فله أن يتّخذ إجراءات قضائيّة و أخرă غير قضائيّة، وهذان السبيلان مختلفان لكنّهما متكاملان ، فليس للمستهلك مباشرة الإجراءات القضـائيّة قبـل استيفاء الإجراءات غير القضائية التي تعدّ مهمّة و شكليّة قبل اللجوء إلى القضاء .

و هناك إجراءات يُلزم بها المهني ، فـهي من جهة تعدّ من مقتضـيات وظيفتـه و من جهة أخرă تعدّ وسيلة وقائيّة سابقة على تحقيق الضّرر ، أو وسيلة مساعدة علـى جبر الضّرر بعد تحقّقـه .

لأجل تسليط الضوء على هذه الإجراءات ارتأينا تخصيص مبحث أوّل للحديث عن الإجراءات التي يتّخذها المستهلك ، و مبحث ثان للحديث عن الإجراءات الواج٧ اتّخاذها من طرف المهني .

المبحث الأول

الإجراءات المتّبعة من قبل المستهلك

قد يقتني المستهلك سلعة أو يستفيد من خدمة يقدّمها له المهني ، ثمّ لا تلبّي هذه السّلعة أو تلك الخدمة رغباته ، فيضطرّ إلى مراجعة المهني في ذلك لبُغية الحصول على حقوقه كاملة ، فقبل أن يتّخذ المستهلك طريق القضاء ، وجب عليه القيام بإجراءات سابقة تضمّنتها قواعد القانون المدني ، و كذا قانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و النصوص التنظيمية المكمّلة له .

للإلمام بهذه الإجراءات ، سنتطرّق إليها في مطلبين : الأوّل نتناول فيه الإجراءات غير القضائيّة ، و الثاني الإجراءات القضائيّة التي يمكن أن يتخذها المستهلك .

المطلب الأول

الإجراءات غير القضائيّة التي يتّخذها المستهلك

لقد جاءت الحماية المقرّرة للمستهلك في شكلين مختلفين كما ذكرنا آنفا ، جاءت عموما في القواعد العامة ، ثمّ جاءت تخصّصا في القواعد الخاصّة .

و بما أنّ دراستنا تقتصر على القواعد الخاصّة ، فلن نتناول الإجراءات غير القضائيّة المذكورة في القانون المدني ، و سنكتفي فقط بتلك التي جاءت في القواعد الخاصّة بحماية المستهلك .

و سنبدأ بالحديث عن رضا المستهلك ، و كيف صانه المشرّع ، ثمّ نتكلّم عن الإجراءات التي يمكن للمستهلك إتّخاذها عند تسلّم المنتوج و عند اكتشاف عيب به وذلك في الفروع التّالية :

الفرع الأول : حماية المشرّع للمستهلك

يجد المستهلك نفسه في مواجهة المهني الذي يقدّم له سلعا و خدمات في شروط معيّنة ، هذه الشروط هي التي توجّه قرار المستهلك في اقتناء منتوجا معيّن أو الإستفادة من خدمة ما من عدمها [1] .

لهذا فحتّى لا يقرّر المستهلك خيارا يعود عليه بالضّرر ، فقد وفّر له القانون حماية ، تبدأ من اعتبار تعامله مع المهني تعاملا خاصّا تحكمه قواعد خاصّة ، فنظر إلى المهني و المستهلك على أنّهما طرفين في عقد جديد سمي عقد الاستهلاك [*] ، يتميّز أساسا بمبدأ انعدام التّوازن في العلاقة بين أطرافه ، ثمّ إعتبر المشرّع أنّ هذا النّوع من التّعامل يحظى بالضرورة بتدخّل منه ، بهدف إقامة التّوازن المفقود و القضاء على الإختلال الناتج عن النفوذ القويّ للمهني و مركز الضعف الذي يوجد فيه المستهلك [2] .

فكان أن اعتبر عرض السّلع في واجهات المحلاّت مع كتابة أثمانها عليها مثلا إيجابا صريحا ، لأنّ التّاجر اتّخذ موقفا صريحا لا يدع مجالا للشكّ على أنّه يقصد بيع هذه البضائع بالثمن المكتوب عليها و لهذا ينعقد البيع بين التّاجر المذكور و بين من يتقدّم له بالقبول ، و هذا العقد يرد على السلع ذاتها المعروضة على واجهات المحلّ دون غيرها من مثيلاتها ، عندما يكون العرض لعيّنة من السّلعة ، كما يعتبر سحبه لهذه البضائع من واجهة المحل بمثابة عدول عن الايجاب [3] .

هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى نجد بأنّ القانون قد جرّم تضمين العقد شروطا تعسفيّة ، يضعها المهني منفردا و يفرضها على المستهلك دون مناقشة ، فما هو الشّرط التعسفي ؟ و متى نقول بأنّنا أمام عقد يحوي بنودا تعسّفيّة ؟ .

عرّفت المادة (03) الفقرة (05) من القانون 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة الشّرط التعسفي بأنّه :

---

(1) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 47 .

(*) لم يستخدم المشرّع الجزائري عبارة " عقد الاستهلاك " بذاك الوضوح الملاحظ في تشريعات مقارنة أخرى كالتشريع الفرنسي مثلا، و اكتفى بإيراد لفظة " عقد " في المادة (03) ف (04) من القانون 02/04 السالف الذكر.

(2) بختة موالك ، مرجع سابق ، ص 29 .

(3) محمّد السيّد عمران ، مرجع سابق ، ص 17 .

" كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتّوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد " .

و تعمّد المشرّع تقديم تعريف للشرط التعسفي يفسّر على أنّه حرص شديد من قبله حتّى يغلق أي باب للهروب من الالتزامات الملقاة على عاتق المهني ، ليحقّق به نفعا على حساب المستهلك ، لكن لا بدّ أن نلاحظ بأنّ هذه الحماية ليست مخصّصة للمستهلك فقط بل تمتدّ لتشمل المهنيين في علاقتهم مع بعضهم البعض (1) .

و فكرة الشروط التعسفيّة تستمدّ وجودها من مبدأ تمتّع المهني بالقوّة الاقتصادية التي تمنحه إمتيازات كثيرة في مواجهة المستهلك ، هذه القوّة قد تجعله يتعسّف فيضع بنودا في العقد تخدمه دون أن يناقشها مع من يتعامل معهم (2) .

و جاء في نصّ المادة (29) من القانون 02/04 السّالف الذكر بعضا من الشروط التي يعتبرها المشرّع الجزائري تعسفيّة ، و هي تلك التي تسمح للمهني بـ :

1. أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك .

2. فرض التزامات فوريّة و نهائيّة على المستهلك في العقود ، في حين أنّه يتعاقد هو بشروط يحقّقها متى أراد .

3. إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الاساسية أو مميّزات المنتوج المسلّم أو الخدمة المقدّمة دون موافقة المستهلك .

4. التفرّد بحق تفسير شرط أو عدّة شروط من العقد أو التفرّد في اتّخاذ قرار البتّ في مطابقة العمليّة التّجاريّة للشروط التعاقديّة .

5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها .

6. رفض حقّ المستهلك في فسخ العقد إذا أخلّ هو بالالتزام أو عدّة التزامات في ذمّته .

7. التفرّد بتغيير آجال تسليم منتوج او آجال تنفيذ خدمة .

---

(1) Laurent Villegas , **Les clauses abusives dans le contrat d'assurance.** Presse Universitaire, Marseille, 1998, P 26 .

(2) Gérard Biardeaud et Philippe Flores , **Le contentieux du droit de la consommation .** Ecole nationale de la magistrature, Paris, Mars 1997, P 197 .

8. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقديّة لمجرّد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجاريّة جديدة غير متكافئة .

و لنا أن نسأل هنا : هل ما أورده المشرّع الجزائري من صور يمكن أخذه على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ .

إنّ هذا النصّ القانوني يبيّن بوضوح أنّ مختلف الصّور التي أوردتها المادة (29) السّالفة الذكر مأخوذة على سبيل المثال لا الحصر ، بدليل ما جاء في مقدّم المادة :

" تعتبر بنودا وشروطا تعسفيّة في العقود بين المستهلك و البائع لا سيما البنود والشّروط التي تمنح هذا الأخير ..." .

كما نلاحظ أنّ المادة (30) من نفس القانون تركت الباب مفتوحا لتدخّل المشرّع عن طريق التنظيم لتحديد العناصر الأساسيّة للعقود ، و خوّلته زيادة على ذلك منع العمل في مختلف العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفيّة [1] .

و بالتّالي يمكن إعتبار بنود أخرى تعسفيّة إذا أدرجت في العقد و أدّت إلى إلغاء إرادة المستهلك أو منح المهني مزايا مبالغ فيها [2] .

و عند وجوده في مثل هذه الحالات فإنّه يحقّ للمستهلك أن يطالب بإلغاء الشرط التعسفي صونا لرضاه ، و إن لم يلتزم المهني بذلك جاز له فسخ العقد المبرم .

الفرع الثاني : الإجراءات المتّبعة من قبل المستهلك عند تسلّم المنتوج

يحقّ للممستهلك طبقا للقواعد العامة تجربة المنتوج ، عملا بنصّ المادة (355) من القانون المدني ، كما جاءت القواعد الخاصّة تؤكّد حقّ المستهلك في إجراء فحص المنتوج و تجريبه للتأكّد من سلامته ، و ذلك بمجرّد تسلّمه ، و جاء النصّ على هذا الإجراء في المادة (09) من قانون 02/89 [3] المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، على النّحو التالي :

---

(1) انظر نصّ المادة (30) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفيّة الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 2006/09/11.

(2) عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 138 .

(3) الجريدة الرسمية عدد 06 الصّادرة بتاريخ 1989/02/08 .

" كلّ مقتني لإحدى المنتوجات المذكورة في المادة 06 من هذا القانون ، له الحقّ طبقا للتنظيم المعمول به في أن يشترط تجربة المنتوج المقتنى " .

و كذا المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم : 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات الصّادر بتّاريخ 1990/09/15 [1] ، و التي نصّت على أنّه :

" يمكن للمستهلك أن يطالب بتجربة المنتوجات و الخدمات المذكورة في المادة 06 من القانون رقم 02/89 ... " .

من خلال هذه المواد يتّضح لنا أنّ تجربة المنتوج يعدّ أمرا اختياريا للمستهلك و يستخلص ذلك من عبارة " ... يمكن للمستهلك ... " مـمّا يستفاد أنّ للمستهلك أن يطالب تجربة المنتوج ، كما له عدم طلبه فلا يعدّ أمرا إلزاميا [2] .

أمّا بالنسبة للمهني ، فيعدّ تمكين المستهلك من تجربة المنتوج أمرا إلزاميا إن طلبه بدليل نصّ المادة (12) من القانون رقم 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنصّ :

" إنّ إلزام المطابقة كما نصّت عليه المادة 03 من هذا القانون ، و وجوب الضمان و التجربة من أيّ من المتدخّلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حقّ للمستهلك.. ".

و يعزى السبب الذي جعل المشرّع يجعل الإمكان اختياريا بيد المستهلك و الالزام تلقائيا على المهني ، إلى سعيه لتحقيق الانسجام مع القواعد العامة ، التي تجعل صاحب الحقّ هو المعني بالتمسّك به ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى ، فإنّ إجبار المهني على احترام هذا الحقّ ، و أدائه لصالح المستهلك سواء تمسّك به أو لم يفعل ، دليل على أنّه إلتزام قانوني خالص مستقل عن رغبة الطرف الثاني و تصرّفاته ، و بالتالي فما يقابل الحقّ المقرّر للمستهلك هو التزام ملقى على عاتق المهني ، ومن ثمّ عدم تمكين المستهلك من تجربة المنتوج يعرّض المهني للمتابعة القضائيّة .

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 40 الصّادرة بتاريخ 1990/09/19 .
(2) لمياء لعجال ، « الحماية الفرديّة و الجماعيّة للمستهلك » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص قانون أعمال كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2002)(غير منشورة) ، ص 30 .

و تأكيدا لهذه القاعدة جاء قرار المحكمة العليا في الملف رقم 202940 بتاريخ 1999/07/21 في قضيّة بين (م.ب.م) و (ب.ع.ب) موضوعها بيع سيارة قديمة [1] .

الوقائع و الاجراءات :

حيث أنّ المدعو (م.ب.م) طعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1997/05/21 ألغى بموجبه حكم محكمة سكيكدة و فصلا في القضيّة من جديد صرّح بعدم تأسيس طلبه الرامي إلى إبطال بيع السيارة وأمر البائع بإرجاعه الثمن ، كما حكم عليه بدفع مبلغ 50.000 دج على سبيل التعويض عن الضرر .

حيث أنّ المدعي في الطعن بالنقض أثار تدعيما لطعنه بالنقض وجهين :

و ما يعنينا هنا هو الوجه الثاني المأخوذ من إنعدام ، قصور و تناقض الأسباب جاء فيه : " أنّ القضاة اكتفوا بالتّصريح بأنّ المشتري عاين السّيارة و أنّ هذا السبب غير جدّي ولا يأخذ بالحسبان إلتزامات البائع إزاء المشتري ، و بهذا فإنّ القرار غير مسبّب التسبيب الكافي و يؤدّي إلى النقض " .

ما يمكن إستنتاجه من القرار :

نستنتج من هذا القرار ، أنّ تجربة المستهلك لمنتوج ما ، هو حقّ مؤكّد بحكم القانون له أن يستخدمه متى شاء ، بغض النظر عن طبيعة المنتوج المعروض عليه وهذا الحقّ ما هو إلاّ إلتزاما في ذمّة المهني ينبغي عليه أن يؤدّيه لحساب المستهلك ينضاف إلى ذلك ، بقاء مسؤولية المهني قائمة في حالة عدم تلبية هذا المنتوج لرغبات المستهلك ، سواء استخدم المستهلك حقّه في التّجربة أو تخلّى عنه ، و أكّد هذا القرار أنّه بوجود التّجربة أو بعدمها تظلّ مسؤولية المهني ثابتة و لا يمكن إعفاءه منها ، و كلّ تصرّف خارج هذه القاعدة يعرّضه للجزاء القانوني المناسب ، الذي كثيرا ما يكون فسخ العقد المبرم و إمكانيّة التعويض عن الضّرر الذي تسبّب فيه المهني ، هذا القرار يعدّ تطبيقا عمليا للمادة 379 من القانون المدني ، و تطبيقا صريحا لروح المادة (09) من القانون 02/89 و كذا المادة (04) من المرسوم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

(1) انظر المجلّة القضائيّة العدد (02) لسنة 2000 ، ص 88-91 .

الفـرع الثالث : الإجراءات المتّبعة من قبل المستهلك عند اكتشاف عيب بالمنتوج

يمكن أن يقتني المستهلك منتوجا (*) ، ثمّ بعد فترة معقولة يكتشف به عيبا ، فمـا هي الاجراءات التي يمكنه إتّخاذها للحفاظ على حقوقـه ؟ ، سـنتناول بالدراسـة العيـب الموجب للضمان ، حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان ، و أخيرا آجـال الضـمان وكيفّية تنفيذه ، و ذلك في الفقرات الثلاث التالية :

الفقـرة الأولى : العيب الموجب للضمان

إذا تسلّم المستهلك منتوجا فإنّه في العادة يقـوم بفحصه بعنايـة الرجـل العـادي للتأكّد من سلامته ، و إن عثر على عيب موجب للضمان ، عليه أن يخطر البـائع بهـذا العيب ، هذا ما تقوله القواعد العامة [1] .

و لا يختلف الأمر فيما استحدثه المشرّع من القوانين المتعلّقة بحمايـة المسـتهلك غير أنّ ما جاءت به تلك القوانين يعدّ أكثر تدقيـقا لما هو وارد في القانون المدني ، فهل كلّ عيب موجب للضمان بموجب القواعد الخاصّة ؟

لقد حدّدت المادة (03) من المرسوم التنفيذي المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات العيب موضوع الضمان القانوني بأنّه كلّ :

" عيب يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المخصّص له ... "

إذن العيب المقصود قانونا هو الذي يؤثّر فـي صـلاحية المنتـوج المعـروض للاستهلاك ، و هذا العيب تتعدّد صوره و أنواعه ، قد يكون كلّيا يصيب المنتـوج و قـد يكون جزئيا ، أو يرد على الكفاءة أو النوعّية ، أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبـة أو قد ينطوي على خطر [2] .

(*) استعمل المشرّع الجزائري لفظة "المنتوج" للدلالة على المنتوج المادي أو الخدمة ، و ذلك في نصّ المادة (02) من المرسوم التنفيذي 266/90 السالف الذكر .

(1) خليل أحمد حسن قدادة ، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري : عقد البيع .** ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائـر ، الطبعة الثالثة 2003 ، ص 179 .

(2) علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 39 .

و لقد إختلف الفقه حول المعيار الذي تتحدّد على أساسه صلاحيّة إستعمال الشيء إلى فريقين : فريق يأخذ بالمفهوم المادي ، و الذي يذهب إلى إعتبار كلّ آفة أو نقصان عيب بغضّ النظر عن مدى تأثيره على إستعمال الشيء ، و فريق آخر يأخذ بالمفهوم الوظيفي ، و الذي يعتدّ بالعيب بحسب تأثيره على استعمال المنتوج ، على إعتبار أنّ المستهلك لا يهمّه الشيء في حدّ ذاته ، و إنّما المنفعة التي ينتظرها من استعماله [1] .

و بالنظر إلى نصّ المادة (03) السّالفة الذكر ، نجد بأنّ المشرّع الجزائري تبنّى المعيار الوظيفي الذي يقوم على أساس عدم صلاحية الشيء للاستعمال المعدّ له .

لكن إذا رجعنا إلى نصّ المادة (03) من جديد نجدها تتكلّم على أنّ المهني يضمن كذلك سلامة المنتوج من أي خطر ينطوي عليه ، فما الذي يريده المشرّع بذلك ؟ .

إنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ المشرّع قصد بالنصّ السابق الأضرار الناشئة عن منتجات خطرة بسبب عيب فيها ، و بالتالي يكون المشرّع الجزائري قد استعمل مفهومين متمايزين في نفس المادة و هما : مطابقة المنتجات ، و سلامة المنتجات [2] .

و الدليل على ذلك أنّ اشتراط كون العيب مؤثّرا لم يعد يقتصر على مجرّد العيوب التي تنقص من قيمة المنتوج أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه ، و إنّما أضيف إليه كذلك العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل من المنتوج خطرا على المستهلك أو يزيد من الخطورة المعهودة .

الفقرة الثانية : حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان

نصّ المشرّع الجزائري في المادة (05) من المرسوم التنفيذي المتعلّق بضمان المنتجات و الخدمات السّالف الذكر ، على ثلاثة حقوق للمستهلك تنشأ عند قيام الضمان وهي : الحقّ في إصلاح المنتوج ، الحقّ في استبداله و أخيرا الحقّ في ردّ ثمنه ، هذه الحقوق ليست متاحة للمستهلك في وقت واحد ، و إنّما هي متتابعة و استعمالها مقيّد بشروط معيّنة .

---

(1) محمّد بودالي ، **مسؤوليّة المنتج عن منتجاته المعيبة : دراسة مقارنة .** دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2005 ، ص 85-86 .

(2) محمّد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي .** دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص 371 .

فأوّل حقّ ينشأه الضمان القانوني هو إصلاح العيب ، إذا كان قابلا للإصلاح و لم يكن جسيما ، و تقدّم المستهلك بطلب الاصلاح في أجل مطابق للأعراف المعمول بها .

و يكون الإصلاح مجانيّا بالنسبة للمستهلك ، فيتحمّل المهنـي جميـع مصـاريف الإصلاح [1] .

و إذا فشلت محاولات إصلاح العيب ، جاز للمستهلك أن يطالب باستبدال المنتـوج بشرط أن يكون عيبه جسيما جزئيا أو كليا ، و يقدّم طلب الاستبدال فـي أجـل يطـابق الأعراف المعمول بها .

أمّا إذا استحال استبداله لسبب من الأسباب ، كنفاذ السّلعة أو عـدم وجـود مثيلـه فإنّه يبقى للمستهلك خيار أخير و هو المطالبة بإرجاع المبيع و استرداد ثمنه .

و يجوز للمستهلك إبقاء المبيع جزئيا إذا كان قابلا للاستعمال ، و في هذه الحالـة يستردّ جزءا من الثّمن يعادل درجة العجز [2] .

الفـقـرة الثالثـة : كيفيّة تنفيـذ الضمان و آجالـه

جاء نصّ المادة (18) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقـم 266/90 المتعلّـق بضمان المنتوجات و الخدمات متضمّنا ضرورة تقديم طلب تنفيـذ الضّـمان فـي حالـة اكتشاف المستهلك لعيب بالمنتوج ، إذ تنصّ المادة على أنّه :

" يجب على المستهلك أن يقدّم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان بمجرّد ظهور العيـب ما لم يكن هناك اتّفاق يخالف ذلك ... " .

فإذا قدّم المستهلك طلبه بتنفيذ الضمان إلى المهني ، كان من حقّ هذا الأخير معاينة المنتوج بحضور المستهلك نفسه أو ممثّله للتّأكّد من صحّة وجود العيب [3] .

---

(1) محمّد بودالي ، مسؤوليّة المنتج عن منتجاته المعيبة : دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 95 .
(2) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق ص 375 .
(3) انظر نصّ المادة (18) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات السّالف الذكر .

و بناء على هذا الطلب يجوز للمستهلك الاستفادة من الحقوق التي تكلّمنا عنها آنفا وذلك في خلال أجل يتفق عليه الطرفان ، فإذا لم يتّفقا على مدّة معيّنة يقع فيها التنفيذ وجب أن لا تتجاوز هذه المدّة سبعة أيّام من تاريخ تقديم المستهلك لطلب تنفيذ الضمان [1] .

و لم يشترط شكلا معيّنا لهذا الطلب ممّا يستفاد أنّه قد يكون مكتوبا أو شفاهة [2] .

و السّؤال الذي يُطرح هنا : ما الحلّ في حالة عدم تنفيذ طلب الضّمان المقدّم من قبل المستهلك ؟ .

إذا قدّم المستهلك طلب تنفيذ الضّمان للمهني ، و لم يستجب هذا الأخير في أجل يطابق الأعراف المهنّية [*] ، وجب على المستهلك أن يتقدّم بإنذار للمهني، و يتّخذ هذا الإنذار شكل رسالة مسجّلة مع إشعار بالاستلام أو بوسيلة أخرى توافق التشريع المعمول به وهذا وفقا لنصّ المادة (18) فقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات :

" ... يجب على المستهلك في حالة عدم تنفيذ إلزاميّة الضمان في أجل يطابق الأعراف المهنّية أن ينذر المحترف برسالة مسجّلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأيّة وسيلة أخرى تطابق التّشريع المعمول به " .

و إذا تمّ إنذار المهني بضرورة تنفيذ طلب الضمان فإنّ مدّة صلاحيّة الضمان تُعلّق بمقتضى هذا الإنذار إلى غاية تنفيذ الضمان وفقا للمادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات التي تنصّ :

" يعلّق الإنذار مدّة صلاحيّة الضمان حتّى يتمّ تنفيذ هذا الضمان " .

و بهذا لا يجوز للمهني أن يحتجّ في مواجهة المستهلك بانتهاء مدّة الضمان ما دام أنّ المستهلك قد قدّم الإنذار قبل انتهاء هذه المدّة .

---

(1) انظر المادة (08) من القرار الصّادر عن وزارة التّجارة المؤرّخ في 10 ماي 1994 المتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السّالف الذكر الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 35 بتاريخ 1994/06/05 .

(2) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 31 .

(*) الأجل الذي يطابق العرف المهني قد يكون إتفاقي ، و إلاّ فأقصاه سبعة أيّام من تاريخ تقديم طلب تنفيذ الضمان.

و إذا لم يستجب المهني للإنذار بتنفيذ الضمان ، يجوز للمستهلك أن يلجأ للقضاء لإلزامه بتنفيذ الضمان في خلال مدّة عام يسري ابتداء من يوم الإنذار ، ووفقا لذلك يعتبر توجيه الإنذار شرطا شكليا لقبول دعوى الضّمان [1] .

أمّا في حالة تقديم خدمة فيقع الإخطار ، إذا كانت الخدمة المقدّمة للمستهلك معيبة مثل: خدمات الفندقة ، فقد تكون خدمات الفندقة المقدّمة للمستهلك سيّئة لا تتفق مع ما ورد في العقد كأن يتعرّض الزبون لسرقة أغراضه في الفندق ، فيمكن تكييف هذه المعاملة على أنّها عيب في تقديم الخدمة من شأنه إقامة ضمان من جانب المستهلك ، و عليه إذا تعرّض الزبون لمثل هذه الأضرار (السرقة ، تلف أغراضه ... إلخ) ، وجب عليه القيام بإجراء الإخطار بمجرّد علمه بتلف الشيء المملوك له أو سرقته ، و هذا ما ورد في المادة (37) من القانون رقم 01/99 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة [2] ، التي تنصّ :

" يتعيّن على الزبون إخطار الفندق بمجرّد علمه بتلاف شيء مملوك له أو تخريبه أو سرقته ... " .

و نجد هنا أنّ المشرّع فرّق بين المنقول المادي و الخدمة في إثبات العيب فأضاف إلى هذه الأخيرة إجراء جديدا يتمثّل في إخطار مقدّم الخدمة بالنقائص قبل مطالبته بتنفيذ الضّمان ، و ذلك نظرا للخصوصيّة التي تميّز الخدمة في كونها صعبة الاثبات قياسا على المنقول المادي ، و رغم ذلك فإنّه من الصعب تكييف الكثير من الحقوق التي يمكن أن يتمتّع بها المستهلك عند إستفادته من خدمة قياسا على إقتنائه لمنقول مادي [3] .

و بالرجوع لقرار المحكمة العليا في الملف رقم 202940 السّالف الذكر ، نجد أنّ الطاعن بنى طعنه - في الوجه الأول - على إنعدام الأساس القانوني ، و الذي جاء فيه : " حيث أنّ قضاة الموضوع استندوا للعرف التّجاري المتّبع في حين أنّ الأمر لا يتعلّق بعمليّة تجاريّة و أنّه لا يمكن الرجوع للعرف في وجود النصّ القانوني، ...إنّ البائع يكون ضامنا إذا ظهر عيب بالمبيع ينقص من قيمته ، إنّه و فضلا عن كون العيب في قضيّة

(1) محمّد بودالي ، مسؤوليّة المنتج عن منتجاته المعيبة : دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 99 .
(2) الجريدة الرّسميّة عدد 02 الصّادرة بتاريخ 1999/01/10 .
(3) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha , Op. cit , P 18 .

الحال ينقص من قيمة المبيع ، فإنّه لا يمكن للرجل العادي إكتشافه و أنّ الخبير هو الـذي إكتشف العيب ، و بالتّالي فإنّ المسألة تتعلّق بعيب خفي ، و بهذا فإنّ القرار خـال مـن الأساس القانوني " .

فكان ردّ المحكمة على الوجه الأوّل كما يلي :

" حيث أنّ قضاة الاستئناف كانوا على خطأ عندما صرّحوا بأنّ البائع و في مجال بيع السّيارات القديمة غير ملزم بأي ضمان ... و كان عليهم التحقّق ممّا إذا كان العيـب المثار من طرف المشتري عيبا خفيّا ، حيث أنّ هذا العيب ينقص من قيمـة المبيـع ... وبهذا فإنّ قرارهم غير مؤسّس و غير مسبّب التسبيب الكافي و يؤدّي إلى النقض " .

ما يمكن إستنتاجه من القرار :

نستنتج من هذا القرار أنّ الضمان ثابت في حقّ المهني لصالح المستهلك ما توافر في العيب الشروط القانونية المعروفة ، و بالتالي ليس للمهني التنصّل من هـذا الواجـب بادّعاء أنّ السيارات القديمة بطبيعتها تكون معيبة و أنّها ليست أهلا للضمان ، و يعدّ هذا القرار تطبيقا للقواعد العامة للضمان التي جاء بها القـانون المـدني ، كمـا أنّ القـانون 02/89 في مادته السّادسة (06) قد حسم الأشياء التي تكون محلاّ للضمان ، لهذا وحفاظا على حقوقه كان لا بدّ من نقض أي قرار يؤدّي إلى نتيجة معاكسة .

المطـلـب الثانـي

الإجـراءات القـضائيّـة التي يتمتّع بها المستهـلك

لتصحيح حالة عدم التّوازن الذي يشوب العلاقة العقديّة التي تربط بين المستهـلك و المهني ، حيث نجد أن أحدهما على قدر كبير من المعرفة الفنّية لمحـلّ المعامـلات و الآخر على قدر ضعيف من العلم و الاختصاص ، إلى درجـة أن أصـبحت مختلـف تشريعات الدّول الخاصّة بحماية المستهلك تسعى إلى إقـامة هذا التّـوازن أو تحـرص على استرجاعـه ، لهذا أصبح من أهمّ واجبات الدّولة الحديثة توفير وسيلة اللّجوء إلـى القضاء طلبا لحماية المستهلك إذا وقع اعتداء على حقّه [1] .

---

(1) محمّد السّيد عمران ، مرجع سابق ، ص 145 .

و عليه وجب على المهني عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته مع المستهلك ، و إلاّ ثبتت مسؤوليته ، و بالتالي يمكن للمستهلك اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بحقّه حين إقدام المهني على تصرّفات ترتّب مسؤوليته [1] ، و لا تقوم مسؤولية المهني إلاّ بتوافر أركانها [2] .

و مسؤوليّة المهني وفقا لما جاء به قانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و القوانين التنظيميّة المكّملة له ، تتحدّد بمجرّد إخلاله بالتزاماته المحدّدة في قانون 02/89 ، و المتمثّلة في الالتزام بالمطابقة ، بالإعلام ، بتجربة المنتوج و بالضمان فإذا حدث إخلال بهذه الالتزامات حقّ للمستهلك متابعة كلّ متدخّل في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك ، و هذا ما أقرّته المادة (12) من قانون 02/89 السّالف الذكر التي تنصّ :

" إنّ إلزام المطابقة كما نصّت عليه المادة (03) من هذا القانون و وجوب الضمان و التّجربة من أيّ من المتدخّلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك ، حقّ للمستهلك و يكون للمتابع الحقّ في إتّباع الطرق القانونيّة ضدّ كلّ المتدخّلين أو بعضهم كلّ حسب مسؤوليته الخاصّة و في حدود فعله ... " .

و قد منح المشرّع للمستهلك في نصّ المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات الصّادر بتاريخ 1990/09/15 ، حقّ اللجوء إلى القضاء ، حيث تنصّ على ما يلي :

" يمكن للمستهلك وفقا لنصّ المادة (12) من القانون 02/89 المؤرّخ في 1989/02/07 المذكور أعلاه أن يتابع المحترف المتعاقد معه ، و كلّ متدخّل في عمليّة عرض المنتوج للاستهلاك " .

و بهذا يحقّ للمستهلك متابعة كلّ المتدخّلين في عمليّة الوضع للاستهلاك من البائع إلى المستورد و المنتج و غيره .

---

(1) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 34 .
(2) حسن عبد الباسط جميعي ، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة** . دار النهضة العربيّة القاهرة ، 2000 ، ص 181 .

و يمارس المستهلك حقّه في اللجوء إلى القضاء بواسطة الدعوى القضائيّة ، و التي تعرّف على أنّها :

" المطالبة بالحقّ عن طريق القضاء " [1] .

و بالتّالي فإنّ الدعوى القضائيّة هي الوسيلة القانونيّة التي يتوجّه بها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على الحماية القضائيّة .

غير أنّ قبول الدعوى القضائيّة يتطلّب توافر بعض الشروط في رافعها ، و هي المصلحة ، الصّفة و الأهليّة ، و يتمّ رفع الدّعوى عن طريق عريضة تتوفّر فيها جميع الشّروط الشكليّة المقرّرة قانونا لقبولها ، و يتمّ التبليغ في الآجال و الكيفيّات التي حدّدها القانون .

و على اعتبار أنّ الإجراءات القضائيّة التي ينبغي على المستهلك القيام بها حال لجوئه إلى القضاء هي نفسها الإجراءات الواردة في القواعد العامة ، فإنّنا سنكتفي هنا بدراسة المسائل الأساسيّة التي تطرحها الإجراءات حال لجوء المستهلك إلى القضاء و المتمثّلة أساسا في : الإختصاص ، الإثبات و التّقادم .

الفرع الأول : الاختصاص في دعوى حماية المستهلك

يعرّف الاختصاص على أنّه :

" ولاية جهة قضائيّة ما للنظر في النزاعات " [2] .

و على اعتبار أنّ المشرّع الجزائري في قانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لم يحدّد الجهة القضائيّة المختصّة للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المستهلك و المهني ، ممّا يستفاد أنّ المشرّع لم يأت بجديد فيما يتعلّق بمسألة الاختصاص ، و عليه يتوجّب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنيّة .

يقضي قانون الإجراءات المدنيّة أنّ الاختصاص نوعان : اختصاص نوعي وآخر محلّي ، و عليه سنتناول أوّلا دراسة الاختصاص النّوعي ثمّ المحلّي .

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، **المبادئ العامّة لقواعد الإجراءات المدنيّة الجزائري** . ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر ، 1995 ، ص 19 .

(2) سائح سنقوقة ، **قانون الإجراءات المدنيّة : نصّا و تعليقا و شرحا و تطبيقا** . دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2001 ، ص 09 .

الفـقـرة الأولى : الاختصـاص النّـوعـي في دعوى حماية المستهـلك

يعرّف الاختصاص النّوعي على أنّه :

" صلاحيّـة محكمـة أو مجلس قضائي للفصل في نـزاع أو دعـوى قضـائيّة مطروحـة أمامـه " [1] .

و يرجع الاختصاص بنظر المنازعات المتعلّقة بالاستهلاك أصـلا إلـى المحـاكم العاديّة ، كما هو الحال بالنسبة للنّزاعات التي تقوم بين المستهلك و المهنـي فـي إطـار قواعد القانون الخاصّ كالتاجر و الحرفي مثلا ، و كذلك الحال بالنسبة للمنازعات التـي تقوم بين المستهلك و مرفق عام اقتصادي تجاري أو صناعي [2] ، و ذلك وفقـا للمـادة (01) من قانون الإجراءات المدنيّة ، وقد ينعقد الاختصاص للقضاء العـادي أو الإداري للنظر في دعاوى المستهلك .

يختصّ القضاء المدني كأصل عام بالنظر في دعاوى المستهلك و ذلك راجع إلـى أنّ هذا الأخير ينتمي إلى القانون الخاصّ ، و أنّه لا يحمل صفة التّاجر ، غير أنّه بإمكان المستهلك أن يختار الاختصاص التّجاري للفصل في دعواه ، إذ أنّ ندّ المستهلك هو تاجر و محلّ المنازعة يعدّ بالنسبة للتاجر تصرّفا تجاريّا ، أمّا بالنسبة للمستهلك فإنّه تصـرّف مدني ، و بهذا نكون أمام العمل التّجاري المختلط الذي أوجده الفقه .

و قد يرجع الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القضاء الجنائي ، و ذلـك عند قيام المهني بتصرّفات تلحق ضررا بالمستهلك ، و تكون معاقبا عليها جنائيّا ، و من ثمّ تقوم المسؤوليّة الجنائيّة للمهني بتوافر أركان الجريمة ، و بهذا يحقّ للمستهلك أن يتقدّم إلى القضاء الجنائي للنظر في دعواه بتحريك الدعوى العموميّة ، و إن كان الأصل يقضي أنّ تحريك الدعوى العموميّة يكون من طرف النيابة العامة ، وفقـا للمـادة (29) الفقـرة (01) من قانون الإجراءات الجزائيّة التي تنصّ :

---

(1) إبتسام القرّام ، **المصطلحات القانونيّة في التشريع الجزائري** . دار قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، 1998 ص 56 .

(2) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابـق ص 636 .

" تباشر النيابة العامة الدعوى العموميّة باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثّل أمام كلّ جهة قضائيّة ... " .

إلاّ أنّه يجوز للمستهلك المتضرّر من تصرّفات صادرة من المهني التقدّم بشكوى أمام السّلطات المختصّة طالبا تحريك الدعوى العموميّة .

كما يجوز للمستهلك أن يدّعي مدنيّا أمام قاضي التّحقيق ، و يكون ذلك بواسطة شكوى مصحوبة بادّعاء مدني وفقا للمادة (72) من قانون الإجراءات الجزائيّة التي تنصّ:

" يجوز لكلّ شخص يدّعي بأنّه مضار بجريمة أن يدّعي مدنيّا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختصّ " .

بهذا تتحرّك الدعوى المدنيّة مع العموميّة في آن واحد أمام القضاء الجنائي وفقا للمادة (03) فقرة (01) من قانون الإجراءات الجزائيّة :

" يجوز مباشرة الدّعوى المدنيّة مع الدعوى العموميّة في وقت واحد أمام الجهة القضائيّة نفسها ... " .

غير أنّ مباشرة الدعوى المدنيّة مع العموميّة مقرون بشرط و هو : ألاّ يكون المستهلك قد رفع دعواه أمام القضاء المدني ، فلا يحقّ له بذلك رفعها أمام القضاء الجزائي [1] .

إلاّ أنّ المشرّع أجاز للمدّعي أن يتحوّل إلى القضاء الجزائي ، و ذلك إذا ما حرّكت النيابة العامة الدعوى العموميّة قبل أن يصدر فيها حكم نهائي وفقا للمادة (05) فقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائيّة ، و يكون القصد من الإدّعاء المدني أمام القضاء الجزائي هو طلب التعويض عن الضّرر الذي أصيب به المستهلك [2] ، بعد أن يتمّ تكييف الجريمة يتمّ إحالتها إلى الجهة القضائيّة المختصّة حسب تكييف الجريمة إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية .

(1) انظر نصّ المادة (05) من الأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل و المتمّم الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 48 بتاريخ 1966/06/10 .
(2) انظر نصّ المادة (02) من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري السّالف الذكر .

و قد يرجع الاختصاص للنّظر في النّزاع القائم بين المستهلك و المهني إلى القضاء الإداري ، و في هذه الحالة يكون المهني عادة ينتمي إلى أشخاص القانون العام أي إدارة مثل : المرافق العموميّة التي تقدّم الخدمات : كالخدمات الطبّية ... إلخ ، و يكون التصرّف محلّ الدّعوى عادة ناتج عن سوء سير المرفق ، و بهذا يقوم المستهلك برفع دعواه أمام المحكمة الإداريّة للنظر فيها ابتدائيّا وفقا للمادة (01) الفقرة (01) من القانون رقم 02/98 الصادر بتاريخ 1998/05/30 المتعلّق بالمحاكم الإداريّة [1] ، و التي تنصّ :

" تنشأ محاكم إداريّة كجهات إداريّة للقانون العام في المادة الإداريّة " .

أمّا الاستئناف فيكون أمام مجلس الدّولة كدرجة ثانيّة وفقا للمادة (02) الفقرة (02) من نفس القانون التي تنصّ :

" أحكام المحاكم الإداريّة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة " .

و السبب الذي يجعل الاختصاص في نظر مثل هذه المنازعات يعود إلى القضاء الإداري هو أنّ المنتفع في علاقته بهذه المرافق ليس له مركز تنظيمي لائحي ، و إنّما يحتلّ مركز تعاقدي ناشئ عن توافق إرادتين [2] .

الفقـرة الثّانيّـة : الاختصـاص المحلّـي في دعوى حماية المستهـلك

يعني الاختصاص المحلّي ولاية جهة قضائيّة (محكمة كانت أو مجلس) لنظر القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها [3] ، و بهذا تتحدّد الجهات القضائيّة المختصّة محلّيا للنظر في النّزاع وفقا لقواعد معيّنة ، فلا يلقى بذلك المستهلك أي صعوبة في تحديد الجهة المختصّة إقليميا للفصل في الدّعوى ، و تتفق أغلب تشريعات دول العالم على جعل الاختصاص المحلّي للمسائل المدنيّة و التّجاريّة لمحكمة موطن المدّعى عليه كقاعدة عامة.

و عليه إذا وقع نزاع بين المستهـلك و المهني فله أن يرفـع دعـواه أمام محكمـة موطن المهني ، و ذلك في جميع الدّعاوى التي لم ينصّ فيها على اختصاص محلّي خاص .

---

(1) الجريدة الرّسميّة عدد 37 الصّادرة بتاريخ 1998/06/01 .
(2) محمّد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 54 .
(3) سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص 20 .

غير أنّه إذا لم يكن للمدّعى عليه موطن معروف ، فإنّ الاختصاص يرجع للجهة القضائيّة التي يقع في دائرتها محلّ إقامته ، و إن لم يكن له محلّ إقامة معروف فيرجع الاختصاص إلى الجهة القضائيّة التي بدائرتها آخر موطن له [1] .

و هناك محاكم أجاز المشرّع رفع دعاوى المستهلك أمامها ، و ذلك خروجا على القاعدة العامة ، و من بينها [2] :

- محكمة موقع العقار : قد يكون النّزاع القائم بين المستهلك و المهني حول عقارات أو أشغال متعلّقة بالعقار أو حتّى إيجار العقار ، فهنا الاختصاص يعود إلى محكمة مقرّ العقار .

- محكمة مقرّ الشركة : إذا كان النزاع القائم بين المستهلك و المهني حول معاملة ما و المهني شركة ، فإنّ الاختصاص يعود إلى محكمة مقرّ الشركة .

- محكمة مقرّ تقديم العلاج : و في هذه الحالة يكون المهني مرفق عام للخدمات مثل : الخدمات الطبّية فيتمّ رفع الدّعاوى أمام المكان الذي قدّم فيه العلاج .

- محكمة مقرّ المرسل أو المرسل إليه : و هنا يكون المهني مرفق عام مثل : خدمات البريد ، و يكون النزاع عادة هنا حول : المراسلات ، الأشياء الموصى عليها و كذلك الإرساليات ذات القيمة المصرّح بها و طرود البريد ، فيتمّ رفع الدّعوى أمام موطن المرسل أو موطن المرسل إليه .

و في حالة تعدّد المدّعى عليهم (المهنيين) يعود الاختصاص للجهة القضائيّة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم أو مسكنه .

و إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الجزائيّة فإنّ قانون الاجراءات الجزائيّة يعطي الاختيار بين عدّة محاكم منها : محكمة مكان وقوع الجريمة ، أو محكمة محلّ إقامة المتّهم ، أو محكمة محلّ القبض عليه [3] .

---

(1) انظر نصّ المادة (08) من الامر رقم 154/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنيّة المعدّل و المتمّم الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 47 بتاريخ 1966/06/09 .
(2) انظر نصّ المادة (09) من قانون الإجراءات المدنيّة الجزائري السّالف الذكر .
(3) انظر نصّ المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري السّالف الكر .

الفـرع الثانـي : الإثبـات في دعوى حماية المستهـلك

طبقا للقواعد العامة ، لأنّه لا توجد قواعد خاصّة تحكم هـذا المجـال ، فمـا دام المستهلك هو المدّعي ، فإنّه يقع عليه كأصل عام عبء إثبات الإلتزام ، و هـذا بنـص المادة (323) من القانون المدني التي تنصّ :

" على الدّائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلّص منه " .

و في مقابل ذلك يقع على المهني إثبات دفعه ، كإثبات القوّة القاهرة التي تعفيه من المسؤوليّة ، غير أنّه لا يمكن له أن يصنع دليلا بنفسه و لصالحه [1] .

و نميّز هنا بين إثبات التصرّفات القانونيّة و إثبات الوقائع الماديّة .

فبالنسبة للتصرّفات القانونيّة ، و على وجه الخصوص العقود ، فيجب كأصل عام إثباتها كتابة إذا كانت قيمة العقد تزيد على 100.000 دج [2] .

إلاّ إنّ هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة منها : أنه يجـوز للمسـتهلك الإثبات بجميع طرق الإثبات إذا كان العقد قد أبرم مع تاجر [3] ، و كانـت قيمتـه تزيـد عن 100.000 دج ، أو وجد هناك مبدأ ثبـوت بالكتابة [4] ، أو وجود مانـع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عـن إرادتـه [5] .

أمّا بالنسبة لإثبات الوقائع الماديّة فجائز بكلّ الطرق مهما كانت قيمـة المصـلحة موضوع النزاع ، كما هو الحال بالنسبة لإثبات عيوب الشيء المبيع .

غير أنّ حريّة الإثبات لا تعني بالضرورة سهولة الإثبـات ، لأنّ فـرص نجـاح المستهلك في دعواه تبقى مرهونة بالسّلطة التقديريّة للقاضي و إقتناعه ، على إعتبـار أن هدف القاضي في النّهاية هو تحقيق العدالة ، و سيحكم لصالح المستهلك إن كان على حقّ أو ضدّه إن كان مخالفا .

---

(1) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابـق ص 639 .

(2) انظر نصّ المادة (333) من القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم بموجب القانون 10/05 المؤرّخ في 2005/06/20 الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 44 بتاريخ 2005/06/26 .

(3) عامر قاسم أحمد القيسي ، مرجع سابق ، ص 225 .

(4) انظر نصّ المادة (335) من القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم السّالف الذكر .

(5) انظر نصّ المادة (336) من القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم السّالف الذكر .

الفرع الثالث : التقادم في دعوى حماية المستهلك

إنّ ميعاد انقضاء الدّعاوى المرفوعة من قبل المستهلك في المسائل المدنيّة بالتقادم يخضع للقواعد العامة و هو 15 سنة وفقا لنصّ المادتين (308) و (133) من القانون المدني ابتداء من تاريخ إبرام العقد [1] ، و هذا هو التقادم الأطول .

فإذا تعلّق الأمر بنزاع حول عقد تأمين فالدّعوى تنقضي بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من وقت حدوث الواقعة ، تطبيقا لنصّ المادة (624) من القانون المدني .

أمّا إذا كان المبيع مشوبا بعيب خفيّ ، فتنقضي دعوى الضمان بالتقادم بمرور مدّة سنة ابتداء من يوم تسليم المبيع ، و هذا تطبيقا لنصّ المادة (383) من القانون المدني .

غير أنّ المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات أقرّ في نصّ المادة (18) الفقرة (03) أنّ رفع دعوى الضمان يكون في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار .

و لهذا نتساءل : هل العبرة في تحديد تقادم دعوى الضمان بالاعتماد على ما هو وارد في القانون المدني ، أم بالاعتماد على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ؟.

تقضي القاعدة أنّ الخاصّ يقيّد العام ، و ما دام أنّ الهدف من إصدار القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك هو ضمان أكبر حماية ممكنة للمستهلك وعليه فإنّ الأخذ بعين الاعتبار مدّة سنة ابتداء من تاريخ الإنذار يكون في فائدة المستهلك [2] .

و لأجل توضيح ذلك نأخذ المثال التالي :

تمّ تسليم المبيع بتاريخ 10 ماي ، و اكتشف العيب بالمبيع بتاريخ 14 ماي فقدّم المستهلك طلب تنفيذ إلزامية الضمان للمهني بتاريخ 15 ماي ، و للمهني مدّة محدّدة لتنفيذ إلزاميّة الضمان و هي 07 أيّام وفقا للمادة (08) من القرار الصادر عن وزارة التجارة في 1994/05/10 المتضمّن كيفيّات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات [3].

---

(1) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 641.
(2) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 50 .
(3) الجريدة الرّسميّة عدد 35 الصّادرة بتاريخ 1994/06/05 .

فإذا نفّذ المهني التزامه فلا مشكل يثار ، أمّا إذا لم ينفّذ التزامه في الفترة ما بين 15 ماي و 21 ماي وجب على المستهلك إرسال إنذار للمهني بتاريخ 22 ماي ، فهنا حساب مدّة التقادم وفقا للقانون المدني تكون ابتداء من تاريخ تسليم المبيع أي من تاريخ 10 ماي ، بينما وفقا للمرسوم التنفيذي 266/90 فإنّ مدّة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الإنذار أي من تاريخ 22 ماي .

و لهذا ينبغي للمستهلك أن يباشر رفع دعوى ضمان العيوب الخفيّة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الإنذار و إلاّ سقط حقّه في المطالبة بالضمان ، حتّى و إن تمّ اكتشاف العيب بعد مرور سنة من الإنذار ، غير أنّ هذه القاعدة ليست آمرة فيجوز الاتفاق على مخالفتها ، و ذلك بإدراج بند في العقد يقضي بمدّ مدّة الضمان أكثر من سنة وفقا للمادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المذكور آنفا ، و التي تنصّ :

" يمكن للمحترف أن يمنح المستهلك مجّانا ضمانا اتّفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونيّة المعمول بها " .

و بهذا يلزم المهني بتنفيذ ما أدرجه في العقد استثناء ، و ذلك تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

و ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو أنّ المستهلك قلّما يلجأ إلى تقديم شكاوى للإدارة المعنيّة (*) أو رفع دعاوى أمام القضاء (**) ، و هذا راجع لأسباب عدّة على رأسها ـ كسبب رئيسي في إعتقادنا ـ جهل المستهلك بما نصّ عليه القانون من حقوق و ما فرضه من إجراءات تستهدف حمايته و الدّفاع عن مصالحه ، و إنعدام الثقة في هذه الوسائل القانونيّة ، الأمر الذي يفوّت عليه ضمانات مؤكّدة لو استغلّها لحقّق من ورائها الكثير من النّفع .

(*) سجّلت مديرية التجارة لولاية الوادي مثلا خلال سنة 2006 حوالي عشرة (10) شكاوى قدّمها مستهلكون ، و هو عدد ضعيف جدّا مقارنة بما هو حادث من انتهاكات على مستوى السّوق المحلّية .

(**) لم تسجّل محكمة الوادي رفع أي دعوى من أي مواطن في قضايا حماية المستهلك ، بل إنّ بعض المواطنين يتستّرون على الممارسات التجاريّة غير المشروعة التي تشكّل خطرا على الصحّة العامّة ، نقلا عن : **جريدة الخبر** ، العدد 4829 ، ليوم 2006/10/09 ، ص 09 .

المبحث الثاني
الإجراءات المتّخذة من قبل المهني

يسعى المهني من وراء تسويقه للسّلع و الخدمات إلى تحقيق أهداف تجاريّة بالحصول على أقصى ربح ممكن ، و في أقصر وقت ، و بأقلّ تكلفة ، متجاهلا في كثير من الأحيان مصلحة الطّرف الذي يتعامل معه ، متجاوزا الحدود التي يفرضها القانون لحماية الأشخاص من كلّ خطر ممكن .

لهذا سنّ المشرّع عدّة تشريعات تحدّ من هذه التصرّفات و تُلزم المهني بضرورة القيام ببعض الإجراءات ، و اعتبر عدم القيام بها من شأنه إقامة المسؤوليّة أمام القضاء ، و تعريضه للعقوبات المناسبة (*) .

و على ذلك سوف نتعرّض لهذه الإجراءات حسب المراحل التي يمرّ بها المنتوج إنطلاقا من المرحلة التي تسبق عرضه في السّوق ، ثمّ تأتي بعد ذلك مرحلة عرضه في السّوق و تسليمه للمستهلك .

المطلب الأول
الإجراءات المتّخذة قبل عرض المنتوج في السّوق

يُلزم القانون المهني قبل عرض المنتوج في السّوق أن يتّخذ العديد من الإجراءات القانونيّة تحت طائلة العقوبات ، هذه الأخيرة ترمي إلى تحقيق العديد من الأهداف التي وضعها المشرّع لحماية المستهلك .

و لهذا سنُعالج هذه الإجراءات إنطلاقا من تلك الأهداف التي حدّدها المشرّع والتي تتمثّل أساسا في : هدف سلامة المستهلك ، هدف إعلام المستهلك و أخيرا هدف الحفاظ على المصالح الماديّة للمستهلك ، و ذلك في ثلاثة فروع متمايزة :

(*) أقرّ المشرّع الجزائري في التعديل الأخير للقانون المدني مسؤوليّة المهني عن منتجاته المعيبة ، انظر المادة (141 مكرر 01) من القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم بموجب القانون 10/05 السّالف الذكر .

الفرع الأول : الإجراءات التي تستهدف سلامة المستهلك

إنّ نموّ المجتمع الاستهلاكي بشكل ملفت للانتباه ، أدّى إلى تعدّد المنتجات الخطرة الموضوعة في السّوق ، ممّا زاد من الحوادث الأليمة التي يتعـرّض لهـا المسـتهلك [1] وبالخصوص ما أصبح اليوم يُعرف بالحوادث المنزليّة (*) .

و لمنع هذه الأخطار أوجب القانون على المهني الالتزام بأمرين إثنـين و همـا : الحصول على رخصة الانتاج و بالخصوص للمواد الخطرة ، و التّصريح بالصيغة الكاملة للمنتوج للجهات الإداريّة المعنيّة .

الفقرة الأولى : الحصول على رخصة الانتاج

يمكن أن يكون المنتوج الذي يقدّمه المهني عبارة عن منقولات ماديّـة و خـدمات والمنتوجات الماديّة لا تشمل فقط المنتوجات غير الخطرة ، فقد تشمل أيضـا منتوجـات خطرة بطبيعتها قد تسبّب ضررا لمستهلكها ، و إنتاج هذه المـواد مرهـون بضـرورة الحصول على رخص تفاديا لأضرار محتملة قد تلحق بعموم المستهلكين .

أوّلا : الحصول على رخصة إنتاج المواد الخطرة

المواد الخطرة صنفان [2] : مواد خطرة بطبيعتها و أخرى غير خطرة بطبيعتها .

أ)- المواد الخطرة بطبيعتها

تصنّف المواد الخطرة بطبيعتها إلى قسمين ، هما :

1)- مواد يكمن الخطر في ذاتها بحيث لا يمكن أن تنتج إلاّ كـذلك ، لكـي تفـي بالغرض المرجوّ منها ، و مثالها مواد الحفظ السّامة .

---

(1) Guy Raymond , « Protection de la santé et de la sécurité du consommateur » , **Juris-Classeurs : Concurrence-consommation .** France , Fascicule 850 , 1988, P 02 .

(*) سجّلت مصالح الحماية المدنية في سنة 2006 : 3464 حالة تسمّم غذائي على مستوى الوطن ، حيث تمكّنت من إنقاذ 1135 رجل ، 1194 إمرأة و 1131 طفل ، بينما توفي أربعة أشخاص بينهم 03 رجال و طفل واحد ، نقلا عن : **جريدة الشروق اليومي** ، العدد 1920 ، ليوم الأحد 2007/02/18 ، ص 24 .

(2) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 53 .

2)- المواد التي تحمل في طيّاتها أو بين عناصرها مسبّبات الخطر ، و يمكـن أن تتفاعل مع عوامل خارجيّة بعد تسليمها للمستهلك أو في طريقها إليه .

ب)- المواد غير الخطرة بطبيعتها

المواد غير الخطرة بطبيعتها هي مواد في أصلها لا يمكن أن تسبّب أي خطر على المستهلك ، إلاّ إذا شابها عيب من العيوب .

و على اعتبار أنّ المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السّام أو التي تنطوي علـى مخاطر خاصّة تدخل ضمن طائفة المواد الخطرة بطبيعتها ، فإنّ المشرّع ألزم كلّ منـتج مقبل على انتاج هذه المواد الحصول على رخـص وفقا لنصّ المـادة (16) من القـانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، التي تنصّ :

" دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به فإنّ بعض المنتجات يجب أن يرخّص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأوّل ، و ذلـك نظـرا لسمّيتها أو الأخطار الناتجة عنـها " .

و قد حدّدت المنتوجات الاستهلاكيّة ذات الطابع السّام أو التي تنطوي على مخاطر و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظّم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ضـمن القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 1997/12/28 المنظّم للمادة (03) مـن المرسـوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرّخ في 1997/07/08 و المتعلّق بالرخص المسـبقة لإنتـاج المواد السّامة أو التي تشكّل خطرا خاصّا و استيرادها [1] .

و بالتّالي سيكون المهني (سواء كان منتجا أو بائعا أو مستوردا ... إلخ) مسـؤولا تجاه المستهلك عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة ، لأنّ الالتزام بضمان السّـلامة يمتدّ نطاقه ليشمل جميع المتدخّلين في مسار عرض المنتوج إلى غاية وصوله فـي يـد المستهلك [2] .

---

(1) الجريدة الرّسميّة عدد 18 الصّادرة بتاريخ 1998/03/29 .
(2) حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة ، مرجع سابق ، ص 281 .

و عليه يكون من حقّ المستهلك مساءلة كلّ متدخّل في سلسلة وضع المنتوجات أوالخدمة للاستهلاك ، و كلّ من له علاقة بالإنتاج ، و من بينهم البائع والموزّع ، وذلك في حالة تعرضه لأي خطر ، جراء اقتنائه لهذا النوع من المنتوجات .

و الملاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري لم يترك انتاج المواد الخطرة لتقديرات المهنيين وإمكانياتهم ، بل قيّدهم بطلب الرخصة من الجهات المختصّة ، حتّى تتمكّن هذه الجهات المعنيّة من لعب دورها في حماية المستهلك ، و تقدير مدى أهليّة المهني و أحقيته لنيل رخصة من عدمها ، فإذا رأت عدم اكتمال الشّروط التي نصّ عليها القانون وجب عليها الزام المهني بتوفيرها كاملة غير منقوصة , و إلا حرم من هذه الرخصة و من مزاولة مثل هذه الأنشطة أصلا .

و في هذا الصّدد صدر حكم عن محكمة قمار (ولاية الوادي) في قضية بين السيد (ت.ي) و النيابة العامة موضوعها عرض و بيع مواد غذائيّة فاسدة [1] .

الوقائع و الاجراءات :

في ليلة الخميس إلى الجمعة الموافق لـ 2002/03/28 أصيب 38 تلميذا من أصل 112 كانوا مقيمين بمركز الإيواء خليفة بالحسن بقمار بتسمّم غذائي إثر تناولهم مواد غذائيّة غير صالحة للاستهلاك في وجبة العشاء ، و بعد تدخّل فرقة طبيّة تمّ وضع هؤلاء المصابين تحت الرعاية الطبيّة ، في حين حوّل مصاب واحد فقط إلى مستشفى الشط بالوادي ، ثمّ أخذت عينّة من وجبة العشاء للتّحليل ، و بعد صدور نتائج التّحليل الكيميائي للمواد الغذائيّة المنجز من طرف مخبر النظافة بالوادي ، تبيّن انّ مادتي الأرز و السباقيتي كانتا السبب الرئيسي وراء حالات التسمّم الغذائي .

و قد صرّح مقتصد الاكمالية أنّ مادتي الأرز و عجينة السباقيتي من بين المواد المخزّنة بمخزن الاكماليّة ، تمّ شراؤها من عند التّاجر (ت.ي) المموّن الدائم و الوحيد

(3) انظر الحكم رقم 2002/1189 صادر عن محكمة قمار بتاريخ 2002/11/26 (غير منشور) ، انظر كقضيّة مماثلة القرار رقم 2005/3828 بتاريخ 2005/10/26 الصّادر عن مجلس قضاء بسكرة (غير منشور).

الاكماليّة منذ سنوات ، و عند استدعاء المدعو (ت.ي) صرّح بأنّ جميع مواده صالحة للاستهلاك ، و لم يسبق أن اشتكى أحد منها .

و بعد تقديم المتّهم للعدالة ، صرّح بأنّه بريء ، بينما شكّك محاميه في التّهمة المنسوبة إليه ، في حين إلتمس ممثّل النيابة العامة إدانة المتّهم بجنحة عرض و بيع مواد غذائيّة فاسدة و معاقبته بستّة (06) أشهر حبسا نافذة و عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) غرامة مالية نافذة .

منطوق الحكم :

تمّت إدانة المتّهم بجنحة عرض مواد غذائيّة فاسدة و معاقبته بستّة (06) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ ، و ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) غرامة مالية نافذة .

ما يمكن إستنتاجه من الحكم :

نستنتج من هذا الحكم أنّ هذا المموّن رغم أنّه لم يقم بتحويل المادة الغذائيّة التي موّن بها مطعم الاكمالية ، و رغم كونه مجرّد وسيط (و هي صورة من الصّور التي يمكن أن يكون عليها المهني) ، و رغم عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة تجمعه مع التلاميذ إلاّ أنّ الحكم القضائي الصّادر في حقّه أثبت مسؤوليته عن الأضرار التي تسبّب فيها لمستهلكي مادته الغذائيّة .

الأمر الذي يؤكّد من دون شكّ أنّ مسؤولية المهني قائمة حتّى بعد خروج المنتوج من بين يديه ، و لكي تقوم هذه المسؤولية ينبغي - تطبيقا للقواعد العامة - حصول الضرر ، و تعييب المنتوجات و إثبات العلاقة السببيّة بين العيب و الضّرر .

و هذه الأركان الثلاثة قائمة في قضيّة الحال ، فالمنتوجات معيبة بدليل التّحاليل الكيميائيّة التي أجريت عليها ، و الضّرر مؤكّد بدليل تسمّم عدد معتبر من التلاميذ والعلاقة السببيّة ثابتة بدليل كون المتّهم هو المموّن الوحيد للاكماليّة ، و كذا وجود وثائق قانونية تؤكّد عمليّة التموين (وصولات إستلام) ، لهذا كان من الطبيعي إدانته بهذا الجرم و تحميله مسؤولية الأضرار التي تسبّبت فيها منتجاته المعيبة (*).

(*) هذا ما أكّده المشرّع الجزائري في التعديل الأخير للقانون المدني في سنة 2005 بنصّه في المادة (140 مكرر) على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقديّة .

ثانيا : الحصول على رخصة تقديم الخدمات

عرّفت المادة (02) الفقرة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش السّالف الذكر الخدمة [*] على أنّها :

" كلّ مجهود يقدّم ما عدا تسليم منتوج ، و لو كان هذا التّسليم ملحقا بالمجهود المقدّم أو دعما له " .

و بالتّالي يتّضح من هذا النصّ أنّ الخدمة قد تكون ماديّة (تنظيف ، تصليح ...إلخ) مالية (قروض ، تأمينات ...إلخ) ، فكريّة (استشارات قانونية مثلا) [1] .

و بما أنّ المشرّع ألزم المهني الحصول على رخصة للشّروع في الإنتاج ، فإنّه كذلك اشترط قبل البدء في تقديم الخدمات ضرورة الحصول على رخص .

فنجد مثلا في خدمات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات التي يقدّمها الناقلون العموميون أو الناقلون للحساب الخاصّ اشترط المشرّع على هؤلاء قبل البدء في استغلالها الحصول على رخص ، و ذلك تطبيقا لنصّ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرّخ في 2004/12/20 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الاشخاص و البضائع عبر الطرقات [2] ، التي تنصّ :

" تخضع ممارسة نشاطات نقل الاشخاص و البضائع عبر الطرقات لرخصة مسبقة يسلّمها مدير النقل في الولاية المختصّ إقليميا ... " .

و يتمّ تقديم طلب الحصول على رخص نقل الأشخاص أو البضائع للإدارة المكلّفة بالنقل، التي تسلّم الرخص في أجل لا يتعدّى (15) يوما من تاريخ إستلام طلب الرخصة.

كما حدّد هذا المرسوم شروط منح الرّخص ، حيث لا تمنح لكلّ طالب ، بل يشترط فيها بالاضافة إلى الأهلية و السنّ (لا يقل عن 19 سنة) ، ضرورة حصول طالب الرخصة على تكوين مهني في ميدان النقل ، و كذا ملكيته لمركبة بمواصفات محدّدة [3] .

(*) كثيرا ما يدمج المشرّع الجزائري في نصوصه المتعلّقة بحماية المستهلك المنتوج المادي بالخدمة ، رغم أنّه قدّم تعريفا محدّدا للخدمة في هذه المادة .

(1) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha , Op. cit , P 17 .

(2) انظر الجريدة الرسميّة عدد 82 الصّادرة بتاريخ 2004/12/22 .

(3) انظر نصّ المادة (11) من المرسوم التنفيذي 415/04 السّالف الذكر .

الفقرة الثانيـة : تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتوج

يتّخذ هذا الإجراء عادة قبل البدء في الإنتاج ، و نظرا لتعدّد و تنـوّع المنتجـات الواجب تقديم تصريح بالصيغة الكاملة لها ، فإنّنا سوف نتّخذ منتوج معيّن كنموذج لدراسة كيفيّة تقديم هذه الصيغة ، و هو مواد التجميل و التنظيف البدني .

عرّف المشرّع مواد التجميل و التنظيف البدني ضمن المادة (02) مـن المرسـوم رقم 37/97 الصادر بتاريخ 1997/01/14 المتعلّق بتحديد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها فـي السّـوق الوطنيّـة [(1)] على أنّها :

" ... كلّ مستحضر أو مادة باستثناء الدّواء ، معدّ للاستعمال في مختلف الأجـزاء السّطحيّة لجسم الإنسان ، مثل البشرة و الأظافر و الشفاه و الأجفان و الأسنان و الأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتهـا أو تعطيرهـا أو تصحيـح رائحتها ، لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على مواد التّجميل و التّنظيف البدني التي تـدخل في حكم الأدوية كما هو محدّد في المادة 171 من القانون رقـم 05/85 المـؤرّخ فـي 1985/02/16 ... " .

و قد أوجب ضرورة تقديم تصريح مُسبق مرفق بملف يوجّه إلى مصلحة الجـودة المختصّة إقليميا يتضمّن هذا الملف ما يلي :

- نسخة من مستخرج السّجل التّجاري للمنتج أو الموضّب أو مستورد المنتوج .
- تسمية المنتوج .
- تعيين المنتوج طبقا للملحق المنصوص عليه في المادة (03) من هذا المرسوم .
- كيفيّة و أوجه استعمال المنتوج ، تحديد تركيبة المنتـوج ، و كـذلك النوعيّـة التحليليّة لمواده الأوليّة ، كما يشتـرط توضيح المـواد الدّاخلـة فـي تكـوين المنتـوج ذات الأصل النباتـي أو الحيواني ، و ذلك بتسميتها المألوفـة مـع التّذكير بكيفيّة الحصول عليها [(2)] .

---

(1) الجريدة الرّسميّة عدد 04 الصّادرة بتاريخ 1997/01/15 .
(2) انظر المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المتعلّـق بشـروط و كيفيـات صناعـة مـواد التجميـل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السّوق الوطنيّة .

كذلك ينبغي أن يتوافر بملف التّصريح الطّريقة المستعملة و نتائج التّجارب التـي أجريت ، و الاحتياطات الخاصّة باستعمال المنتوج ، و الاسم و الوظيفـة و المـؤهّلات المهنّية للشّخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصّناعة و التّوضيب و الاستيراد و مراقبة الجودة .

ثمّ يتمّ إرسال الصيغة الكاملة لمنتوج التّجميل و التنظيف البدني في ظرف مسـجّل مختوم بالشمع إلى جميع مراكز مكافحة التسمّم التابعة لوزارة الصحّة و السكّان ، و ذلك من قبل المتعامل المسؤول على صنع المنتوج .

و أهمّية هذه الاجراءات تكمن في أنّها تحمي المستهلك من ناحية ، لأنّه يتمّ التأكّـد على مستوى الجهة الوصيّة من تركيبة المادة المصرّح بها ، و من ناحيّة أخـرى تحفـظ للمهني حقوقه حال التعدّي على منتوجه بالتقليد أو الغشّ .

الفـرع الثاني : الإجراءات التي تستهدف إعلام المستهلك

لقد أصبح حقّ المستهلك في الإعلام حقّا ثابتا في جميع التّشريعات العالميّة، علـى إعتبار أنّ المستهلك الذي يُعلم بشكل جيّد ستكون له القدرة على الدفاع عن نفسه ، وبالتّالي سيختار السّلع التي تلبي حاجياته دون أن يخضع لرغبات المهني [1] .

و الإلتزام بالإعلام هو التزام عام يقع على عاتق المهني في كلّ وقت ، و ليس فقط عندما يقدّم منتوجا يشكّل خطرا على صحّة المستهلك [2] .

و الحقّ في الإعلام يعني بصفة عامة ، أنّه يجب على المتعاقد أن يمـدّ الطـرف الآخر بالمعلومات الضروريّة اللازمة لمساعدته في اتّخاذ قرار محدّد حول بنـاء علاقـة تعاقديّـة [3] .

و سندرس واجبات المهني التي فرضها عليه القانون كتكريس لحقّ المستهلك فـي الإعلام في عنصرين إثنين : الأوّل حول تّغليف المنتوج و الثّاني حول الوسم .

---

(1) Yves Guyon **, Droit des affaires.** Economica, Paris , 9 éme édition, 1996 , P 949.
(2) Philippe le Tourneau **, La responsabilité civile professionnelle.** Economica, Paris, 1995, P 58 .
(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت .** دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ص 38 .

الفقـرة الأولى : تغليـف المنتـوج

يعدّ التغليف إجراء ضروريا لحماية المنتوج من أن يتحوّل إلـى خطـر يصـيب المستهلك [1] ، كما يدخل التغليف في إطار التزام المهني بالإعلام .

يتمثّل هذا الالتزام في ضرورة تقديم كافة البيانات و المعلومات الصّـحيحة حـول المنتوج أو الخدمة المقدّمة للمستهلك ، بحيث تتحقّق له معرفـة أفضـل و أدقّ و أشـمل بأنواع المنتجات و الخدمات الموجودة في السّوق ، بما يسمح له بحسن الاختيـار بينهـا كما أنّه يلعب دور رئيسي في تعريف مجموعـات المسـتهلكين بخصـائص المنتجـات والخدمات و التعرّف على احتياجاتهم و كيفيّة إشباعها [2] .

و المقصود بلفظة التغليف كلّ تعبئة متكوّنة من مواد من كلّ طبيعة معدّة للتوضيب للحفظ ، للحماية ، للعرض ، و تسمح بالتفريغ ، التخزين و نقل كل منتوج لضمان إعلام المستهلك .

و تكمن أهمّية التّغليف فيما يلي:

1)- أهمّية وقائيّة : إنّ التغليف يقي السّلع و يوفّر لها الحماية و ذلك أثناء عمليّـة التعبئة و النقل و التداول و الخزن حيث يقلّل قابليتها على الكسر أو الفقد ، أو تعرّضـها للتاف أو التلوّث أو التسرّب [3] .

2)- أهمّية إعلانيّة و إعلاميّة : للتغليف دور إعلاني إذ يقوم بوظيفة تمييز السّلعة عن السّلع المنافسة في السّوق ، و بذلك يسهل على المستهلك التعرّف على السّلعة المـراد اقتنائها ، كما أنّ للتغليف وظيفة إعلاميّة تمكّن المستهلك مـن التعـرّف علـى السّـلعة المعروضة ، و ذلك بفضل الوسم الملصق على التغليف ذاته ، و الذي يتضمّن جملة مـن البيانات تتعلّق بالمنتوج و تاريخ صنعه و تاريخ انتهاء الصلاحيّة ... إلخ .

---

(1) حبيبة كالم ، « حماية المستهلك » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص عقود و مسؤوليّة ، كلّيّـة الحقوق بـن عكنون ، الجزائر ، 2005)(غير منشورة) ، ص 29 .

(2) انطوان الناشف ، **الاعلانات و العلامات التجاريّة : بين القانون و الاجتهاد .** منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت 1999 ، ص 41 .

(3) زكي خليل المساعـد ، **التسويـق في المفهوم الشامـل .** دار زهران للنشـر و التّوزيـع ، الاردن ، 1997 ص 258 .

3)- أهمّية تسويقيّة : و يتمّ ذلك بدراسة الحجم أو الوزن الذي يجب أن تكون عليه السّلعة داخل الغلاف ، و التي تكون مثار تفضيل من طرف المستهلك لإقتنائهـا ، فمـثلا تعبّأ العطور في زجاجات صغيرة لأنّها تستعمل بكمّيات صغيرة ، و يفضّـلها المسـتهلك بهذا الشكل ، خلافا للتّعبئة الكبيرة التي تصلح للمواد الغذائية عادة .

و قد أقرّ المشرّع الجزائري إلزاميّة تغليف المنتـوج ، و ذلك وفقـا للمادة (03) الفقرة (03) من القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، و التي تنصّ :

" ... كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرّغبات المشروعة للمستهلك فيما يخصّ النتائج المرجوّة منه ، و أن يقدّم المنتوج وفق مقاييس تغليفيّـة ... " .

و قد ميّز المشرّع في تغليف السّلع بين : المواد الغذائيّة و غير الغـذائيّة والخطرة و لذلك سنتناول كلّ نوع على حدة :

أوّلا : تغليـف المواد الغـذائيّـة

عرّفت المواد الغذائيّة في المادة (02) الفقرة (03) من المرسوم التنفيذي 367/90 الصّادر بتاريخ 1990/11/10 المتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة و عرضها المعدّل و المتمّم [1] على أنّها :

" كلّ مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام ، معـدّة لتغذيـة الانسـان وتشمل المشروبات و علك المضغ و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائيّة أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط " .

و المواد الغذائيّة نوعان: مواد غذائيّة معبّأة مسبقا ومواد غذائية غير معبأة مسبقا.

التعبئة المسبقة تعرّف على أنّها :

" كلّ مادة مثبتة مسبـقا في تعبئة أو وعـاء لتقـديمها للمسـتهلك أو المطاعـم الجماعيّة " [2] .

(1) تمّ تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرّخ في 2005/12/22 الصّادر في الجريدة الرسميّة عدد 83 بتاريخ 2005/12/25 .
(2) انظر نصّ المادة (03) الفقرة (07) من المرسوم التنفيذي 367/90 المعدّل و المتمم السّالف الذكر .

و اشترط فيما يتعلّق بنوعيّة تغليفها المستعمل أن يكون جامدا ، كتيم ، نظيف و جاف ، و هي خصائص تظهر مدى رعاية المشرّع لمسألة حماية المستهلك .

أمّا المواد الغذائيّة غير المعبّأة مسبقا فهي لا تقدّم معبّأة للمستهلك نظرا لطبيعتها مثل : السّمك ، اللحم ...إلخ ، غير أنّ المشرّع و رغبة منه في حماية المستهلك من الأخطار المحتملة فضّل لفّها عند البيع بغرض الوقاية الصحّية .

ثانيا : تغليف المواد غير الغذائيّة

عرّفتها المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 الصّادر بتاريخ 1990/11/10 المتعلّق بوسم المنتوجات المنزليّة غير الغذائيّة و عرضها [1] ، على أنّها :

" يُفهم من (المنتوجات المنزليّة غير الغذائيّة) جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلاّت و رفاهيتها باستثناء الأدويّة و السّلع الغذائيّة " .

إشترط المشرّع أن تكون المنتجات مغلّفة في تعبئة صلبة ، و محكمة السدّ [2] وقد حدّدت نوعيّة التغليف المتعلّق بالمنتوجات غير الغذائيّة في نصّ المادة (07) من المرسوم المذكور سابقا ، و يمكن استعمال جميع المواد ما عدا الزّجاج و المادة البلاستيكيّة الشفّافة أو نصف الشفّافة في صنع عبوّات المواد غير الغذائيّة .

ثالثا : تغليف المنتجات الخطرة

أمّا المنتجات الخطرة فيطبّق عليها نظام خاص ، و يراعى الصنف الذي تنتمي إليه ، حيث ينبغي أن يكون تغليفها ملائما لإحتواء المادة ، و قادرا على مقاومة الضغوط و الهزّات و الصدمات ، كما ينبغي أن يكون عازلا ، و لا يقبل التأثّر بالمحتوى أو يشكّل معه تركيبات ضارّة ، و نظرا لخطورة هذه المواد يمكن تفتيش مختلف أنواع التغليف للتأكّد من احترام المهني للشّروط القانونيّة [3] .

---

(1) الجريدة الرسميّة عدد 50 بتاريخ 1990/11/21 .
(2) انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي 366/90 السّالف الذكر .
(3) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص 32 .

و عموما فإنّ للتغليف فوائد جمّة ، فهو من ناحية يهدف إلى حماية السّلع و الحفاظ عليها من التّلاف أو الفقد أو التأثّر بالعناصر الخارجيّة التي قد تتفاعل معها فتغيّر من طبيعتها على نحو يحوّل المنتوج إلى مادة خطرة ، و من ناحية أخرى يضمن وصول السّلع للمستهلك نظيفة سليمة ، و بالتّالي تؤدّي وظيفتها في إعلام المستهلك و درء الضّرر المحتمل عنه .

الفقرة الثانية : وسم المنتوج

نظرا للمخاطر التي تلحق بالمستهلك نتيجة الأضرار التي تنجم بفعل معلومات و بيانات خاطئة عن السّلع و الخدمات المقدّمة ، و التي يتعاقد المستهلك بشأنها ، فإنّه من باب الوقاية ، ينبغي على منتجي السّلع أو مقدّمي الخدمات تقديم كافة البيانات والخصائص التي تميّز المنتوج و الخدمة .

و لأجل ذلك أضاف المشرّع إلى جوار التغليف الوسم ، و عدّه من أدوات الإعلام و جعله من التّوابع الأساسية للمنتوج [1] .

يعرّف الوسم على أنّه : " كلّ نصّ مكتوب أو مطبوع أو كلّ عرض بياني يظهر على البطاقة ، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع " [2].

و بالتّالي فإنّ الوسم هو جملة من البيانات التي تكشف محتوى المنتوج للمستهلك و تبيّن له طريقة استعماله ، و لقد جاء ذكر هذا الإلزام في المادة (21) من القانون 02/89 السّالف الذكر التي نصّت على :

" يجب أن تُبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 03 في الوسم الذي يحمله المنتوج و/أو الخدمة حسب طبيعته و صنفه ... " .

---

(1) Patrick Boinot , « Etiquetage » , **Juris-Classeurs : Concurrence-consommation.** France , Fascicule 874 , 1988, P 03.

(2) انظر نصّ المادة (02) الفقرة (01) من المرسوم 367/90 المعدلّ و المتمم السّالف الذكر .

و يكون الوسم عادة لاصقا على المنتوج أي على التّغليف أو العبوّة ، و ميّز المشرّع الجزائري بين وسم المواد الغذائيّة و وسم المواد غير الغذائيّة .

أوّلا : وســم المواد الغذائيّــة

نصّت المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلّق بوسم المواد الغذائيّة المعدّل و المتمّم على البيانات التي ينبغي للوسم أن يتضمّنها ، و حـدّدتها فيما يلي :

1. تسمية المبيع .
2. الكمّية الصافية للمواد المعبّأة مسبقا .
3. اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجّلة و عنوان المنتج أو الموضّب أوالموزّع أو المستورد ، إذا كانت السلعة مستوردة .
4. البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ .
5. تحديد حصّة الصنع .
6. طريقة الاستعمال و احتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائيّة .
7. تاريخ الصّنع أو التوضيب و تاريخ الصلاحيّة الدّنيا ، أو في حالة المواد الغذائيّة سريعة التّلف مكروبيولوجيا ، التاريخ الاقصى للاستهلاك .
8. قائمة المكوّنات .
9. الشّروط الخاصّة بالحفظ .
10. بيان نسبة الكحول المكتسب .
11. إذا اقتضى الحال بيان معالجة بالأشعة أو رمز الاشعاع العالمي (*) .

(*) مع هذه الشروط فقد ترك المشرّع إمكانية للإدارة الوصيّة أن تعفي بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدّة بيانات منصوص عليها في المادة (06) بقرار من الوزير المكلّف بحماية المستهلك .

ثانيا : وسـم المواد غير الغـذائيـة

حدّدت بيانات السّلع غيـر الغذائيّة في المـادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلّق بوسم المنتوجات المنزليّة غير الغذائيّة و عرضها ، و هي :

1)- التّسمية الخاصّة بالمبيع .

2)- اسم الشّركة أو العلامة المسجّلة و عنوان الشخص المسؤول عن صناعة السّلعة و توضيبها أو توزيعها أو استيرادها .

3)- طريقة الاستعمال و شروط الاستعمال إن وجدت .

4)- جميع البيانات الإجباريّة الأخرى و التي جاءت بنصّ خاص .

و لعلّ أحسن مثال على وسم السّلع غير الغذائيّة نجد وسم اللعب الذي حدّد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 494/97 الصادر بتاريخ 1997/12/21 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب [1] .

و قد نصّت المادة (06) من هذا المرسوم على البيانات الواجب توافرها في اللعب و هي نفسها التي جاء ذكرها في المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلّق بوسم المنتجات المنزليّة غير الغذائيّة ، غير أنّ المشرّع أورد إضافة مهمّة ، و هي ضرورة ذكر التحذيرات و بيانات احتياط الاستعمال .

و بالتّالي فللوسم دور إعلامي من جهة إذ يمكّن المستهلك من معرفة محتوى المنتوج و يمكّنه من تمييزه عن غيره من المنتجات المشابهة ، و من جهة أخرى له دور وقائي فبمعرفة المستهلك محتوى المنتوج و طريقة الاستعمال يتفادى الضّرر الذي يلحق به ، لأنّ الوسم يمكّن المستهلك من معرفة المنتوج و تنويره حول خصوصيّاته (التسمية الوزن ، الثمن ، طريقة الاستعمال ، تاريخ الصلاحيّة ... إلخ) ، و يعطيه كذلك إمكانيّة وقف اختياره أو إجراء مقارنة مع منتوجات أخرى (*) .

---

(1) الجريدة الرّسميّة عدد 85 الصّادرة بتاريخ 1997/12/24 .

(*) أعفى المشرّع بموجب المادة (11) مجموعة من المواد من بيان تاريخ الصّلاحية بحكم أنّها تستهلك في وقت قصير من صنعها مثل : الفواكه و الخضر الطازجة ، منتوجات المخابز و الحلويات ... إلخ .

و في هذا الصّدد ، سجّلت مديرية التّجارة لولاية خلال سنة 2004 : 48 مخالفة للمواد القانونّية التي تحكم الوسم ، بينما سجّلت في سنة 2006 : 94 مخالفة [1] ، الأمر الذي يوحي بازدياد المخالفات التي يرتكبها المهنّيون تجاه الحقّ في الإعلام المكفول قانونا وذلك من خلال التعدّي على الوسم و إغفال ذكر بعض البيانات الاجباريّة التي فرضها القانون ، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى نلاحظ أنّ تعديل المرسوم التنفيذي رقم 367/90 السالف الذكر سنة 2005 ، نتج عنه تكريس أكثر لحقّ المستهلك في الإعلام وتجلّى ذلك بوضوح في الالتزامات المستحدثة التي أضحى يفرضها القانون الجديد من خلال مزيد من التفصيل و التدقيق في البيانات الواجب إيرادها ، و تحديده حصريّا للمواد التي يمكن أن تعفى من الوسم لطبيعتها ، و هو ما يدلّ على حرص المشرّع على التكّيف مع معطيات الانفتاح الاقتصادي و أخطاره المتوقّعة على حقوق المستهلك ، دفعا لكلّ ضرر محتمل الوقوع .

الفرع الثالث : الإجراءات التي تستهدف الحفاظ على المصالح المادّية للمستهلك

لكي يحقّق هدف الحفاظ على المصالح المادّية لعموم المستهلكين ، أوجب المشرّع على المهني جملة من الاجراءات يمكن إدراجها في هذا الإطار ، زيادة على كونها تستهدف كذلك تحقيق سلامة المستهلك من كلّ المخاطر .

لهذا أعطى اهتماما كبيرا لجودة المنتجات ، و بالخصوص ذات الاستعمال الغذائي حيث جعلها محور التقنينات التي تستهدف صحّة و سلامة المستهلك [2] .

و على هذا الأساس ألزم المشرّع الجزائري كلّ متدخّل في عمليّة وضع المنتوج في مسار الإستهلاك القيام بإجراءين إثنين : الأول مطابقة المنتوج مع المواصفات القانونيّة ، و الثاني مراقبة هذه المطابقة و مدى توافرها ، سنأخذ كل إجراء على حدى :

---

(1) تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنتي 2004 و 2006 الموجّهين إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور) .

(2) Mohamed Bouaiche **,** « Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur », **Revue Algérienne des Sciences Juridiques** , Algérie, N° 04 1998 , P 13 .

الفـرع الأول : مطابقـة المنتـوج

الأصل أن تكون جميع المنتوجات المعروضة في السّوق مطابقة للمواصفات ولا تحمل أخطارا للمستهلكين ، و توفّر لهم الصحّة و السّلامة المطلوبة ، و تلبّي لهم جميع رغباتهم المشروعة ، و هذا الأمر لن يتأتى ما لم تكن هذه المنتوجات تطابق مواصفات و مقاييس متفق حولها أو محددّة من قبل المشرّع .

و لقد نصّ القانون على إلزاميّة مطابقة المقاييس المعتمدة بموجب المادة (03) فقرة (01) من القانون رقم 02/89 التي تنصّ :

" يجب أن تتوافر في المنتوج أو الخدمة التي تُعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات ... التي تهمّه و تميّـزه ... " .

و عليه فإنّ المطابقة نوعان : مطابقة للمواصفات الوطنيّة ، و أخرى للوائح الفنيّة و سنتناول بالدراسة هذين النّوعين فيما يلي :

أوّلا : مطابقـة المنتـوج للمواصفـات الوطنيّـة

عرّف المشرّع الجزائري المواصفة في نصّ المادة (02) فقرة (03) من القانون 04/04 المتعلّق بالتقييس الصادر بتاريخ 2004/06/23 [2] بقوله :

" وثيقة غير إلزاميّة توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ، تقدّم من أجل الاستخدام العام المتكرّر ، القواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمّنة الشّروط في مجال التغليف و السّمات المميّزة أو اللصقات لمنتوج أو عمليّة أو طريقة إنتاج معيّنة " .

تعدّ المواصفات من قبل المعهد الجزائـري للتقييس ، الذي يصـدر كلّ ستّـة أشهر برنامـج عمله يبيّن فيه المواصفات الجاري إعـدادها و المواصفات المصادق عليهـا [3] .

---

(1) الجريدة الرّسميّة عدد 41 الصّادرة بتاريخ 2004/06/27 .
(2) انظر نصّ المادتين (12) و (13) من القانون رقم 04/04 المتعلّق بالتقييس السّالف الذكر .

و تمرّ المواصفات الوطنيّة قبل إعتمادها بمجموعة من المراحل ، بإمكان المهني المشاركة في إعدادها عن طريق ممثليه ، سواء في المجلس الوطني للتقييس أو في اللجان التقنية الوطنية [1] ، قبل أن تصبح مفروضة عليه ، كما يساهم كذلك المستهلك عن طريق ممثّليه في إعداد المواصفة .

و يبدأ إعداد المواصفة بأن تعرض اللجان التقنيّة الوطنيّة على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات ، مرفقة بتقرير يبرّر محتواها ، و بعد أن يتحقّق هذا المعهد من جدوى الملف المطروح عليه ، يمنح فترة زمنيّة قدرها ستّون (60) يوما للمتعاملين الاقتصاديين و لكلّ الأطراف المعنيّة لتقديم ملاحظاتهم ، بعد إنقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار [2] ، بعد المصادقة على المواصفة ، تصبح معتمدة بعد تسجيلها بموجب مقرّر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ، و تدخل حيّز التنفيذ إبتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلّة الدوريّة للمعهد [3] .

يقوم المعهد الجزائري للتقييس بفحص منتظم للمواصفات مرّة كلّ خمس (05) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها ، و من يهمّه الأمر له الحقّ في المبادرة بإجراء الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس [4] .

و بالتّالي ، يصبح المهني مجبرا قانونا على إحترام كلّ ما جاء في المواصفة من شروط قانونيّة ، و في حالة مخالفته لذلك يعرّض نفسه للمساءلة الجنائيّة [5] .

ثانيا : مطابقـة المنتـوج للوائـح الفنيّـة

عرّفت المادة (02) الفقرة (07) من القانون رقم 04/04 المتعلّق بالتقييس اللوائح الفنيّـة ، على أنّهـا :

(1) انظر المواد (03) و (04) و (09) و (10) من المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 80 بتاريخ 2005/12/11 .
(2) انظر المادة (16) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره السالف الذكر .
(3) انظر المادة (17) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره السالف الذكر .
(4) انظر المادتين (19) و (20) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره السالف الذكر .
(5) نصّت المادة (28) من القانون 02/89 على تعريض كلّ من يخالف نصوص المادة (03) الفقرة (02) منه المتعلّقة بالمطابقة إلى العقوبات الواردة في المواد 429 ، 430 و 431 من قانون العقوبات .

" وثيقة تتّخذ عن طريق التنظيم و تنصّ على خصائص منتوج معيّن أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبّق ، و يكون احترامها إجباريّـا ، كما يمكن أن تتناول جزئيّا أو كلّيا المصطلح ، و الرموز و الشروط الواجبة في مجال التغليف و السّمات المميّزة أو اللصقات لمنتوج ، أو عمليّة أو طريقة إنتاج معيّنة ".

و على غرار المواصفة ، تمرّ اللائحة الفنّية بمراحل قبل أن تصبح معتمدة رسميّا تبدأ بمشاريع تعدّها الدوائر الوزاريّة المعنيّة ، و تتّبع فيها نفس الاجراءات التي جاء ذكرها في نصّ المادة (16) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلّق بتنظيم التقييس وسيـره [1] ، غير أنّ إعتمادها يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتقييس والوزراء المعنيين ، و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية [2] .

و تؤسّس اللائحة الفنّية على المتطلّبات المتعلّقة بالمنتوج ، وفق خصوصيات استعماله ، بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية التي هي موضوع المواصفة .

و في حالة الاستعجال (حدوث أو توقّع حدوث مشاكل ملحّة تتعلّق بالسلامة وبالصحّة و بحماية البيئة و بالأمن الوطني) ، تعتمد اللائحة الفنّية على الفور ، مع إخطار السلطة الوصيّة ، دون تأخير [3] .

و بهذا يمكن القول أنّ اللوائح الفنّية هي مجموع الإجراءات التي تضمن للمستهلك علما كافيا بطبيعة المنتوج و تركيبته تحقيقا لسلامته من كلّ المخاطر الممكنة ، في ظلّ تزايد السّلع غير المطابقة للمعايير بالسّوق الوطنية [*].

ثالثا : الإشهاد على مطابقـة المنتـوج

عرّف المشرّع الجزائري الإشهاد على المطابقة في نصّ المادة (02) فقرة (09) من القانون رقم 04/04 المتعلّق بالتقييس على أنّها :

---

(1) انظر المادة (22) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره السّالف الذكر .
(2) انظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره السّالف الذكر .
(3) انظر المادة (26) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره السّالف الذكر .
(*) صرّح المدير العام للمعهد الجزائري للملكية الصناعيّة أنّ : " 80 % من السّلع المتداولة في السّوق غير مطابقة للمعايير الدوليّة " . نقلا عن : **جريدة الخبر** ، عدد 4397 ، ليوم 2005/05/18 ، ص 04 .

" العمليّة التي يُعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأنّ منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنيّـة كما هي محدّدة في هذا القانون " .

و تتمّ عمليّة الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنيّة و المواصفات الوطنيّة بتسليم شهادة المطابقة أو تجسّد بوضع علامة المطابقة على المنتوج [1] .

و يؤدّي هذه الوظيفة طرف ثالث يملك الكفاءة و الاعتماد [2] ، لإنجاز نشاطات خاصّة مرتبطة بتقييم المطابقة ، و هذا الطرف الثالث سمي قانونا هيئات تقييم المطابقة والتي تكون : إما المخابر أو هيئات التفتيش أو هيئات الإشهاد على المطابقة [3] .

و كان من حرص المشرّع على حماية المستهلك أنّ جعل إجراء الإشهاد على المطابقة إجباريا في حالة المنتوجات الموجّهة للاستهلاك و الاستعمال ، و التي قد تمسّ السّلامة و الصحّة و البيئة ، و يفرض هذا الإشهاد دون تمييز على المنتوجات المصنّعة محلّيا أو المستوردة [4] .

و في هذا الصّدد ، صدر قرار من المحكمة العليا في الملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28 في قضيّة بين (ع.أ) و النيابة العامة موضوعها بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك أي غير مطابقة للمواصفات [5] .

الوقائع و الإجراءات :

حيث أنّ المدعو (ع.أ) طعن بالنقض في القرار الصّادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي حكم عليه بشهرين حبس مع إيقاف التنفيذ و 1.000 دج غرامة من أجل جنحة بيع مشروبات غير صالحة للشّرب .

(1) انظر المادة (19) من القانون 04/04 المتعلّق بالتقييس السّالف الذكر .
(2) يمنح الاعتماد من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك" التي نظّم عملها المرسوم التنفيذي رقم 466/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتضمّن إنشاء الهيئة الجزائريّة للاعتماد و تنظيمها و سيرها "ألجيراك" ، الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 80 بتاريخ 2005/12/11 .
(3) انظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتعلّق بتقييم المطابقة ، الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 80 بتاريخ 2005/12/11 .
(4) انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتعلّق بتقييم المطابقة السالف الذكـ ـر.
(5) انظر المجلّة القضائيّة العدد (02) لسنة 1996 ، ص 160-161 .

حيث أثار الطاعن في طعنه وجهين للنقض : أولهما مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وثانيهما مأخوذ من القصور في التسبيب .

حيث أنّ ما ينعاه الطّاعن يتلخّص في كون المجلس لم يتطرّق للشهادة التي أثبتت وجود حشرات و أوساخ بقارورات المشروبات الغازيّة ، حيث اعتمدت اللجنة الولائيّة على هذه الشهادة لمعاينة محلّ المتّهـم و قرار غلقه لمدّة ثمانية أيّام ، و بذلك فإنّ القرار المطعون فيه غير مسبّب التسبيب الكافي من جهة ، و من جهة ثانية متناقض بين التسبيب و الوقائع .

فردّت المحكمة العليا على الطاعن بقولها : "حيث أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، يظهر بكلّ وضوح أنّه أسّس قضاءه على الشّهادة الطبّيّة التي أثبتت عدم صلاحيّة المشروبات الموجودة بالقارورات محلّ الخبرة (عدم مطابقتها للشّروط القانونيّة) ، و التي لم ينازع الطّاعن في صحّة النتائج التي توصّلت إليها .

و حيث أنّ الطّاعن دون أن يحتجّ أو ينفي المخالفة الثابتة في حقّه يحاول مناقشة الوقائع التي تطرّق إليها قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي .

و حيث أنه طالما القرار المطعون فيه و كذا الحكم المعاد ، جاء معلّلا تعليلا كافيا فيما ألمّ بجميع جوانب القضيّة و أثبت بصفة قطعيّة و غير منازع فيها الجرم المنسوب للمتّهم ، فإن ما ينعاه الطاعن غير مؤسّس و غير سديد ، الأمر الذي يستوجب معه رفض طعنه " .

ما يمكن إستنتاجه من القرار :

نستنتج من هذا القرار أنّ المهني ملزم ـ تحت طائلة العقوبة القانونيّة ـ بأن يبيع للمستهلك منتوجات مطابقة للمواصفات خاليّة من كلّ ضرر ممكن ، و حيث أنّه قام ببيع مشروبات غازيّة تحوي أوساخ و حشرات بدليل الشهادة الطبّيّة التي أثبت وجود هذه الأشياء في سلعه ، و هي بهذا الشّكل لا تطابق المواصفات التي حدّدها القانون لحماية المستهلك ، فالجريمة ثابتة إذن في حقّه ، الأمر الذي يبّين أن المعني خالف القواعد القانونيّة السّارية المفعول ، و عرّض نفسه للعقوبة القانونيّة المستحقّة .

الفقــرة الثانية : مراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات و اللوائح الفنيّة

ألزم المشرّع كلّ متدخّل في عمليّة الوضع للاستهلاك ، إضافة إلى ضرورة أن يكون المنتوج المعروض في السّوق مطابقا للمواصفات و اللوائح الفنيّة أن يقوم بعمليّة مراقبة مطابقة المنتوج ، و هي ما تسمّى بالرقابة الذاتيّة ، و هو ما نصّت عليه المادة (05) من قانون 02/89 ، بقولها :

" يجب على كلّ منتج أو وسيط أو موزّع ، و بصفة عامة كلّ متدخّل في عمليّة الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريّات اللازمة للتأكّد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصّة به و المميّزة له ..." .

و بالتالي أصبح لزاما بنصّ القانون على كلّ مهني متدخّل في مسار عمليّة الوضع رهن الاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتّحريّات اللازمة للتأكّد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصّة به .

و بهذا فإنّ إجراء المطابقة لا يقتصر فقط على المنتج بل يلزم به أيضا كلّ متدخّل في عمليّة الوضع للاستهلاك ، و محلّ إجراء المطابقة يشمل المنتجات الصّناعيّة و المواد الغذائيّة ، المحلّية منها و المستوردة .

و تتمّ المطابقة بإجراء تحاليل على عيّنات من المنتوج لدى هيئات تقييم المطابقة كالمخابر التي يتمثّل نشاطها في خدمات الاختبار و التّجربة و القياس و المعايرة و أخذ العيّنات و الفحص و التّعرّف و التحقّق و التّحليل ، هذه العمليات تسمح بالتحقّق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنيّة [1] .

أمّا هيئات التفتيش فتقوم بفحص تصميم المنتوج للتأكّد من مطابقته [2] .

و الالتزام بالمطابقة لا يقع على عاتق المنتج و المستورد فقط ، و إنّما يقع كذلك على عاتق الموزّع ، كما جاء تأكيده في نصّ المادة (05) من القانون 02/89 .

---

(1) انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتعلّق بتقييم المطابقة السّالف الذكــــر .

(2) انظر المادة (06) من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتعلّق بتقييم المطابقة السّالف الذكــــر .

فيجب على الموزّع التأكّد من أنّ المنتوج المعروض للاستهلاك مطابقا للقواعد الخاصّة به و المميّزة له ، كما ينبغي عليه التأكد من أنّ المنتوج لا يحمل أي عيب ظاهر إذ أنّ اكتشاف مثل هذا العيب لا يحتاج إلى وسائل متخصّصة بل يكفي فقط الفحص العادي للمنتوج ، و بالتّالي يُسأل الموزّع عن أخطائه المرتكبة عند توزيع المنتوج ما لم يكن بإمكانه أن يعلم أنّ هذا المنتوج غير مطابق .

و هو ما أكّده القرار الصّادر من مجلس قضاء بسكرة تحت رقم 05/3286 بتاريخ 2005/09/21 في قضيّة بين (م.ك) والنيابة العامة ، موضوعها بيع مواد مغشوشة [1] كان قد برّأ فيه المتّهم الذي أدين بالمحكمة الابتدائيّة بالدبيلة بشهرين حبس نافذة و غرامة مالية قدرها 20.000 دج بعد بيع منتوج غير مطابق للمستهلكين .

و جاء في قرار المجلس : حيث أنّه ضبط بمحل الضحيّة زيت زيتون مغشوش صادر عن مؤسّسة وهميّة ، حيث أنّ قيام المتّهمة ببيع ذلك المنتوج المغشوش الصّادر عن مؤسّسات وهميّة لا يعدّ غش في المنتوج لأنّها لا تنتجه ، حيث أنّ المحكمة أخطأت في إدانتها ، ممّا يتعيّن إلغاء الحكم و القضاء بالبراءة .

ما يمكن إستنتاجه من القرار :

و يتّضح من خلال هذا القرار أنّ القانون يطالب المهني بفحص المنتوج بعناية الرجل العادي لاكتشاف عدم مطابقته للمواصفات ، فإنّ كان الأمر يحتاج إلى تدقيق يتجاوز حدود الاستطاعة العادية ، فلا يمكن أن يُسأل المهني (في صورة الموزّع) عن ذلك ، و لا تثبت بالتالي مسؤوليّة تجاه المستهلك .

و في تصوّري أنّ هذه الميزة خاصّة بالموزّع أو بالوسيط عموما ، و ليست خاصّة بالمنتج الذي من دون شكّ يُسأل عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة ، ثمّ أنّه يشترط لعدم قيام مسؤوليّة الوسيط عدم علمه و عدم قدرته على العلم بهذه العيوب ، أمّا إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم ستبقى هنا مسؤوليته قائمة (كما حدث مع الحكم رقم 02/1186 السّالف الذكر) .

---

(1) القرار رقم 2005/3286 بتاريخ 2005/09/21 الصّادر عن مجلس قضاء بسكرة (غير منشور) .

المطلب الثاني

الإجراءات المتّبعة عند عرض و تسليم المنتوج للمستهلك

بعد أن يوفّي المهني بجميع الإلتزامات التي أوجبها عليه القانون في مرحلة ما قبل العرض ، يجد نفسه أمام إلتزامات جديدة في مرحلة عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك و تسليمها للمستهلك ، و هاتان المرحلتان تتطلّبان كذلك جملة من الإجراءات تهدف في مجملها إلى وقاية المستهلك .

الفرع الأول : الإجراءات المتّبعة عند عرض المنتوج في السّوق

قضى المشرّع باحترام مجموعة من الإجراءات قبل أن يسلّم المنتوج للمستهلك حتى يحميه من الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها ، هذه الإجراءات تتمثّل فيما يلي :

الفقرة الأولى : الإعلام بالأسعار و شروط البيع

بالنظر للمخاطر التي تحيط بالمستهلك بسبب عدم توافر المعلومات الكافية عن السّلعة أو الخدمة التي يريد التعاقد بشأنها ، فإنّ حمايته تقتضي أن يقوم المهنيون بإعلامه و إخباره عن السّعر و خصائص السّلع و الخدمات و ما يحيط بها من مخاطر [1] .

إنّ إخطار المستهلك عن طريق توفير المعلومات الكافية و الضروريّة حول المنتجات في السّوق أمر هام ، لأنّه يساهم في توعيته قصد ممارسة حرّيته في الاختيار وهو ما يدعم الدّفاع عن مصالحه [2] .

و الإلتزام بالإعلام أصبح له أهمّية خاصّة في ظلّ التطوّر التكنولوجي المعاصر وإمكانيّة التعاقد إلكترونيا و البيع بواسطة الإنترنت ، التي حتّمت دقّة ووضوح أكبر في البيانات المقدّمة [3] .

---

(1) حسن عبد الباسط جميعي ، **حماية المستهلك : الحماية الخاصّة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك** . دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، 1996 ، ص 14 .

(2) هجيرة دنوني ، « قانون المنافسة و حماية المستهلك » ، **المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة و الاقتصاديّة والسياسيّة** ، الديوان الوطني للأشغال التربويّة ، الجزائر ، العدد 01 ، الجزء 39 ، 2002 ، ص 09 .

(3) محمّد حسين منصور ، **أحكام البيع التقليديّة و الالكترونيّة و الدوليّة و حماية المستهلك** . دار الفكر الجامعي الاسكندريّة ، 2006 ، ص 148 .

يدخل إجراء الإعلام بالأسعار ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق المهـني و ذلك حسب القانون 02/04 المؤرّخ في 2004/06/23 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة [1] ، في باب شفافيّة الممارسات التّجاريّة .

و الأصل يقضي بأنّ تحديد الأسعار و الخدمات يتمّ في إطار المنافسـة و يكون حرّا غير مقيّدا وفقا للمادة (04) من الأمر رقم 03/03 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بالمنافسة [2] ، ماعدا بعض السّلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي ، التي يرجع تحديد أسعارها للدولة ، و يتمّ تحديد أسعار السّلع و الخدمات بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، و تتّخذ هذه السّلع تسمية السّلع المقنّنة [3] .

و إن أقرّ المشرّع للمهني حرّيّة وضع أسعار السّلع إلاّ أنّه ألزمه بجانب ذلك ضرورة إجراء الإعلام بأسعارها ، و هذا ما أكّدته المادة (04) من القانون 02/04 السّالف الذكر ، إذ تنصّ :

" يتـولّى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السّلع و الخدمات و بشروط البيع " .

كما اشترط ضرورة أن يكون السّعر المعلن عنه موافقا للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل السّلع أو الخدمات المقدّمة وفقا لنصّ المادة (06) من القانون المذكور آنفا .

و وسائل الإعلام هنا تتمثّل في العلامات و الملصقات و المعلّقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك وفقا لنصّ المادة (05) من القانون 02/04 .

و ينبغي أن تكون كتابة سعر المنتوج أو الخدمة واضحة و مقروءة و سهلة الفهم كي لا يدع مجالا للشكّ في سعرها و لا يحدث خلطا في ذهن المستهلك .

و بهذا فإنّ كلّ منتوج موجّه للبيع بالتجزئة و معروض للعامة وجب أن يكون محلّ إشهار كي يتمكّن الزبون من معرفة هذا الثمن دون سؤال البائع عنه .

و من خلال تقرير مديرية التجارة لولاية الوادي حول حصيلتها السنويّة ، نلاحظ أنّها سجّلت خلال سنة 2005 : 369 مخالفة لعدم الإعلام بالأسعار و شروط البيع، هـذا العدد

---

(1) الجريدة الرسميّة عدد 41 الصّادرة بتاريخ 2004/06/27 .
(2) الجريدة الرسميّة عدد 43 الصّادرة بتاريخ 2003/07/20 .
(3) انظر نصّ المادة (05) من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة السّالف الذكر .

يمثّل نسبة : 40 % من مجموع المخالفات المسجّلة ، بينما خلال سنة 2006 سجّلت : 398 مخالفة (نسبة 58 % من مجموع المخالفات) ، و هو ما يبيّن إزدياد إنتهاك المهنيين لحقّ الإعلام رغم كونه إلتزاما مفروضا ، يرتّب عليهم جزاءات قانونيّـة [1] .

الفـقـرة الثانـيّة : نـظـافـة المنـتـوج

تحتاج بعض المنتوجات إلى عناية خاصّة أثناء وضعها في مسار الإستهلاك تتمثّل هذه العناية في ضرورة أن يكون المنتوج المعروض للاستهلاك نظيفا ، و أن تكون الأماكن التي تخصّص للمنتوجات الغذائيّة و كذا ملحقاتها كأماكن التحويـل و التخزيـن و التكييف و التّوزيع مانعة لها من أي ضرر [2] .

و لأجل ذلك يتطلّب الأمر معاملة خاصّة وجب أداؤها من قبل المهني ، سواء تعلّق الأمر بالبائع أو الموزّع أو غيره ، و ذلك قصد حفظ المنتوج و ضمان وصوله سالما للمستهلك خال من أي مواد قد تلوّثه ، و لأجل ذلك أصـدر مرسـوما تنفيذيا تحت رقم 53/91 بتاريخ 1991/02/23 المتعلّق بالشروط الصحّيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك [3] .

و بهذا فإنّ إجراء النظافة يشمل المواد الموجّهة لتغذية الإنسان و المتمثّلة حسب المرسوم المذكور في : المأكولات أو الأغذية ، إذ عرّفها المشرّع في نصّ المادة (02) من المرسوم 53/91 المذكور أعلاه على أنّها :

" ... كلّ مادة تامّة المعالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجّهة لتغذيـة الإنسـان و تشمل المشروبات و صمغ المضغ ، و جميع المواد المستعملة في صنـع المأكـولات و تحضيرها و معالجتها باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميـل " .

و ركّز المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المذكور على خمس (05) نقاط أساسيّة تؤكّد كلّها على أهمّيّة العناية بنظافة المنتوج ، و لقد أدرجها المشرّع ضمـن فروع ، و هي :

---

(1) تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنتي 2005 و 2006 الموجّهين إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور) .
(2) بخته موالك ، مرجع سابق ، ص 51 .
(3) الجريدة الرسميّة عدد 09 الصّادرة بتاريخ 1991/02/27 .

- الفرع الأوّل : تضمّن معاملة المواد الأوليّة ، و قد أقرّ المشرّع فيه ضرورة أن تكون المواد الأوليّة المحصول عليها وفقا للمقاييس المصادق عليها و للأحكام القانونيّة و التنظيميّة ، موضوعة في أماكن محميّة من كلّ اتّصال خارجي والذي من شـأنه أن يلوّثها أو يغيّر من طبيعتها مثل : الحشرات ... إلخ [1].
كما أقرّ ضرورة أن تكون التّجهيزات المستعملة في جمع محاصيل المواد الأوليّة أو إنتاجـها أو تحضيرها أو تكييفها أو نقلها مهيّأة ، نظيفة و مستعملة على نحو ملائم يتجنّب فيها كلّ تكوين لأيّة بؤرة تلوّث وفقا للمادة (06) من المرسوم التنفيذي 53/91 المذكور آنفا .
- الفرع الثاني : فقد تضمّن الضوابط التي تطبّق على أماكن التحويل و التخزين و التكييف و التّوزيع بالجملة أو بالتجزئة و أجهزتها ، و قضى المشرّع هنا ضرورة أن تكون هذه المحلاّت مهيّأة حسب طبيعة المنتوج المخزّن فيـها و اشترط أن تكون هذه المحلاّت مصنوعة من مواد معيّنة [2] ، و أن يتمّ تطهيرها بعد توقيف كلّ نشاط إنتاج أو تحويل أو تداول أو تكييف ... إلخ وذلك وفـقا لنـصّ المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 .
- الفرع الثالث : فقد تضمّن الضوابط التي تطبّق على الأغذية ، و اقتضى المشرّع هنا أن يكون وضع الأغذية بعيدا عن ملامسة الزبون لها ، و أن يتمّ تخزينها أو وضعها للبيع في أماكن ملائمة لطبيعتها خاصّة فيما يتعلّق بدرجات الحرارة أو البرودة .
- الفرع الرابع : فقد تضمّن الضوابط التي تطبّق على المستخدمين ، و أقرّ المشرّع هنا ضرورة انضباط المستخدمين أثناء عملهم و في طريقة عملهم فوجب عليهم بذل العناية الفائقة لنظافة أماكن التّخزين و الأغذية ، و في نظافة أبدانهم و ذاك لضمان سلامة الأغذية أثناء تداولها .

(1) انظر نصّ المادة (05) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك السالف الذكر .
(2) انظر نصّ المادة (13) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك السالف الذكر .

- الفرع الخامس : فقد تضمّن الأحكام التي تطبّق على النقل ، و لقد أوجب المشرّع هنا ضرورة أن يكون العتاد المخصّص لنقل الأغذية مراعيا للمقاييس و المواصفات القانونية كما يكون مقصورا على ما خُصّص له ، فمثلا العتاد المخصّص للخضر لا ينقل فيه اللحم ، و هذا ما أكّدته المادة (20) من القرار الصّادر عن وزير التّجارة بتاريخ 2000/07/26 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللحميّة المطهيّة و وضعها رهن الإستهلاك [1] ، و كذلك احتـرام شروط العـرض فلا تعرّض المـواد المستهلكة إلى الغبـار وأشعّـة الشمـس .

كلّ هذه الإجراءات إستهدف بها المشرّع حماية المستهلك كي تصل له المواد المقتناة من دون خطر محتمل ، و رغم ذلك فقد سجّلت مديريّة التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2006 : 161 مخالفة لإنعدام النظافة ، بينما سجّلت خلال سنة 2004 : 78 مخالفة فقط ، هذا الأمر يدلّ على أنّ هذا النّوع من المخالفات في تزايد مستمرّ ، و أنّ بعض المهنيين لا يحترمون الاجراءات القانونيّة المفروضة عليهم و لا يوفون بالتزاماتهم تجاه المستهلكين [2].

الفـرع الثانـي : الإجراءات المتّبعة عند تسليـم المنتوج للمستهـلك

بعد وقوع اختيار المستهلك على سلعة ما من مجموع السّلع المعروضة يتقدّم لدفع ثمنها ، لكن في المقابل بماذا يلتزم المهني ؟ .

يلتزم المهني عند تسليم المبيع بجملة من الإجراءات جاء النصّ عليها في القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و القوانين التّنظيمية المكمّلة لهذا الأخير.

و تتمثّل هذه الإجراءات في أمرين : الأول تقديم شهادة الضمان ، و الثاني تقديم الفاتورة ، و سنتناول ذلك فيما يلي :

---

(1) الجريدة الرسميّة عدد 54 الصادرة بتاريخ 2000/08/30 ، و المعدّل و المتمّم بالقرار المؤرّخ في 2004/06/09 الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 51 بتاريخ 2004/08/15 .

(2) تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنتي 2004 و 2006 الموجّهين إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور) .

الفقرة الأولى : تقديم شهادة الضمان

لقد جاء النصّ على شهادة الضمان في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرّخ في 1990/09/15 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات [1] ، و ذلك في المادة (14) التي تنصّ :

" يثبت كلّ ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار ، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان و شروط التشغيل و البيانات الآتية : إسم الضامن و عنوانه رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق و تاريخها ، نوع المنتوج المضمون ، لا سيما نمطه و صنفه و رقمه التسلسلي ، سعر المنتوج المضمون ، مدّة الضمان ، المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء و أخيرا العبارة الآتية : يطبّق الضمان القانوني في جميع الأحوال " .

و قد ورد ضمن قرار صادر عن وزارة التجارة مؤرّخ في 1994/05/10 المتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرّخ في 1990/09/15 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات [2] ، شكل شهادة الضمان و كيفيّة تحريرها وتحوي شهادة الضمان بيانات تتعلّق بالمنتوج ، و أخرى بالمهني و أخرى بالمستهلك إلى جانب شهادة الضمان ، يسلّم المهني للمستهلك دليل استعمال وفقا للمادة (03) من القرار الوزاري المذكور أعلاه ، و يحرّر هذا الدليل باللغة العربية و بلغة أخرى يفهمها المستهلك ، كما وضّح القرار الوزاري المذكور ضرورة إيراد بيانات دليل الاستعمال وتتمثّل في : الرسم البياني الوظيفي للجهاز ، التركيب ، التنصيب ، الاشتغال ، الاستعمال و الصيانة [3] .

---

(1) الجريدة الرسمّية عدد 40 الصّادرة بتاريخ 1990/09/19 .

(2) الجريدة الرسمّية عدد 35 الصّادرة بتاريخ 1994/06/05 .

(3) انظر نصّ المادة (06) من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 السّالف الذكر .

الفـقـرة الثانية : تقديـم الفـاتـورة و وثيقـة قانونيّـة أخرى

ألزم المشرّع الجزائري المهني بتقديم الفاتورة إذا طلبها المستهلك ، أو أي وثيقة قانونيّة أخرى بموجب نصّ المادة (10) من القانون 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة بقوله :

" يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرّر هذه المعاملة ويجب أن تسلّم الفاتورة إذا طلبها الزبون " .

و على إعتبار أنّ المشرّع لم يبيّن المعلومات التي ينبغي أن يحويها السند و لا وصل الصندوق في القوانين الخاصّة ، فالمهمّ هنا أن يقدّم المهني للمستهلك وثيقة قانونيّة تثبت المعاملة التجاريّة التي جرت بينهما حتّى يتحمّل كلّ طرف مسؤوليته أمام الآخر.

أمّا الفاتورة فهي وثيقة تمكّن مقدّم الخدمة أو البائع من تجسيد الأسعار ، بالنظر إلى طبيعة و أهميّة الخدمة المقدّمة أو السلعة المسلّمة [1] .

و نجد أنّ المشرّع قد حدّد شروط تحرير الفاتورة في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 الصّادر بتاريخ 2005/12/10 الذي يحدّد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجماليّة و كيفيات ذلك [2].

تتضمّن الفاتورة بيانات تتعلّق بالبائع و أخرى بالمستهلك و أخرى بالمنتوج .

فالبيانات المتعلّقة بالبائع تتمثّل في إسم البائع و لقبه و صفته القانونيّة و عنوانه ورقم سجّله التجاري ، و رقما الهاتف و الفاكس ، و كذا العنوان الالكتروني إن وُجد .

أمّا البيانات المتعلّقة بالمستهلك فتتمثّل في إسمه و لقبه و عنوانه .

و البيانات المتعلّقة بالمنتوج فتتمثّل في تاريخ بيع المنتوج ، نوعه ، مرجعه ووحدة قياسه ، و سعر الوحدة و كمّياته ، المبلغ الإجمالي للمنتجات المباعة ، المبلغ التفصيلي للحقوق و الرسوم على سعر المنتوج . و تحرّر الفواتير بخطّ مقروء في ثلاث نسخ على الأقلّ ، و يلتزم المهني بتسليم الفاتورة للمستهلك عند تسليم المبيع ، و يدخل هذا الإجراء ضمن قواعد شفافيّة الممارسات التّجاريّة .

دون هذه المعلومات لا تعتبر الفاتورة قانونيّة ، لأنّها لا تؤدّي دورها المنوط بها.

---

(1) Pierre Godé , **Dictionnaire juridique : Consommation .** Dalloz, Paris, juillet 1983 , P 165 .

(2) الجريدة الرسمّية عدد 80 الصّادرة بتاريخ 2005/12/11 .

خلاصة الفصل الأوّل

إنّ الإجراءات المتّخذة في إطار الحماية الفرديّة للمستهلك سواء تلك التي يتّخذها المستهلك أو المهني ، إستهدف المشرّع من ورائها تحقيق توازن في العلاقة المختلّة بين طرفي العلاقة الاستهلاكية ، حتّى لا يتعدّى من يملك القدرة ، المعرفة و التقنيّة على من لا يملكها ، فالإجراءات غير القضائيّة المتّخذة من قبل المستهلك تعدّ وقائيّة لضرر قد يتحقّق لاحقـا به ، و ضمانا له لسلوك طريق القضاء ، و ذلك بعد استيفاء الإجراءات غير القضائيّة .

كما أنّ للإجراءات المتّخذة من قبل المهني دور فعّال في ضمان حماية المستهلك و تمتاز هذه الإجراءات بكونها إلزامية و وقائيّة ، فهي إلزاميّة لكون المشرّع قد فرضها على كلّ متدخّل في عمليّة الوضع للاستهلاك ، و تعدّ في الوقت نفسه وقائيّة كونها تضمن حماية المستهلك من ضرر محتمل الوقوع به .

غير أنّنا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري فيما يخصّ الجزاءات لم يقرّر للكثير من المخالفات المرتكبة في حـقّ المستهلك عقوبات خاصّة ، بل أحال معظمها على قانون العقوبات هذا الأمر ينقص من الفعّالية المرجوّة لمثل هذه الاجراءات القانونية التي يقوم بها المستهلك دفاعا عن نفسه ، أو من يتكفّل بهم ، و يجعله من ناحية الحماية الجزائيّة في نفس مستوى الشّخص العادي ، الأمر الذي يتنافي و المراد من هذه الاجراءات .

و مع ذلك فقد وضع المشرّع آليات أخرى ، تساهم بدورها في تحقيق حماية للطّرف الضّعيف في هذه العلاقة المتميّزة ، حوت هذه الآليات إجراءات تختلف عن تلك التي عرفناها سابقا ، و هذا الاختلاف يكمن في أنّ هذه الإجراءات لا تتّخذ إلاّ في شكل جماعي .

هذا ما سنتناوله في الفصل الثّاني من المذكّرة .

الفصل الثاني

الحِمَايَةُ الجَمَاعِيَّةُ لِلمُسْتَهلِك

حماية المستهلك لا يمكن أن تكتمل إلاّ في ظلّ التنسيق و التّعاون بين أطراف عدّة ذات العلاقة المباشرة و غير المباشرة بهذا النّوع من الحماية .

و إن كان القانون قد وفـر للمستهلك العديد من الإجـراءات القضـائيّة و غيـر القضائيّة لكي يحمي نفسه من الأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها ، و ألزم المهني بالعديد من الإجراءات التي ترتّب مسؤوليته في حالة الإخلال بها ، فهذه الإجراءات من الجانبين تكفل قدرا معتبرا من الحماية المتوخّاة .

غير أنّ المشرّع لم يقف عند هذه الالتزامات الفرديّة لكلّ من المستهلك و المهـني فقـط ، و إنّما أضاف إليها مجموعة إجراءات تتّخذ جماعة غرضها النّهائي كفالة حماية أكبر للمستهلك .

لتحقيق هذا الأمر أسند المشرّع الجزائري صلاحيّات عديدة لهيئـات تعمـل فـي صورة جماعيّة و بشكل منظّم ، تمثّلت هذه الهيئات في : الهيئات الإداريّة و في جمعيات حماية المستهلك .

و للقيـام بالصّلاحيات المعهودة إلى هذه الهيئات ، اتّخذت معظم الإجراءات التـي تقوم بها طابعا عقابيا لردع المهني المخالف للقوانين و التّنظيمات .

و الإجراءات التي سنتناولها في دراستنا هنا تتمحور حـول نـوعين : إجـراءات تتّخذها هيئات إداريّة ، و إجراءات تتّخذها جمعيّات حماية المستهلك .

المـبـحـث الأول

الإجراءات المتّخذة من قبل الهيئـات الإداريـة

تتدخّل الإدارة عن طريق وسائل الضّبط الإداري لتحقيق الحماية المنشـودة ، فمن خلال هذه الوسائل القانونيّة تتحقّق المصلحة العامة ، وتُضمن الحقوق و الحرّيات [1] .

و للهيئات الإداريّة صلاحيّات متعدّدة تختلف باختلاف الهيئات نفسـها ، غيـر أنّ القاسم المشترك لها جميعا لا يخرج عن ضرورة تحقيق المصلحة العامة ، و ما دام الأمر كذلك ، فإنّ بلوغ هذا الهدف من شأنه كفل حماية المستهلك .

و السّؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الصّدد ، هو : ما هي الهيئات الإداريّة التي لها دور في حماية المستهلك ؟ .

إن الهيئات الإداريّة التي يشملها هذا السّـؤال متعدّدة و مختلفة ، و لهـذا آثرنـا الإقتصار على هيئات إداريّة لها دور هام و مباشر في حماية المستهلك ، و لا نقصد من هذا القول التقليل من دور هيئات إداريّة أخرى ، بل القصد من اختيارنا لهيئات معيّنة دون أخرى يرجع لتعدّدها و تنوّعها و تشابه صلاحياتها الأمر الذي يؤدّي ، عند التطرّق إليها جميعا ، إلى الخروج عن النطاق المحدّد لهذه المذكّرة [*] .

و عليه سنتناول بالدّراسة : الإجراءات المتّخذة من قبـل مديريّـة التّجـارة ثـمّ الإجراءات المتّخذة من قبل الولاية و البلديّة ، في المطلبين التّاليين :

المطـلـب الأوّل

الإجراءات المتّخذة من قبل مديريّـة التّجـارة

لحماية المستهلك فإنّ هناك جملة من الإجراءات التي يتكفّل بالقيام بها على أرض الواقع أعوان الرقابة ، و تقسّم الإجراءات المتّخذة من قبل مديريّة التّجارة إلى قسـمين : القسم الأوّل يشـمل الإجراءات المتّخذة في إطـار الرقابـة على المـمـارسات التّجاريّة

(1) جميلة آغا ، مرجع سابق ، ص 233 .

(*) من بين هذه الهيئات نجد المديرية الجهوية للتجارة ، المديريات العامة بوزارة التجارة ، المجلس الوطني لحماية المستهلك كهيئة استشارية وغيره .

بينما يشمل القسم الثاني الإجراءات المتّخذة في إطار رقابة النّوعيّة و قمع الغش ، و كلا الإجراءين هدفه النّهائي حماية المستهلك ، و سنتناول هذين القسمين في فرعين مختلفين و لكن بعد التّعريف بمديريّة التجارة :

الفرع الأول : التّعريف بمديريّة التّجارة

نظّم المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرّخ في 2003/11/05 المتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها [1] ، المديريات الولائيّة للتّجارة على المستوى الوطني .

و حدّدت المادة (03) من هذا المرسوم مهام المديريّة الولائيّة للتّجارة ، فنصّت على المهام التّالية :

1. السّهر على تطبيق التّشريع و التّنظيم المتعلّقين بالتّجارة الخارجيّة و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التّجاريّة و المهن المقنّنة و اقتراح كلّ التدابير من أجل تكييفها .

2. السّهر على احترام القواعد المتعلّقة بالمنافسة و ضمان مراعاة شروط التنافس السّليم و النزيه بين المتعاملين الاقتصاديين .

3. المساهمة في تطوير و ترقّية قانون المنافسة فيما يخصّ نشاطات إنتاج و توزيع السّلع و الخدمات .

4. متابعة تطوّر الأسعار عند إنتاج و استهلاك السّلع و الخدمات الضروريّة و/أو الإستراتيجيّة .

5. السّهر على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصاديّة و قمع الغش .

6. تنظيم تسيير الشّؤون القانونيّة و المنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة و التّكفّل بها عند الاقتضاء .

7. وضع نظام إعلامي حول وضعيّة السّوق بالاتّصال مع النظام الوطني للإعلام.

---

(1) الجريدة الرسميّة عدد 68 الصّادرة بتاريخ 2003/11/09 .

8. متابعة النشاطات المرتبطة بعمليّات التّجارة الخارجيّة على المستوى المحلّي لاسيما الصّادرات خارج المحروقات .

9. القيام بالتّحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتّصال مع الهياكل المعنيّة .

10. تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات و المستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتوجات و النّظافة الصحيّة [*] .

11. تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين و المستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .

12. إقتراح جميع الإجراءات الرّامية إلى تحسين و ترقية جودة السّلع و الخدمات المطروحة في السّوق و كذا حماية المستهلك.

13. المشاركة مع الهيئات المعنيّة في جميع الدّراسات والتّحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصّة في مجال الجودة والنّظافة الصحّيّة والأمن المطبّقة على المنتوجات والخدمات ... .

يمكن النّظر إلى مديريّة التجارة من ناحيتين : عضويّا و بشريّا .

فمن النّاحية العضويّة يمكن إنشاء أقسام إقليمية تابعة لمديريّة التجـارة إذا فـرض ذلك كبر حجـم النشاط الاقتصادي والتّجاري أو بعد التجمعات الحضـريّة عـن مركـز الولاية [1] ، و في حالة الولاية الحدودية فإنّ مديريّة التّجارة تضمّ مفتشيّة للجودة وقمـع الغش على مستوى الحدود البريّة أو البحريّة و في المطارات [2] .

فمثلا مديريّة التّجارة لولاية الوادي تحوي أربع مصالح بها المكاتب التالية [3] :

1/- مصلحة الإدارة والوسائل : وتضمّ

- مكتب الموظّفين والتكوين .
- مكتب الميزانية والوسائل .
- مكتب التّوثيق والأرشيف و الإعلام الآلي .

(*) كثيرا ما يستخدم المشرّع الجزائري في النصّ العربي لفظة " أمن " لتقابل في النصّ الفرنسي لفظة " sécurité " مع أنّ الأصح ترجمتها بلفظة " السّلامة " .

(1) انظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لوزارة التّجارة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 68 بتاريخ 2003/11/09 .

(2) انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي السّالف الذكر .

(3) انظر المادة (03) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/09/18 الذي يحدّد تنظيم المديريات الولائيّة للتّجارة في مكاتب الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 69 بتاريخ 2005/10/12 .

2/- مصلحة الجودة : وتضمّ

- المكتب المكلّف بدعم ترقية جودة المنتوجات الغذائية .
- المكتب المكلّف بترقية جودة المنتوجات الصناعية والخدمات .
- المكتب المكلّف بالتوعيّة والعلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين .

3/- مصلحة تنظيم السّوق والمنافسة والتّجارة الخارجيّة : وتضمّ

- المكتب المكلّف بترقية المنافسة .
- مكتب التّجارة الخارجيّة .
- مكتب تنظيم الأسواق والنشاطات التّجاريّة .

4/- مصلحة المراقبة والمنازعات : وتضمّ

- مكتب مراقبة الممارسات التّجاريّة و المضادة للمنافسة .
- مكتب مراقبة الجودة و قمع الغش .
- مكتب المنازعات .

أمّا من النّاحيّة البشريّة فتقسّم مديريّة التّجارة إلى نوعين من الموظّفين :

النّوع الأول هو السّلك الإداري ، ويشمل مجموع الموظّفين الذين يمارسون مهـام إداريّة بحتة كالمتصرّفين الإداريين والأعوان الإداريـين و الحـرّاس وأعـوان النّظافـة وغيرهم ، وهؤلاء لا علاقة لهم بميدان الرقابة ويضمنون فقط حسن سير الإدارة داخليا.

أما النّوع الثاني وهو الأهم ، هو السّلك التقني الذي يضمّ جميع المـوظّفين الـذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التّجاريّة والجودة وقمع الغـش ، ولقـد حـدّدت المادتين (49) من القانون 02/04 و (15) من القـانون 02/89 الأشـخاص المـؤهّلين لمعاينة المخالفات المختلفة التي تندرج في إطار تأدية مديريّة التّجارة لوظائفها .

و اشترط القانون ضرورة أن يؤدّي هؤلاء الموظّفون اليمين ، و يجب أن يفوّضوا بالعمل طبقا للإجراءات التّشريعية و التّنظيمية المعمول بها [1] .

---

(1) انظر المادة (49) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة السّالف الذكر .

كما يمكن لهؤلاء الموظّفين و طبقا للقانون :

1. تفحّص كلّ المستندات الإداريّة أو التّجاريّة أو الماليّة أو المحاسبية ، و كذا أيّة وسيلة مغناطيسيّة أو معلوماتيّة دون أن يمنعوا بحجّة السرّ المهني [1] .

2. حجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون [2] .

3. دخول المحلاّت التّجاريّة و الملحقات و أماكن الشّحن أو التخزين بكلّ حريّـة باستثناء المحلاّت السكنيّة التي يتمّ دخولها طبقا لأحكام قانون الإجـراءات الجزائيّة [3] .

4. رقابة المنتوجات و الخدمات عن طريـق المعاينـات المباشـرة و الفحـوص البصريّة ، و بواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس ، و بالتدقيق فـي الوثـائق و الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العيّنات [4] .

و يقوم أعوان الرقابة عند معاينتهم للمخالفة بتحرير محضر رسمي يحوي جميـع المعلومات القانونيّة التي أقرّها القانون لسلامته ، و يُعتبر محضر أعوان الرقابة بمديريّـة التّجارة له حجّية قانونية حتّى يطعن فيه بالتّزوير [5] .

فعلى خلاف ما نصّت عليه المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائيّة مـن أنّ المحاضر و التّقارير المثبتة للجنايات و الجنح لا تعتبر إلاّ مجرّد استدلالات يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ، فإنّنا نجد أنّ بعـض القـوانين كالقانونين (02/04) و (02/89) قد نصّا صراحة على خلاف هذه القاعدة العامة ، حيث أعطى هذين القانونين للمحاضر المحرّرة من طرف أعوان الرقابة بمديريّة التجـارة [*] حجّية كاملة و قوّة إثباتية رسميّة يتعيّن على قاضي الحكم الأخذ بها ، و لا يجوز إهمالها إلاّ إذا حرّرها شخصان مؤهّلان و وقع الطعن فيها بالتّزوير و ثبت تزويرها [6] .

---

(1) انظر المادة (50) من القانون 02/04 السّالف الذكر .
(2) انظر المادة (51) من القانون 02/04 السّالف الذكر .
(3) انظر المادة (52) من القانون 02/04 السّالف الذكر .
(4) انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1990/01/31 .
(5) انظر المادة (58) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة .
(*) يحظى أعوان الرقابة بحماية خاصّة نصّت عليها المادتين (53) و (54) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة .
(6) عبد العزيز سعد ، **أجهزة و مؤسّسات النظام القضائي الجزائري** . المؤسّسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988 ص 161 .

و تأكيدا لهذه القاعدة جاء قرار المحكمة العليا في الملف رقم 177521 بتاريخ 1998/10/14 في قضيّة بين (النيابة العامة) ضدّ (ت.ع) موضوعها حجيّة محاضر أعوان الرقابة [1] .

الوقائع و الاجراءات :

حيث أنّ النائب العام لمجلس قضاء بسكرة طعن بالنقض في القرار الصّادر بتاريخ 1996/10/16 من نفس المجلس و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ببراءة المتّهم من تهمة معارضة أعمال التحقيقات الاقتصاديّة بالمغير .

حيث أثار النائب العام في طعنه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أنّ القرار المطعون فيه أسّس حكمه على إنكار المتّهم و عدم وجود بالملف ما يُفيد إرتكاب هذا الأخير الجُرم المنسوب إليه .

فكان قرارّ المحكمة كما يلي : حيث أنّه بالرجوع لمحضر أعوان المنافسة يتبيّن جليّا أنّ المتّهم رفض الاستجابة للاستدعاء الموجّه له .

حيث أنّه بالرّجوع للقرار المطعون فيه يتبيّن أنّ قضاة الموضوع أسّسوا حكمهم على إنعدام الدليل و إنكار المتّهم ، و لم يناقشوا الحكم الذي أدان المتّهم ، و الذي جاء فيه أنّ التّهمة ثابتة في حقّ المتّهم حسب المحضر المحرّر من طرف أعوان المنافسة والأسعار ، و أنّ المحضر له حجّية قانونيّة إن لم يثبت العكس ، و بالتالي الوجه المثار سديد و مؤسّس و يؤدّي لنقض القرار المطعون فيه .

ما يمكن إستنتاجه من القرار :

ما نستنتجه من هذا القرار هو أنّ محاضر أعوان الرقابة بمديريّة التجارة لها حجّية كاملة في الإثبات ، و القاضي يصبح ملزما بما ورد فيها من بيانات ووقائع ، و بطبيعتها فهي إذا ليست معدّة للاستئناس فقط حتى يجوز للقاضي الأخذ بها أو تركها متى تشكّلت لديه قناعات أخرى ، بل لا بدّ له أن يأخذ بما جاء فيها ، و لا يمكنه التنصّل من هذا الإلتزام إلاّ إذا طُعن في المحضر بالتّزوير ، و ثبت هذا التزوير بموجب حكم قضائي و هذا ما نصّت عليه المادة (58) من القانون 02/04 السّالف الذكر .

(4) انظر المجلّة القضائيّة ، عدد خاص ، الجزء الأول ، 2002 ، ص 208-209 .

الفرع الثاني : الإجراءات المتّخذة في إطار الرقابة على الممارسات التّجاريّة

لقد حدّد القانون 02/04 المؤرّخ في 2004/06/23 ، المتعلّق بالشروط المطبّقـة على الممارسات التّجارية الإجراءات التي تسمح لمديريّة التّجارة من خلال أعوان الرقابة بضمان حماية المستهلك .

و تتمثّل الاجراءات التي يمكن لأعوان الرقابة القيام بها في هـذا الإطـار فـي : إقتراح غرامة ماليّة ، حجز السّلع ، إقتراح الغلق الإداري ، و سنفصّل الحديث عن هـذه الاجراءات في الفقرات التالية :

الفقـرة الأولى : إقتـراح غرامة ماليّـة

تعرّف الغرامة على انّها : " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدّده الحكم " [1] .

و يمكن التمييز بين نوعين من الغرامة :

أوّلا)- غرامـة محـدّدة :

الغرامة المحدّدة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدّولة مبلغا مقدّرا في الحكم ، و لأنّ أضرار هذا النوع من الغرامات قد يصيب مصالح أخرى فرديّة أو جماعيّة على نحو يتعذّر معه ، في كثير من الاحيان ، تقدير الضرر الناجم عن الجريمـة ، فـإنّ تشريعات حماية المستهلك أضحت تضع حدودا دنيا و أخرى قصوى ، حتى يمكن للإدارة أن توازن بين الأخطار و الأضرار الناجمة عن الجريمة ، و بين العقوبة المقضـي بهـا حتى تحقّق ردع الجناة [2] ، كما تحرم القاضي من استخدام سلطته التقديريّة فيمـا يتعلّـق بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة ، حتّى يحقّق بذلك مزيدا من الرّدع الخاص [3] .

ففي التّشريع الجزائري نجد أنّ أدنى حدّ فرضه المشرّع كغرامة يتمثّل في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ، و قدرها : 5.000,00 دج ، بينما أقصى حدّ نجـده

---

(1) سيد عبد الوهاب محمّد مصطفى ، **النظريّة العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة** . دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 ، ص 215 .

(2) أحمد محمّد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 458 .

(3) علي محمود علي حمودة ، **الحماية الجنائيّة للتسعير الجبري في ضوء التشريعات المطبّقة** . دار الهاني للطباعة و النشر ، حلوان ، مصر ، 2003 ، ص 97 .

في المخالفات الماسّة بنزاهة الممارسات التّجاريـة و الممارسـات التّجاريّـة التعسّـفيّة وقدرها : 5.000.000,00 دلا [1] .

بينما باقي المخالفات تتراوح الغرامة فيهـا بـين 10.000,00 دلا كحـدّ أدنـى و200.000,00 دلا كحدّ أقصى ، كما هو الشّأن بالنسبة لمخالفة عدم الإعـلام بشـروط البيع ، فاتورة غير مطابقة ، ممارسة أسعار غير شرعيّة ، و غيرها .

ثانيا)- غرامـة نسبيّـة :

الغرامة النسبيّة هي الغرامة التي لا يحدّدها القانون بشكل ثابت ، و إنّمـا يتحـدّد مقدارها بالنّظر إلى نسبة مئويّة من القدرة الماليّة للجاني [2] .

و من أمثلة ذلك نجد الغرامة المترتّبة على مخالفة عدم الفوترة ، إذ تقـدّر بـ ـ : 80 % من المبلغ الذي لم يقم المهني بفوترته مهما بلغت قيمته [3] .

و في حالة ما إذا عاين أعوان الرقابة مخالفة فـي إطـار الممارسـات التجاريّـة الضّارة بالمستهلك يقومون بتحرير محضر ، يتضمّن جميع البيانات التي نصّـت عليهـا المادة (56) من القانون 02/04 السّالف الذكر ، ثمّ يقترحون غرامة ماليّة كعقوبة علـى مخالفته التّشريع السّاري المفعول ، و تسوّى الغرامة بطريقين [4] :

أ)- الطّريق القضائي :

و هو الطريق الأصلي ، كما يبيّن ذلك حكم المادة (60) من القانون 02/04 بنصّها الصّريح : "

" تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائيّة " .

إذ يرسل مدير التّجارة الولائي المحضر إلى وكيل الجمهوريّة المخـتصّ إقليميـا ولهذا الأخير حقّ ملاءمة المتابعة ، فهو صاحب الدعوى العموميّة يحرّكهـا و يباشـرها دون سواه ، لأنّ القانون لا يعترف لمديريّة التّجارة بأي دور في المتابعة القضائيّة .

---

(1) انظر نصّ المادتين (31) و (38) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة .
(2) أحمد محمّد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 459 .
(3) انظر نصّ المادة (33) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة .
(4) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2006 ، ص 246 .

غير أنّ المشرّع أجاز لممثّل مديريّة التّجارة المؤهّل قانونا ، حتّى و لو كانت الإدارة غير طرف في الدعوى ، أن يقدّم أمام الهيئات القضائيّة طلبات كتابيّة أو شفويّة في إطار المتابعات القضائيّة الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون 02/04 [1] .

ب)- الطّريق الودّي :

و هو طريق إستثنائي عن القاعدة العامة المتمثّلة في التّسوية القضائيّة ، و جاء النصّ عليه في الفقرة (02) من المادة (60) بقول المشرّع :

" ... غير أنّه يمكن ... أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة " .

و تسمّى هذه الغرامة قانونا : غرامة المصالحة ، و حتى يستفيد المهني من الإجراءات التي وضعها المشرّع لذلك ينبغي توفّر جملة من الشّروط منها : أن لا يكون في حالة عود [*] ، و أن تكون الغرامة تقل أو تساوي : 1.000.000,00 دج ، و أن يقبل المخالف باقتراح الغرامة المقدّم له من طرف العون المراقب .

و تراعي الإدارة في إقتراح الغرامة الأهداف التي وضعها المشرّع لتحقيقها وتنهي المصالحة المتابعات القضائيّة [2] .

و في هذا الصّدد جاء قرار المحكمة العليا في الملف رقم 88913 بتاريخ 1993/03/09 في قضيّة بين (ب . ع) ضدّ (مديريّة التجارة و النيابة العامة) موضوعها عدم تبليغ مديرية التجارة بالملف للبتّ في غرامة المصالحة [3] .

الوقائع و الاجراءات :

حيث أنّ المدعو (ب . ع) طعن بالنقض في القرار الصّادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1990/10/16 المتضمّن إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإدانة المتّهم بجنحة عدم نشر الأسعار ، و عقابا له الحكم عليه بغرامة ماليّة قدرها : 100.000,00 دج مع مصادرة السّلع المحجوزة التي لا تحتوي فواتير .

---

(1) انظر نصّ المادة (63) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة .

(*) عرّفت المادة (47) من القانون 02/04 حالة العود بأنّها : " ارتكاب عون إقتصادي مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقّه منذ أقلّ من سنة " .

(2) انظر نصّ المادة (61) الفقرة (04) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة .

(3) انظر المجلّة القضائيّة العدد (03) لسنة 1994 ، ص 279-282 .

حيث طعن محاميه في القرار مستندا إلى مخالفته للقواعد الجوهريّة في الاجراءات و انعدام الأساس القانوني ، بدعوى أن المحاضر كان ينبغي أن تُحال على مديرية التّجارة للبتّ في الغرامة الواجب فرضها ... و بما أنّ الملف أحيل على النيابة العامة مباشرة فقد وقع خرق للقواعد الاجرائيّة .

فكان قرار المحكمة العليا كما يلي : حيث أنّه بالرجوع للقانون ... فإنّ المحاضر الموضوعة تحال إلى مديرية التجارة ... و لمدير التجارة جميع الصّلاحيات للتحقيق في تصريحات الأشخاص الذين حرّروا محضر الضبط و تقدير جدّيتها ، و يمكنه أن يأمر بجميع التحقيقات التي يراها مفيدة و يمكنه البتّ في الغرامة الواجب فرضها .

و حيث أنّ قضاة الاستئناف قضوا بخلاف ذلك ، ... ممّا يجعل الوجه المثار مؤسّس و ينجرّ عنه نقض القرار المطعون فيه .

ما يمكن إستنتاجه من القرار :

ما نستنتجه من هذا القرار هو أنّ صلاحيات مديريّة التّجارة تظلّ قائمة في البتّ في مقدار غرامة المصالحة و هي صلاحيات حصريّة ، بموجب القانون ، كإستثناء من القواعد العامة ، و عندما لا تمكّن مديرية التّجارة من ممارسة صلاحياتها الحصريّة فهذا يعدّ خرقا للقواعد الاجرائية الجاري بها العمل ، و بالتّالي عدم إحترامها يؤدّي إلى نقض و إبطال أي قرار يقضي بغير ذلك ، و هو ما تؤكّده قضيّة الحال .

كما جاء في حصيلة مديريّة التّجارة لولاية الوادي أنّ عدد التبليغات بغرامة المصالحة للمتعاملين الاقتصاديين خلال سنة 2006 [1] بلغ : 328 تبليغ ، بمبلغ إجمالي قدره : 7.397.793,20 دج ، بينما من قام بالتّسديد حوالي : 38 متعامل ، بمبلغ مالي قدره : 433.341,44 دج ، حيث تمّ تحصيل مبلغ يقلّ عن 6 % ممّا هو منتظر ، الأمر الذي يثير التساؤل حول جدوى نظام غرامة المصالحة ؟ و إلى أي مدى يمكن ان يلعب دوره كأداة فعّالة في يد مديريّة التّجارة لحماية المستهلك من المخالفات النّاتجة عن الممارسات التجاريّة !؟ [*] .

---

(1) تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2006 الموجّه إلى المديريّة الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور) .

(*) لمزيد من التفصيل حول نظام المصالحة ، راجع : أحسن بوسقيعة ، **المصالحة** . دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

الفقـرة الثانيـة : حـجـز السّـلـع

يعتبر حجز السّلع أحد الاجراءات التي خوّلها القانون لمديّريـة التّجـارة لحمايـة المستهلك من المخالفات المندرجة في إطار الممارسات التجاريّة ، و لكن ممارسـة هـذا الاجراء لا يكون إلاّ طبقا لشروط معيّنة جاءت في القانون 02/04 السّالف الذكر [1] .

يمكن لأعوان مديريّة التّجارة القيام بحجز البضائع عندما يرتكب المهني المخالفات الماسّة بنزاهة الممارسات التجاريّة بمختلف صورها ، و كذا مخالفة عدم الفوترة [2] .

و للحجز صورتين إثنتين : حجز عيني و آخر إعتباري [3] .

أوّلا)- الحجز العيـني :

يقصد بالحجز العيني ، كلّ حجز مادي للبضائع ، و يقوم به أعوان الرقابة علـى جميع الممتلكات التي تكون محلّ المخالفات ، و ذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة علـى أساس البيع المطبّق من صاحب المخالفة ، أو بالرجوع إلى السّعر الحقيقي فـي السّـوق ويكلّف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمّع بالشمع الأحمر ، و يمكن أن تحوّل المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة ، التي تقوم بتخزين هذه المـواد إلـى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة بشأنها ، و تكون التّكاليف على حساب المخالف [4].

و قد تحكم العدالة بردّ المواد المحجوزة إلى أصحابها ، أو بمصادرتها [*] ، و هذه الأخيرة تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها .

ثانيا)- الحجز الاعتبـاري :

الحجز الاعتباري هو كلّ حجز يتعلّق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقـدّمها لسبب ما ، فتقوم الإدارة بجرد وصفي و كمّي لهويّة السّلع و قيمتها الحقيقيّة ، و يعتمد في

---

(1) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 243 .

(2) انظر نصّ المادة (39) من القانون 02/04 السالف الذكر .

(3) انظر نصّ المادة (40) من القانون 02/04 السالف الذكر .

(4) علي بولحية ، « جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك » ، **المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة و الاقتصاديّة والسياسيّة** ، الديوان الوطني للأشغال التربويّة ، الجزائر ، العدد 01 ، الجزء 39 ، 2002 ، ص 85 .

(*) عرّفت المصادرة على أنّها : " الأيلولة النهائيّة إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة " ، قرار المحكمة العليا في الملف رقم 36374 بتاريخ 1985/03/12 الصّادر بالمجلّة القضائيّة عدد 03 لسنة 1994 ، ص 226 .

ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبّقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السّعر الحقيقي في السّوق [1] .

و في الحالتين ، عند الحجز العيني أو الاعتباري ، عندما يصدر القاضي حكمه بالمصادرة تصبح المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية [2] ، و في حالة صدور قرار برفع اليد عن الحجز تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها ، و تتحمّل الدّولة تكاليف التخزين ، أمّا إذا صدر قرار برفع اليد عن حجز مواد تمّ بيعها على أساس سعر البيع المطبّق في السّوق من طرف صاحبها أثناء الحجز ، فلصاحبها الحقّ في طلب التّعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز [3] .

و في هذا الإطار صدر قرار للمحكمة العليا في الملف رقم 75916 بتاريخ 1992/10/06 في قضيّة بين (النيابة العامة) ضدّ (ع .ل) موضوعها مصادرة سلع محجوزة [4] .

الوقائع و الاجراءات :

حيث أنّ النيابة العامة لمجلس قضاء سطيف طعنت بالنقض في القرار الصّادر عن الغرفة الجزائيّة لنفس المجلس بتاريخ 1989/02/12 ، و القاضي بردّ البضاعة المحجوزة للمطعون ضدّه .

و استند النائب العام في طعنه إلى سبب الخطأ في تطبيق القانون ، حيث ينصّ القانون على أنّه يجوز للمحكمة إذا قضت بالعقوبة أن تأمر بمصادرة كلّ أو جزء من ناتج بيع الاموال المحجوزة لفائدة الدّولة .

فكان قرار المحكمة العليا كما يلي : حيث أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أنّ المطعون ضدّه كان موضوع إدانة بتهمة المضاربة غير المشروعة ، و حجزت السّلع التي كانت موضوع المضاربة ، و لم يفصل فيها الحكم الجزائي ، و لما عاد المطعون ضدّه بطلب الردّ ، قضى المجلس مباشرة بالردّ ... بدعوى أنّه لا يوجد نصّ يقضي بالمصادرة ، و بالرجوع إلى قانون الأسعار نجده ينصّ على أنّه : إذا قضت

(1) علي بولحية ، مرجع سابق ، ص 86 .
(2) انظر نصّ المادة (44) من القانون 02/04 السّالف الذكر .
(3) انظر نصّ المادة (45) من القانون 02/04 السّالف الذكر .
(4) انظر المجلّة القضائيّة العدد 04 لسنة 1993 ، ص 270-272 .

المحكمة بعقوبة ، جاز لها الأمر بمصادرة كلّ أو جزء من ناتج بيع الأموال المحجـوزة وذلك لفائدة الدولة ، و عليه فإنّ القول بإنعدام النصّ مخالف للقانون ، و لهذا يتعيّن نقض القرار المطعون فيه .

ما يمكن إستنتاجه من القرار :

ما نستنتجه من هذا القرار هو أنّه من صلاحيات مديريّة التّجـارة حجـز السّـلع موضوع المخالفات للنصوص القانونيّة المتعلّقة بالممارسات التجاريّة ، و تظـلّ للهيئـة القضائيّة سلطة تقدير الحكم بالمصادرة من عدمه ، فإن حكمت بها جاز لها الخيار بين كلّ الأموال أو جزء منها ، و حيث أنّه في قرار الحال ، و بعد ثبوت التّهمة علـى مرتكبهـا يصبح من صلاحيات القضاء الحكم بالمصادرة ، فإن استخدم صلاحياته لا ينبغـي علـى أحد النعي عليه بمخالفة القانون .

الفـقـرة الثالثـة : إقتـراح الغلق الاداري

يقصد بالغلق منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغـلاق محلّـه [1] ، و الغلق إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثنـاء ممارسـتهم لحرفة أو نشاط إقتصادي أو تجاري ، عدم قدرتهم على الالتـزام بالقواعـد التـي نظّـم المشرّع بها ذلك النشاط ، و قد يكون الغلق نهائي أو مؤقّت ، و في الحالة الأخيرة عـادة ما ينتهي بتمام الشهر ، أو بزوال الأسباب التي أدّت إلى إتّخاذ إجراء الغلق [2] .

و في التشريع الجزائري تجيز المادة (46) من القـانون 02/04 السّـالف الـذكر للوالي المختصّ إقليميا ، بعد إقتراح يقدّمه له المدير الولائي للتجارة ، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجاريّة لمدّة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما [3] ، أو إلـى غايـة تسـوية الوضعيّة إذا تعلّق الأمر بغياب الوثائق القانونيّة اللازمة لممارسة النّشاط كالسّجل التّجاري أو الرّخص ... إلخ .

---

(1) أحمد محمّد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 464 .
(2) علي بولحية ، مرجع سابق ، ص 85 .
(3) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 255 .

و لقد سجّلت مديريّة التّجارة لولاية الوادي خلال سنة 2004 : 92 إقتراح غلـق بينما سجّلت في سنة 2005 : 212 إقتراح غلق ، في حين كان عدد إقتراحات الغلق في سنة 2006 : 200 [1] ، هذه الأرقام تبيّن بوضوح إزدياد حالات الغلـق الإداري بسـبب تنامي المخالفات المتعلّقة بالممارسات التجاريّة ، لهذا تضطرّ مديريّة التجارة إلى استخدام صلاحياتها القانونية لحماية المستهلك . [*]

الفـرع الثـالث : الإجراءات المتّخذة في إطار الرقابة على النّوعيّة و قمع الغش

تتمثّل الاجراءات التي يتمكان أعوان الرقابة بمديريّة التجارة إتّخاذهـا فـي هـذا الإطار فيما يلي : معاينة المنتوج ، سحب المنتوج ، تغيير مقصـده ، حجـزه و إتلافـه وسنتناول كلّ إجراء على حدة :

الفـقـرة الأولى : معـايـنـة المنتـوج

يقوم أعوان مديريّة التّجارة بمعاينة المنتوجات و الخدمات الموجودة فـي السّـوق عن طريق إجراء ملاحظات آنية و فحوصات ظاهريّة بمساعدة آلات و أجهزة ، للتأكّـد من أنّ الشروط المفروضة لصنعها و تسويقها قد أحترمت [2] ، فإذا لاحظوا أية مخالفـة يدوّنون على إثرها محاضر ، تتضمّن جملة من البيانات ورد تحديدها في المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش .

و تتمّ معاينة المنتوج عن طريق اقتطاع عيّنات منه قصد تحليلها ، و هـذا علـى النّحو التالي :

---

(1) تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنوات 2004 و 2005 و 2006 الموجّه إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور) .

(*) غير أننا نلاحظ في الواقع بطء شديد في تنفيذ إجراءات الغلق الاداري نتيجة لمرور قرار الغلق على عدّة هيئات إدارية لإنفاذه ، الأمر الذي يقلّل من الكفاءة المنتظرة و من الفعاليّة المتوقعة لمثل هذه الاجراءات .

(2) حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص 63 .

أوّلا)- اقتطـاع العيّنـات :

و يُقصد بهذا الإجراء أخذ جزء من المنتوج المعروض في السّوق بقصـد تحليلـه و يكون الاقتطاع عادة شاملا لثلاث عيّنات ، و في هذه الحالة تسلّم العيّنة الأولى للمخبر لتحليلها ، أمّا العيّنتين الباقيتين فإنّهما تستعملان في الخبرتين المحتملتين [1] .

و قد يكون الاقتطاع شاملا لعيّنة واحدة فقط ، و هذا في حالتين و هما [2] :

- الحالة الأولى : تتمثّل في طبيعة المنتوج محلّ الاقتطاع ، سـريع التلـف أو أنّ وزنه أو أبعاده أو قيمته ضئيلة ممّا لا يسمح لنا باقتطاع أكثر من عيّنة واحدة .
- الحالة الثّانية : تتمثّل في طلب الإدارة المختصّة ، فقد تطلب الإدارة المختصّـة اقتطاع عيّنة واحدة ، غير أنّه في هذه الحالة لا يعتمد على نتائج فحصها في الملاحقـات التي تقوم بها الادارة [3] .

هذا و يجب أن تكون الإقتطاعات بكيفيّة تجعل العيّنات الثلاث متجانسة و ممثّلـة للكمّية التي تمّت رقابتها [4] ، و يتمّ وضع ختم على كلّ عيّنة لاجتناب الغشّ و التّلاعـب به ، و يتضمّن هذا الختم بيانات جاء تحديدها في نصّ المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السّالف الذكر ، ثمّ يحرّر محضر اقتطاع العيّنات الذي يتطلّب هو أيضا شكلا معيّنا حدّد في المادة (10) من نفس المرسوم .

و بعد تحرير المحاضر و ختم العيّنات يبيّن العون إمّا قيمة العيّنات المصرّح بهـا من طرف حائز البضاعة أو القيمة المقدّرة من طرف السّلطة الإداريّة المختصّة [5] .

ثانيا)- تحليـل العيّنـات :

يُجرى تحليل العيّنات في مخابر الجودة و قمع الغشّ أو أي مخبـر معتمـد لهـذا الغرض ، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تسلّم العيّنة .

---

(1) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha , Op. cit , P 39 .

(2) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 116 .

(3) انظر المادتين (16) و (17) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغشّ .

(4) انظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السّالف الذكر .

(5) انظر المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السّالف الذكر .

و يتم تحليل العيّنات المقتطعة في المخابر المعتمدة من طرف الدّولة على نفقة ميزانيّة الوزارة المكلّفة بالجودة طبقا لنصّ المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الصّادر بتاريخ 2002/02/06 الذي يحدّد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها [1] ، و وفقا للمادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش .

بعد انتهاء المخبر من مهامه يحرّر ورقة تسمّى بورقة التّحليل ، يدوّن فيها كلّ التّحرّيات الخاصّة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتوج ، و ترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العيّنات ، و يتصرّف الأعوان حسب نتائج التحليل [2] .

الفقرة الثانيّة : سحب المنتوج

إذا أسفرت نتائج التّحاليل المخبريّة عن عدم مطابقة المنتوج يقوم الأعوان بسحبه و يكون السّحب إمّا مؤقّتا أو نهائيّا ، و ذلك بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير المقصد .

و قد عرّف المشرّع السّحب في نصّ المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش ، على أنّه :

" ... منع حائز المنتوج أو مقدّم خدمة معيّن من التصرّف في ذلك المنتوج ... " .

و في حالة ما إذا تبيّن عدم مطابقة العيّنة للمواصفات ، اشترط المشرّع ضرورة إجراء فحوصات تكميليّة ، و ذلك للتّأكّد من توافر المواصفات من عدمها ، و يتمّ رفع إجراء السّحب في حالتين هما [3] :

أ)- حالة عدم القيام بالفُحوصات التّكميليّة في المدّة المحدّدة قانونا ، و هي خمسة عشر (15) يوما مع إمكانيّة تمديد هذا الأجل وفقا لمتطلّبات التّحاليل .

ب)- حالة عدم التّأكّد من عدم مطابقة المنتوج .

---

(1) الجريدة الرسميّة عدد 11 الصّادرة بتاريخ 2002/02/13 .
(2) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha , Op. cit , P 39 .
(3) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 118 .

و إذا تبيّن عدم المطابقة يقوم الأعوان بتوجيه إنذار لصاحب المنتوج أو مقدّم الخدمة ، و مطالبته بإزالة سبب عدم المطابقة ، وجعله مطابقا [1] ، فإذا استحالت مطابقة المنتوج يغيّر مقصده ، و يعني تغيير المقصد إرسال المنتوجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي ، إمّا مباشرة ، و إمّا بعد تحويلها أو ردّها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها ، و يتحمّل نفقات ذلك صاحب المنتوج [2] .

الفقرة الثالثة : حجز المنتوج

يتمثّل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه [3] ، و يتمّ الحجز بإذن قضائي ، و قد حدّد المشرّع حالات الحجز ، و ذلك في نصّ المادة (21) من قانون 02/89 وهي : حالة عدم توافر المنتوج على الوسم ، و كذا البيانات المتعلّقة بطبيعته ، منشئه و تركيبته ... إلخ .

غير أنّ أعوان الرقابة بإمكانهم حجز المنتوجات دون إذن قضائي ، و ذلك في الحالات التالّية ، و هي [4] :

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ، ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرّر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة .
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونيّة و اللوائح الفنيّة و تمثّل خطرا على صحّة المستهلك و أمنه .
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد .
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغيّر مقصده .

مع ضرورة إعلام السلطة القضائيّة فورا في جميع هذه الحالات .

---

(1) انظر المادة (10) من القانون 02/89 المتعلّق بحماية المستهلك .
(2) بختة موالك ، مرجع سابق ، ص 57 .
(3) انظر المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش السّالف الذكر .
(4) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 119 .

الفقـرة الرابعـة : إتـلاف المنتـوجـات المحـجـوزة

إذا تبيّن أن المنتوج لم يعد صالحا للاستعمال يتمّ إتلافه ، و يتمّ تحريـر محضـر الإتلاف الذي يتضمّن نفس البيانات المقرّرة في المادة (06) من المرسوم التنفيـذي رقـم 39/90 [1] السّالف الذكر .

إلى جوار هذه الإجراءات التي يتّخذها أعوان الرقابة ، هناك إجـراءات أخـرى أختصّ بها أعوان الرقابة بمفتشيّة الحدود ، و التي جاءت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرّخ في 2005/12/10 الذي يحدّد شـروط مراقبـة مطابقـة المنتوجـات المستوردة عبر الحدود و كيفيـات ذلك [2] ، هذه الإجراءات تتمثّل فـي :

1)- الفحـص الـعـام :

يتمثّل الفحص في التحقّق من الملف المودع لدى مفتّشيّة الحدود لمراقبـة الجـودة وقمع الغش ، وكذا القيام بالمراقبة بالعين المجرّدة للتأكّد من مطابقة المنتوج للمواصـفات القانونيّة و التنظيميّة التي تميّزه ، و مطابقته استنادا إلى شروط استعماله و نقله و تخزينه و مطابقة المنتوج للبيانات المتعلّقة بالوسم ، و عدم وجود أي تلف أو تلوّث بالمنتوج [3] .

2)- الفحـص المعـمّـق :

إذا لم يكف الفحص العام إلى التحقّق من سلامة المنتوج ، تؤخذ عيّنـات تكميليّـة للمنتوج من طرف أعوان الرقابة ، إلى مخبر مراقبة الجودة و قمع الغـش أو أي مخبـر معتمد ، لغرض إجراء التّحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها [4] .

إذا ثبتت سلامة المنتوج و خلوّه من وجود خطر يمسّ صحّة المسـتهلكين يسـلّم للمستورد رخصة دخول المنتوج ، و في حالة العكس يمنح له مقرّر رفض دخول المنتوج و في هذه الحالة يختار المستورد بين : ضبط مطابقته ، تغيير مقصده ، إعادة تصـديره إعادة توجيهه ، أو إتلافـه بالتنسيق مع الإدارة الوصيّة .

---

(1) انظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش .
(2) الجريدة الرسمية عدد 80 الصّادرة بتاريخ 2005/12/11 .
(3) انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرّخ في 2005/12/10 الذي يحدّد شـروط مراقبـة مطابقـة المنتوجـات المستوردة عبر الحدود و كيفيـات ذلك السّالف الذكر .
(4) علي بولحية ، مرجع سابق ، ص 80 .

و في هذا الإطار سجّلت مديرية التّجارة لولاية الوادي خلال سنة 2004 إقتطاع لـ : 72 عيّنة ، و قامت بـ : 143 عمليّة حجز ، انجرّ عنها حجز ما يقدّر بـ : 718.289,00 دج من المواد الغذائيّة غير صالحة للاستهلاك ، بينما في سنة 2005 إقتطعت : 157 عيّنة ، (بارتفاع قدره : 118 %) ، و قامت بـ : 572 عمليّة حجز وكانت قيمة المحجوزات تقدّر بـ : 3.644.393,05 دج (بارتفاع قدره : 407 %) [1].

هذه الأرقام توضّح مقدار الجهود التي تبذلها مديريّة التّجارة في ظلّ تنامي المخالفات المرتكبة في إطار الجودة ، إذ نلاحظ تصاعد خطير لعرض المواد الغذائيّة غير صالحة للاستهلاك ، و ما ينجرّ عن ذلك من تهديد صريح لسلامة المستهلك و صحّته ومن الواجب و الظّروف تسير في هذه الوجهة التّساؤل عن مقدار الصّرامة التي تبديها المؤسّسات الإداريّة المختلفة حول الخروقات المتزايدة المهدّدة لسلامة المستهلك .

المطلب الثاني

الإجراءات المتّخذة من قبل الولاية و البلديّة

لحماية المستهلك من مختلف المخاطر التي تهدّده جرّاء منتوجات و خدمات لا تتفق مع المواصفات القانونيّة و التنظيميّة ، فإنّ القانون لا يكتفي بإسناد هذه الوظيفة لهيئات إداريّة متخصّصة كمديريّة التّجارة مثلا ، بل يضع لهيئات أخرى وظائف مكمّلة في عمليّة تحقيق الحماية المرجوّة .

و من أهمّ هذه الهيئات نجد الولاية و البلديّة ، حيث أعطى لهما القانون صلاحيات عديدة ، البعض منها يهدف إلى حماية المستهلك ، و لهذا إرتأينا تناول تعريف الولاية و البلديّة أولا ثمّ الإجراءات المتّخذة من قبل الولاية ثانيا ، و الإجراءات المتّخذة من جانب البلديّة ثالثا .

(1) تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنتي 2004 و 2005 الموجّه إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور) .

الفـرع الأول : التعريـف بالولايـة و البلديّـة

سنبدأ بالحديث عن الولاية ، ثم نعرّجا على البلديّة في فقرتين متمايزتين :

الفـقـرة الأولى : التعريف بالـولايـة

تعرّف الولاية بأنّها : " جماعة لامركزية و دائرة حائزة على السّلطات المتفرّقـة للدّولة تقوم بدورها على الوجه الكامل ، و تعبّر على مطامح سكانها ، لها هيئات خاصّـة أي مجلس شعبي و هيئة تنفيذيّة فعّالة " [1] .

و يعرّفها قانون 09/90 بأنّها :

" جماعة عموميّة إقليميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة و الاستقلال المالي ، و تشكّل مقاطعة إداريّة للدّولة ، تنشأ الولاية بقانون " .

و هي تعبّر عن الإدارة الشّعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية ، حيث تسيّر من طرف الممثّلين الحقيقيين لسكّان الولاية [2] .

تنشأ الولاية بقانون يحدّد اسم الولاية و مركزهـا الإداري ، و تعـديل حـدودها الإقليمية يتمّ بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية و باقتراح من المجلس الشعبي الولائي .

تعمل الولاية على تحقيق التّنسيق و التّعاون بين الوظائف و اختصاصات البلديّات و بين مهام السّلطة المركزيّة في الدّولة و تقوم بتحقيق التّوازن بين المصـلحة المحليّـة الإقليمية و المصلحة العامة للدّولة .

بعد التعرّف على الولاية نتطرّق للبلدية باعتبارها هيئة ممثلة للدولة على المستوى القاعدي .

الفـقـرة الثانيـة : تعريف الـبلديّـة

إنّ البلديّة هي الجهاز الأساسي سياسيا و إداريا و إقتصاديا و إجتماعيا في الدّولـة وتشكّل قاعدة الهيكل الإداري [3] .

---

(1) فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**. مطبعة عمّار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001 ، ص 178.
(2) أنظر المادتين (52) و (53) من القانون رقم 09/90 المؤرّخ في 1990/04/07 المتعلّق بالولاية المعدّل الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 15 بتاريخ 1990/04/11 .
(3) فريدة قصير مزياني ، مرجع سابق ، ص 211 .

و يعرّفها القانون رقم 08/90 المؤرّخ في 1990/04/07 [1] المتعلّق بالبلديّة المعدّل بأنّها :

" الجماعة الإقليميّة الأساسيّة ، و تتمتّع بالشخصيّة المعنويّـة و الاستقلال المـالي و تُحدث بموجب قانون و للبلديّة إقليم و إسم و مركز " .

تقوم البلديّة بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي و ذلك عن طريق ترك مسؤولية اتّخاذ المبادرات الاقتصادية لها ، و كذا إيجاد حلول في أقرب وقت و فـي أحسن الظروف الممكنة لمشكلتي عدم الاستثمار و تحقيق التنمية و الرغبـة فـي رفـع مستوى معيشة أبناء المجتمع ، بالإضافة إلى مهمتها في مجال المبادرة و التنشيط فإنهـا بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد و أيضا في مجـال التنفيـذ و التّخطـيط لمختلـف السياسات التي هدفها خدمة المواطن [2] .

كما أنّ للبلديّة دور هام في مجال الرقابة ، حيث مُنحت لها صلاحيات عديدة تجعل منها أداة لخدمة المواطن و المستهلك .

الفـرع الثانـي : الإجـراءات المتّخـذة من قبل الولايـة

أستحدثت الولاية بموجب القانون رقم 09/90 الصّادر بتاريخ 1990/04/07 ويجسّد الوالي الإجراءات القانونيّة المتّخذة من طرف الولاية لحماية المستهلك لما له من وصاية على مصالح الأمن المختلفة ، و على هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط شرطة قضائيّة مسؤول على ضمان صحّة و سلامة المستهلك [3] .

و يمارس الوالي سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية [4] ، بالتّنسـيق مـع مصالح أمن الولاية ، و يباشر إجراءات عدّة ، و إن كانت تمتاز بالطّابـع العام إلاّ أنّـها تكفل حماية المستهلك ، فللوالي اتّخاذ كافـة التّدابير و الإجراءات التي يـراها مناسبـة

---

(1) الجريدة الرسميّة عدد 15 الصّادرة بتاريخ 1990/04/11 .

(2) موسى رحماني ، « واقع الجماعات المحلية في ظلّ الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية » ، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الدولي بعنوان : " تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية " بجامعة الحاج لخضر بباتنة ، (تاريخ الإطلاع 2007/02/06) ، نقلا عن الموقع الالكتروني : www.univ-batna.dz

(3) علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 64 .

(4) Jean-Claude Venezia et Yves Gaudemet , **Droit Administratif .** Barnéoud, Paris 1999 , P 272 .

والتي تكفل قدرا من الحماية للمستهلكين ، هذا إلى جانب الإجراءات المقرّرة له ضـمن عدّة قوانين كقانون 02/89 الذي كثيرا ما نوّه بدور الوالي كجهة إداريّة مختصّـة فـي مجال حماية المستهلك ، فله إضافة إلى الإجراءات المتميّزة بالطّابع العام اتّخاذ إجراءات سحب المنتوج ، الإتلاف ... إلخ ، و ذلك وفقا لنصّ المادة (20) من القانون 02/89 ، له أيضا إجراء غلق المؤسّسة مؤقّتا أو نهائيّا ، سحـب الرخـص و الوثائق ، اقتراح سحب السّجل التجاري أو بطاقة الحرفي ، غير أنّ هذه الإجراءات لا تـتمّ إلاّ بمقتضـى حكـم قضائي ، بعد طلب مسبّب يقدّمه الوالي إلى الجهات القضائيّة المختصّة [1] .

كما أنّ للوالي إصدار قرار بالغلق الإداري في حالة ارتكاب المهنـي مخالفـات معيّنة نصّ القانون على إمكانية الغلق الإداري عند إرتكابها .

و في هذا الإطار ، قام والي ولاية الوادي بتنظيم نشاط بيـع الميـاه الصّـالحة للشّرب بواسطة الشاحنات المهيّأة بالصّهاريج لصالح المستهلك بـالقرار رقـم 05/1070 بتاريخ 2005/11/27 ، و المتمّم بالقرار رقم 07/472 بتاريخ 2007/03/13 [*]، و أهمّ ما جاء فيه من اجراءات تحمي المستهلك :

- ضرروة تجفيل (إضافة ماء جافيل) جميع المياه الواردة من خارج الولاية .
- قيام كلّ متعامل بالمراقبة الذاتيّة لنوعيّة الماء .
- صيانة المركبات المعدّة لجلب ، حفظ و تخزين المياه .

الفـرع الثالث : الإجـراءات المتّـخذة من قبل البلديّـة

لرئيس المجلس الشّعبي البلدي مهام الضبطيّة القضائيّة [2] ، إذن فله القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية المستهلكين و المتمثّلة في سحب المنتوج ، الإتلاف ...إلخ.

هذه المهام التي يمارسها على المستوى البلدي هي نتيجة منطقيّة لما تتمتّع به البلديّة من سلطات لامركزيّة [3] .

---

(1) انظر المادة (27) من القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

(*) انظر مدوّنة العقود الاداريّة الصّادرة عن مديريّة التنظيم و الشؤون العامة لولاية الوادي لشهري نوفمبر 2005 و مارس 2007 .

(2) كمال دمدوم ، **رؤساء المجالس الشعبية البلديّة ضباطا للشرطة القضائيّة** . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2004 ، ص 19 .

(3) Jean-Claude Venezia et Yves Gaudemet , Op. cit , P 273 .

و بالرجوع إلى نصّ المادة (69) من قانون البلديّة ، نجـد أنّ لـرئيس المجلـس الشّعبي البلدي صلاحيات متعدّدة يباشرها تحت سلطة الوالي ، و أهمّ الصّـلاحيات التـي تهدف بصفة مباشرة إلى حماية المستهلكين هي : السّهر على حسن النّظام العام و الأمـن العموميين ، و على النّظافة العموميّة ، فهذه الصّلاحيّة تشمل مجالا واسعا بما فيها تطبيق القوانين المتعلّقة بحماية المستهلك .

كما جاء في المادة (75) الفقرة (07) من القانون السّابق ، الحرص على النّظافـة للمواد الاستهلاكيّة بنصّها :

" ... السّهر على النظافة للمواد الاستهلاكيّة المعروضة للبيع ... "

و يتّخذ لضمان ذلك جميع الإجراءات دون أن يتعدّى حدود اختصاصاته (1) .

إلى جانب الصّلاحيات التي أعطاها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان حماية المستهلك ، فقد وضع تحت وصايته هيئة أخرى و هي مكتب حفظ الصحّة و أولاها بعض المهام التي تندرج في إطار حماية المستهلك ، ومن بين مهامها ما جاء في المـادة (02) من المرسوم رقم 146/87 المتعلّق بمكاتب حفظ الصحّة البلدية (2) ، و هي :

- مراقبة النوعيّة البكتيريّة للماء المعدّ للاستهلاك المنزلي .
- مراعاة شروط جميع المياه المستعملة و النّفايات الصّلبة الحضريّة و تصريفها و معالجتها .
- مراقبة نوعيّة المواد الغذائيّة و منتجات الاستهـلاك و المنتجات المخـزونـة أو الموزّعة على مستوى البلديّة .
- مراقبة نوعيّة مياه الاستحمام البحريّة .

تزوّد هذه الهيئة في بعض الحالات بمستخدمين متخصّصين لتنفيذ عمليات التّطهير و إبادة الحشرات و الجرذان و مكافحة الحيوانات الضّارة .

رغم هذه الصّلاحيات التي أعطاها المشرّع لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، علـى أهميتها ، فنادرا ما نجده يستخدم صلاحياته في خدمة المستهلك ، تاركـا بـذلك المجـال فسيحا لتهديد المستهلك في صحّته و سلامته و مصالحه الماديّة .

---

(1) انظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المتضمّن إنشاء مكاتب الصحّة البلديّة .
(2) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 136 .

المـبـحـث الثانـي

الإجراءات المتّبعة من قبل جمعيّات حماية المستهلك

إنّ العلاقة التي تجمع المستهلك بالمهني غير متوازنة ، لهذا تحتّم على المستهلكين التوحّـد في شكل جمعيّات للحفاظ على مصالحهم من الأخطار التي تتهدّدها (1) .

و لقد نظّم المشرّع الجزائـري الجمعيّـات بمقتضـى القانـون رقـم 31/90 المـؤرّخ في 1990/12/04 المتعلّق بالجمعيّات (2) .

و تنشأ الجمعيّة بناء على اتّفاق أشخاص طبيعيّة أو معنويّة لتحقيق هدف غير مربح قد يكون خيري ، ثقافي ، علمي ... إلخ ، و تسعى الجمعيّات على اختلافها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله ، و الذي لا يخرج عن إطار المصلحة الجماعيّة فكان من بين هذه الجمعيّات جمعيات حماية المستهلك ، هذه الأخيرة تختلف عن بعض التجمّعات المشـابهة لها ، رغم أنّها تشترك معها في بعض الخصوصيّات (3) .

إنّ تولّي هذه الهيئات غير الإداريّة مسؤوليّة حماية المصالح المشتركة للمستهلكين من شأنه أن يساعد في تفعيـل القواعد الحمائيّة الموضوعة لصالح المستهلك .

كما أنّ تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمّة الدّفاع عنه لدليل على رغبته في إحداث توازن في العلاقة المختلّة التي تجمعه بالمهني .

لقد أعطى القانون لهذه الجمعيّات العديد من الصّلاحيات التي تمحورت أساسا حول مسائل حماية المستهلك ، ولها في ذلك القيام بإجراءات تصنّف إلى فئتين : إحداهما قضائيّة و الأخرى غير قضائيّة ، و سنفصّل هذه الإجراءات في المطالب التّالية :

---

(1) Gilles Paisant, « Moyens d'action des consommateurs et riposte des professionnels », **Juris-Classeurs : Concurrence-consommation .** France , Fascicule 1210 , 1988, P 07 .

(2) الجريدة الرسميّة عدد 53 الصّادرة بتاريخ 1990/12/05 .

(3) نور الدين تواتي ، « الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص قانـون أعمال ، كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2002)(غير منشورة) ، ص 08 .

المطلب الأول

الإجراءات القضائيّة

بإمكان المستهلك أن يمارس حقّه في اللّجوء إلى القضاء عن طريق الدّعوى القضائيّة ، و لجمعيّات حماية المستهلك ممارسة هذا الحقّ بواسطة هذه الوسيلة ، لكن ينبغي أن تتوافر لديها جملة من الشّروط للتمثيل أمام القضاء ، و عليه سنتناول دراسة شروط رفع الدّعوى من قبل جمعيّات حماية المستهلك ، ثمّ نتناول الدّعاوى الممكن رفعها و ذلك على النّحو التّالي :

الفرع الأول : شروط رفع الدّعوى أمام القضاء من قبل جمعيّات حماية المستهلك

إنّ حقّ التصرّف لصالح المستهلكين ، لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيّات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح [1] ، لهذا وجب الاعتراف بهذا الحقّ لمن تتوافر لديها شرطان ، و هما : أن تكون الجمعيّة مؤسّسة قانونا ، و أن تكون للجمعيّة الصّفة سنتناول هذين الشرطين فيما يلي :

الفقرة الأولى : تأسيس الجمعيّة قانونا

يتطلّب تأسيس الجمعيّة وفقا لقانون 31/90 المتعلّق بالجمعيات ، توافر شروط موضوعيّة و أخرى شكلّية ، فالشّروط الموضوعيّة تتعلّق بالشّروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعيّة و المتمثّلة في [2] :

- أن تكون جنسيتهم جزائريّة .
- أن يكونوا متمتّعين بالحقوق المدنيّة و السياسيّة .
- ألاّ يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التّحرير الوطني .

---

(1) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق ص 678 .

(2) انظر المادة (04) من القانون 31/90 المتعلّق بالجمعيّات السّالف الذكر .

أمّا عن الشروط الشّكليّة فهي تلك المتعلّقة بالتسجيل ، و هي على النّحو التالي :

أ)- تقديم ملف يُدعى ملف تصريح التّأسيس فيه جملة من الوثائق تمثّلت في :

1. قائمة أسماء الأعضاء المؤسّسين و أعضاء الهيئـات القياديّـة و توقيعـاتهم و حالاتهم المدنيّة ووظائفهم و عناوين مساكنهم .
2. نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .
3. محضر الجمعيّة العامة التّأسيسيّة [1] .

ب)- يُودع الملف على النّحو التّالي : إذا كانت الجمعيّة متواجدة فـي بلديّـة واحـدة أو في عدّة بلديّات في الولاية يقدّم التّصريح إلى والي الولاية التّابعة لـه البلديّـة .

أمّا إذا كانت الجمعيّة ذات صبغة وطنيّة أو مشتركة بين الولايات فـإنّ تصـريح التّأسيس يقدّم إلى وزير الدّاخليّة [2] ، و يسلّم للجمعيّة وصل تسجيل تصريح التّأسيس في مدّة ستّين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الطّلب ، و تقوم الجمعيّة بالإشـهار فـي جريدة يوميّة إعلاميّة واحدة على الأقلّ و ذلك على نفقتها [3] .

و بهذا تكتسب الجمعيّة الشخصيّة المعنويّة و الأهليّة المدنيّة ابتداء من يوم تأسيسها و تصبح بالتالي معتمدة و يمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الوطني أو المحلي [4] .

الفـرع الثانيـة : صفة الجمعيّة للتّمثيل أمام القضاء

إذا كان الأصل يقضي أنّ رفع الدّعوى يكون من قبل صاحب الحقّ ، فإنّ المشرّع قد أورد استثناء يقضي بإمكانيّة رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحقّ المعتدى عليه دعوى أمام القضاء ، و هنا نكون أمام الصّفة غير العاديّة [5] .

---

(1) انظر المادة (09) من القانون 31/90 المتعلّق بالجمعيّات السّالف الذكر .
(2) انظر المادة (10) من القانون 31/90 المتعلّق بالجمعيّات السّالف الذكر .
(3) انظر المادة (07) من القانون 31/90 المتعلّق بالجمعيّات السّالف الذكر .
(4) Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon **, Droit des affaires.** Dalloz , Paris 15 ème édition 2003, P 330 .
(5) محنّد أمقران بوبشير ، **قانون الإجراءات المدنيّة : نظريّة الدّعوى ، نظريّة الخصومة ، الإجراءات الاستثنائيّة** . ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، 2001 ، ص 69 .

و المقصود بالصّفة هنا هو أن يكون هدف جمعيّات حماية المستهلك الدّفاع عن المصالح الجماعيّة للمستهلكين ، و قد مُنح لها هذا الحقّ بمقتضى المادة (16) من القانون 31/90 المتعلّق بالجمعيّات ، و كذا المادة (12) من قانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، و المادة (68) من الأمر03/03 المتعلّق بالمنافسة ، و المادة (65) من القانون 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة ، إذ بإمكان جمعيّات حماية المستهلك أن تتأسّس كطرف مدني للدّفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين [*].

الفرع الثاني : الدّعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيّات حماية المستهلك

يسمح قانون 31/90 للجمعيّات عموما ممارسة حقوق الطّرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضررا بمصالح أعضائها الفرديّة أو الجماعيّة ، و السّؤال الذي يُثار : ما هي نوع الدّعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيّات حماية المستهلك ؟ هل لها أن تتأسّس كطرف مدني فقط ؟ أم بإمكانها رفع أي دعوى بغضّ النظر عن منشئها ، أكان خطأ مدنيا أومخالفة للقانون الجنائي ؟ [1] .

تنصّ المادة (12) الفقرة (02) من القانون 02/89 على :

" ... إضافة إلى ذلك فإنّ جمعيّات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحقّ في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصّة بشأن الضّرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التّعويض عن الضّرر المعنوي الذي ألحق بها " .

إنّ المشرّع قد أدرلنا في نصّ المادة عبارة " لها الحقّ في رفع دعاوى " ، وهي عبارة صريحة على أنّ لجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوى ، و بالتّالي لا تقتصر هذه الدعاوى على طلب تعويضات ، بل يتعدّاه إلى تحريك الدعوى العموميّة أمام القضاء الجنائي على أساس الخطأ حتّى و لو لم يلحق بالمستهلكين أي ضرر [2] .

(*) يتواجد بالجزائر حاليا : 52 جمعيّة لحماية المستهلك (إحصائيات 2006/12/31) ، نقلا عن الموقع الالكتروني : www.mincommerce.gov.dz

(1) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) الهواري هامل ، « دور الجمعيات في حماية المستهلك » ، **مجلّة العلوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر أفريل 2005 ، ص 226 .

و بالتّالي ، و اعتمادا على هذا النصّ ، بات المجال مفتوحا أمام الجمعيات للتّأسيس كطرف مدني بغضّ النظر عن منشأ الدّعوى ، إن كان خطأ مدنيا أو خطأ جنائيا وعليه أمكنها التقدّم أمام أي جهة قضائيّة إذا توافرت شروط ذلك .

و إذا كان الإدّعاء المدني حقّ لكلّ من أصابته الجريمة بضرر ، غير أنّ المشرّع في تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني لم يحدّد بدقّة نوع الضّرر الذي ستُبنى عليه الدعوى ، هل هو الضّرر المادي أم المعنوي أم كلاهما ؟ (*) .

و السّؤال الذي يتبادر إلى الذّهن هنا هو : ما هو نوع الدّعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك ؟ هذا الأمر سنتناوله في الفقرات التّالية :

الفقرة الأولى : الدّعوى المرفوعة للدّفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين

أكّدت المادة (12) الفقرة (02) من قانون 02/89 السّالف الذكر إمكانيّة رفع هذه الدّعاوى بسبب ضرر ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ، و عليه لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسّس كطرف مدني ، و تطالب بحقّ لصالح المستهلكين ، و لكي تقبل دعواها يجب توافر شرطان (1) :

1)- وقوع عمل غير مشروع : حتّى تكون هذه الدعوى مقبولة لا بدّ من وقوع عمل يعاقب عليه القانون جزائيّا ، و الغرض من ذلك هو رغبة المشرّع في ضمان احترام المهنيين للنصوص الحمائيّة في مختلف المجالات سواء تلك المتعلّقة بالغش والخداع ، أو الشّروط التعسفيّة ، أو عدم الإلتزام بالإعلام ... إلخ .

2)- أن ينجم عن العمل غير المشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين : إنّ الضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين هو ذلك الضرر الذي يصيب مجموع المستهلكين من جراء عمل واسع الإنتشار ، كالإشهار التّضليلي مثلا .

(*) إذا نظرنا إلى المادة (12) من القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، نجدها تتكلّم عن الضّرر المعنوي ، أمّا المادة (65) من القانون 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة نجدها تتكلّم عن الضّرر الذي لحق المستهلكين بشكل عام .

(1) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق ص 679 .

و بتوافر هذين الشرطين يجوز للجمعيّة أن ترفع دعواها أمـام الجهـة الجزائيّـة أوالجهة المدنيّة .

و يمكن للجمعيّة أن تطالب في هذه الدعوى بثلاث أشياء [1] :

أ)- تطالب بالتّعويض بقصد إصلاح الضّرر الذي لحـق بالمصـالح المشـتركة للمستهلكين ، و لا تطالب بهذا الصدد تعويضا مستقلاّ لكلّ مضرور ، بل التّعويض يكـون باسم الجمعيّة و لحسابها كشخص معنوي .

ب)- للجمعيّة طلب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقـوم بهـا المهنيـون و التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين ، مثل : قيام الجمعيّة بتقديم طلب يقضي بسحب المنتوج بسبب عدم مطابقته للمواصفات القانونيّـة و التنظيميّـة أووقف بثّ إشهار مضلّل .

ج)- المطالبـة بإعلام جمهـور المستهلكين بالحكم الصّادر على نفقـة المحكـوم عليه .

و وفقا للقانون الجزائري فإنّ التّعويضات المحكوم بها عن الضّرر ، تكون لفائـدة الجمعيّة التي تمثّل مجموع المصالح الفرديّة ، و ليس لفائـدة المسـتهلكين المتضـرّرين شخصيّـا [2] .

و تظلّ سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضّرر أوّلا ، و في تحديـد قيمـة التّعويض ثانيا ، و بإمكانه أن يستجيب لطلبات جمعيّة حماية المستهلك كلّهـا أو بعضـها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه .

كما أنّ مطالبة الجمعيّة بالتّعويض عن الضّرر اللاحق بمجموع مـن المسـتهلكين لعدد غير محدّد بعينه ، يجعل من مسألة تقدير هذا الضّرر ، و كذا التّعويض المقابل لـه أمر غاية في الصعوبة ، لهذا كثيرا ما يلجأ القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزيّة لا تفـي بالغرض المطلوب [3] .

---

(1) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 575 .

(2) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابـق ص 681 .

(3) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 575 .

الفـرع الثاني : إنضمام جمعيّات حماية المستهلك إلى الدّعـاوى المرفوعـة مُسبقا من قبل المستهـلك

قد تُرفع الدّعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل مجموعة من المستهلكين أمـام القضاء ضدّ مهني معيّن ، فهل بإمكان جمعيات حماية المسـتهلك التّـدخّل إلـى جانـب المستهلك أمام القضاء ؟ .

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة (12) من القانون 02/89 المتعلّق بالقواعـد العامة لحماية المستهلك على أحقّية جمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى أمام أي محكمـة بشرط أن تكون مختصّة ، و بهذا لم يحدّد المشرّع الجزائري نوع الدّعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيّات حماية المستهلك ، و اكتفى بذكر عبارة " رفع دعاوى " دون تحديد لنوع تلك الدّعاوى ، مما يسمح بالقول أنّ المجال مفتوح لجمعيّات حماية المسـتهلك لرفـع أي دعوى بما فيها تلك المتعلّقة بالانضمام إلى دعاوى مرفوعة مُسبقا مـن قبـل المسـتهلك على غرار ما فعل المشرّع الفرنسي في قانون الإستهلاك [1] .

و يمكن للجمعيّة في هذه الحالة تدعيم الطّلب الأوّلي الذي قام به المستهلك أمـام القضاء ، و المطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضّـرر ، مثلا طلـب إيقـاف الإشـهار التّضليلي [2] .

الفـرع الثالث : الدّعـوى المرفوعـة للدّفاع عن المصلحة الفرديّة لمجموعة من المستهلكين

رأينا أنّه بإمكان جمعيّات حماية المسـتهلك الـدّفاع عـن المصـلحة الجماعيّـة للمستهلكين بالتّأسيس كطرف مدني : فهل بإمكانها رفع دعوى دفاعا عن المستهلك ، فردا كان أو مجموعة تعرّضوا لضرر جراء اقتناء منتوج عرضه في السّوق مهني معيّن ؟ .

(1) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 148 .

(2) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 578 .

إنّ نصّ المادة (12) من القانون 02/89 السّالف الذكر لم يحـدّد نـوع الـدّعاوى الممكن رفعها ، و هذا ما يمكّننا من القول أنّ لجمعيّة حماية المستهلك حق اللّجـوء إلـى القضاء للدّفاع عن المصالح الفرديّة أو الجماعيّة للمستهلكين .

و حتّى تتمكّن الجمعيّة من رفع مثل هذه الدّعاوى ، فإنّه يتطلّب شرطين [1] :

1)- أن يتعرّض عدّة مستهلكين ، معروفي الهويّة ، لأضرار فرديّة ، نجمت عـن فعل مهني واحد ، و تكون ذات مصدر مشترك ، كما هو الحال في بيع جهاز تلفاز بأعداد كبيرة ، ثمّ يتبيّن أنّه معيب بعيب في الصّنع .

2)- أن تحصل الجمعيّة على توكيل من مستهلكين إثنين على الأقل ، و أن تكـون هذه الوكالة مكتوبة قبل رفع الدعوى .

و إذا أرادت الجمعيّة الحصول على أكبر عدد من التوكيلات فإنّه يجوز لها توجيه نداء عام عن طريق الصّحافة المكتوبة فقط ، دون الوسائل السمعيّة و البصـريّة ، و إذا حكم بتعويضات معيّنة ، فإنّها تكون لفائدة المستهلكين الذين وكّلوا الجمعيّة للدفاع عـنهم وإذا خسرت الجمعيّة دعواها ، فإنّهم لا يحصلون على شيء ، و يخسرون بذلك الحقّ في رفع دعاوى فرديّة [2] .

تجدر الملاحظة إلى أنّ الدعاوى التي ترفع من طرف جمعيات حماية المسـتهلك ليس الهدف من ورائها المساس بمصالح المهنيين ، لأنّ قواعد السّوق لا تتعـارض مـع المصالح الأساسيّة للمستهلكين [3] ، هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى ، فإنّ الجمعيّة تعدّ مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تتسبّب فيها للمهنيين بفعل أخطائها ، إذ ينبغي عليها أن لا تسيء إستخدام الوسائل القانونيّـة إلـى درجة الإضرار بمصالح الآخرين [4] .

---

(1) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابـق ص 682 .

(2) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 582 .

(3) حفيزة مركب ، مرجع سابـق ، ص 74 .

(4) Yves Guyon , Op. cit , P 969 .

المطلب الثاني

الإجراءات غير القضائية

رغم إعتراف القانون لجمعيّات حماية المستهلك بحقّها في سلك الطّريق القضائي للدفاع عن مصالح المستهلكين ، إلاّ أنّه كثيرا ما تكون الدعوى القضائيّة غير فعّالة، نظرا لتكلفتها و لبطء إجراءاتها ، زد على ذلك ، فالجمعيّة لا تملك السّيولة الماليّة الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلّقة بالمستهلك ، لذا نراها تسلك طرقا أخرى للدفاع عنه [1].

حتّى و إن تقدّمت إلى القضاء ، فإنّه في الغالب لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم ، نتيجة صدور أحكام بتعويضات رمزيّة لا تعبّر بدقّة عمّا يعانيه الضّحايا [2] .

و هذا ما يجعل جمعيّات حماية المستهلك تنتهج طرقا أخرى غير الطّريق القضائي و تتمثّل هذه الطرق في : الإجراءات الواقعيّة ، و الإجراءات المتّخذة أمام مجلس المنافسة .

الفرع الأول : الإجراءات الواقعيّة

هي إجراءات تتّخذها جمعيّات حماية المستهلك للضّغط على المهنيين لأجل التوقّف عن الممارسات التّجاريّة غير المشروعة ، فقد تهدف إلى سحب المنتوج من السّوق أوتوقيف إشهار تضليلي ... إلخ ، و تتّخذ الإجراءات الواقعيّة ثلاثة أساليب و هي : الدّعاية المضادة ، المقاطعة و الإمتناع عن الدّفع .

الفقرة الأولى : الدّعاية المضادة

يقصد بالدّعاية المضادة قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر و توزيع انتقادات عن المنتوجات أو الخدمات المعروضة بالسّوق المحلّية ، مكتوبة بالصّحف أو المجلاّت ومسموعة عن طريق الإذاعة ، و مرئية عن طريق التلفزيون [3] .

---

(1) خديجة قندوزي ، مرجع سابق ، ص 163 .
(2) محمّد السّيد عمران ، مرجع سابق ، ص 158 .
(3) أحمد محمّد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 512 .

و تجسّد هذه الدعاية الدّور الوقائي للجمعيات في مجال حماية المستهلك ، و قد أعطاها المشرّع الجزائري الحقّ في القيام بكلّ الدراسات و الخبرات المتعلّقة بالاستهلاك و في نشرها على نفقتها [1] .

و إن كان المشرّع لم يحدّد كيفيّة قيام الجمعيات بهذه الخبرات ، فإنّه يفترض أن يتمّ عن طريق اقتناء منتوجا معيّن من السّوق الذي شهد شكاوى متعدّدة و إستياء المستهلكين منه ، ثمّ تقوم بتحليله في المخابر المعتمدة ، و ذلك على نفقتها لمعرفة ما إذا كان مطابقا أو غير مطابق للمواصفات ، و في هذه الحالة الأخيرة تنشر نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلاّت التي تصدرها .

و هذا الإعلام المقدّم من طرف جمعيّات حماية المستهلك نقيض الدّعاية التي يقوم بها التجّار ، على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تكون بهدف ترويج السّلع متضمّنة مزايا المنتوجا عكس ما تقوم به جمعيّات حماية المستهلك ، و الذي تبيّن فيه عيوب المنتوجات و الخدمات [2] .

و إن كانت الدّعاية التي تقوم بها جمعيّات حماية المستهلك تجد سند شرعيتها في نصّ المادة (23) من قانون 02/89 ، فتبريرها يرجع كذلك إلى كونها صادرة عن غير منافس ، و أنّها تهدف إلى حماية الطّائفة التي تمثّلها .

إلاّ أنّه قد تترتّب عن الدّعاية مسؤولية الجمعيّة تجاه المهنيين ، و يظهر هذا خاصّة عند خطئها في تقدير الخبرة ، ممّا يرتّب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتوجات و الخدمات المنتقدة ، و هذا بعد أن تفنّد الخبرة مزاعم الجمعيّة .

و عليه تقوم مسؤوليّة الجمعيّة نتيجة الأضرار التّجاريّة التي قد تلحق المهنيين لتخوّف المستهلكين من تلك المنتوجات و امتناعهم عن اقتنائها ممّا يرتّب كسادها ، و من ثمّ الإضرار بصاحبها [*] .

(1) انظر نصّ المادة (23) من القانون 02/89 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .
(2) حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك : الحماية الخاصّة لرضا المستهلك في عقد الإستهلاك ، مرجع سابق ص 39 .
(*) يمكن تكييف الأفعال السّابقة بأنّها "جريمة قذف" (396 ق.ع) أو" مساس بعلامة الغير" (26 من الأمر 06/03).

الفقرة الثانية : المقاطعة

أو كما يسمّيها البعض بالإمتناع عن الشّراء ، و التي تُعرّف على أنّها : " تعليمة موجّهة للمستهلكين لأجل حثّهم على مقاطعة شراء منتوج أو مجموعة منتوجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معيّنة " (1) .

إذن فالمقاطعة تتعدّى مجرّد تزويد المستهلك بمعلومات ، و تتّخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعيّة للمستهلكين بالامتناع و التوقّف عن شراء منتوج معيّن ضار بسلامتهم و صحّتهم (2) .

و لكن لا يوجد نصّ قانوني في التّشريع الجزائري يمنح للجمعيات حقّ القيام بهذا الإجراء ، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن شرعيته ؟ .

إنّ قيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج معيّن لا يرتّب ذلك أيّ مسؤوليّة تجاهه ، غير أنّ قيام الجمعيّة بإصدار تعليمات تأمر فيها جمع من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة ما من شأنها ترتيب مسؤوليتها ، كون أنّ الأمر بالمقاطعة خطأ تقوم به الجمعيات بهدف الإضرار بالمهنيين ، و لهذا ورد في هذا الشّأن رأيان ، أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء ، و الآخر يقضي بمنعه كونه قد يلحق خسائر بالمؤسّسات .

و هذا ما هو واقع في فرنسا إذ حدث جدل قضائي حول الموضوع ، لكن الأمر حُسم بأخذ حلّ وسط ، و هو أنّ الأمر بالمقاطعة لا يعدّ من حيث المبدأ تصرّفا خاطئا من طرف الجمعيّة ، لكن بإمكانه أن يصبح كذلك إذا أستعمل بطريقة تعسّفيّة (3).

و إذا كان المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على منع هذا الإجراء ، و لم ينصّ على إباحته ، فالأصل أنّ المقاطعة إجراء مشروع ما دام أنّه لا يوجد نصّ يمنع المقاطعة الجماعيّة للمستهلكين لشراء منتوج أو خدمة معيّنة ، و كلّ ما منعه القانون هو رفض البيع الصّادر عن المهني ، و ليس رفض الشّراء الصّادر عن المستهلك .

---

(1) Serge Guinchard , « Responsabilité des associations de consommateurs » , **Juris-Classeurs : Concurrence-consommation .** France , Fascicule 1215 , 1988, P 08 .

(2) أحمد محمّد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 513 .

(3) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 585 .

الفقرة الثالثة : الامتناع عن الدفع

و هذا الأسلوب يُفترض استعماله في حالة وجود عدّة مستهلكين مدينين بمبالغ ماليّة ذات طبيعة واحدة قِبل دائن واحد [1] ، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجّر واحد ، أو المتعاقدين مع شركات الهاتف و الكهرباء ، فتطلب الجمعيّة من المستهلكين الإمتناع عن دفع ثمن السّلعة أو مقابل الخدمة التي حصلوا عليها .

فإذا أرادت الجمعيّة الضغط على الدائن لتخفيض دينه ، فإنّها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة ، حتّى يلبّي الدائن مطالبهم [2] .

وفقا للقواعد العامة ، لا يكون الإمتناع عن الدفع مشروعا ، إلاّ في حالة عدم وفاء المهني بإلتزاماته التعاقديّة ، عند ذلك يحقّ للمدين التمسّك بعدم تنفيذ إلتزاماته التي تفرضها عليه العلاقة التعاقديّة ، غير أنّ هذا الإجراء يُستخدم في الأصل لتحقيق هدف آخر ، يتمثّل مثلا في تخفيض الأسعار [3] .

و نظرا لخطورة هذه الأساليب ، فإنّه يجب على الجمعيّات استخدامها بطريقة عقلانيّة ، و كأسلحة تهديديّة فقط دون أن تمتدّ لتتحوّل إلى أسلحة تدميريّة للاقتصاد والمؤسّسات ، إذ قد تنتج عن هاتين الوسيلتين نتائج وخيمة تمتدّ إلى خارج الوطن فعلاوة على إفلاس الشركات و ما يتبعه من بطالة العمّال ، قد تتزعزع ثقة الدّول الأخرى ممّا يترتّب عليه عدم استيراد منتجات المهني المُنتَقد .

الفرع الثاني : الإجراءات المتّبعة أمام مجلس المنافسة

أُنشئ مجلس المنافسة بمقتضى الأمر 06/95 المتعلّق بالمنافسة الصّادر بتاريخ 1995/01/25 ، وعدّل هذا الأخير بموجب الأمر 03/03 المؤرّخ في 2003/07/19 ومجلس المنافسة مكلّف بترقية المنافسة و حمايتها ويتمتّع بالاستقلال الإداري و المالي[4].

---

(1) محمّد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 685 .

(2) أحمد محمّد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 514 .

(3) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , Op. cit , P 585 .

(4) انظر المادة (23) من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.

و مجلس المنافسة هيئة ذات طابع خاص ، فيمكن من جهة اعتباره جهازا إداريّا بحكم صريح المادة (23) من الأمر 03/03 ، و كون أنّ قراراته قابلة للطّعن فيها أمام الغرفة التّجارية لمجلس قضاء الجزائر بحكم نصّ المادة (63) من نفس الأمر ، و من جهة أخرى يمكن اعتباره جهازا قضائيّا كون أنّ الإجراءات المتّبعة أمامه شبيهة بتلك المتّبعة أمام القضاء .

و أمام هذا الاختلاف في تصنيف هذه الهيئة إن كانت إداريّة أو قضائيّة ، فضلّنا تصنيف الإجراءات المتّخذة أمام مجلس المنافسة على أنّها إجراءات غير قضائيّة لأنّه لا يوجد نصّ صريح يقضي باعتباره جهازا قضائيا [1] .

لقد اعترف القانون لجمعيّات حماية المستهلك المعتمدة بحقّها و سلطتها في مجال تطبيق قانون المنافسة إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهـلك لا سيما في التّبليغ عن المخالفات و تقديم الشكاوى و رفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بإلغاء الممارسات التّجاريّة المنافية للمنافسة ، و التعويض عن الأضرار التي يتكبّدها أصحابها نتيجة لتلك المخالفات [2] .

و هنا لنا أن نسأل : ما هو الدّور الذي تؤدّيه جمعيات حماية المستهلك في مكافحة الممارسات التّجاريّة المنافية للمنافسة و المضرّة بالمستهلك ؟ .

لقد ذكرت المادة (35) من قانون المنافسة في الفقرة (02) منها أنّ جمعيات حماية المستهلك بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة حول إقتراح مشاريع القوانين ، و حول كلّ مسألة تتعلّق بالمنافسة .

يمكن لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة طبقا لنصّ المادة (44) من قانون المنافسة ، و ذلك متى كان لها مصلحة في ذلك ، و من شأن المخالفة أن تلحق ضررا بالجمعيّة ، و كانت هذه الأخيرة معتمدة قانونا .

---

(1) لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 160 .
(2) محمّد الشّريف كتّو ، « حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسـة » ، **مجلّـة إدارة** ، مركـز التوثيـق والبحوث الإداريّة ، الجزائر ، العـدد 23 ، 2002 ، ص 73 .

و يشترط في الإخطار أن يرسل إلى المجلس في أربع نسخ، إمّا في ظرف موصى عليه ، و إمّا بإيداعه مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام ، و يتضمّن الإخطار تسمية الجمعيّة و مقرّها و الأعضاء الذين يمثّلونها .

يستمع مجلس المنافسـة حضـوريا للأطـراف المعنيّة في القضايا المرفوعة إليه و يمكن لهذه الأطراف أن تمثُل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره ، و هذه الجمعيّات باعتبارها طرفا معنيّا تحظى بالاستماع من طرف المجلس [1] .

و تحضر جمعيات حماية المستهلك جلسات المجلس بنفسها أو بمن يمثّلها .

و يصدر المجلس عقوبات ماليّة ، كما له أن يتّخذ تدابير تكميليّة في حالة عدم تنفيذ الأوامر في الآجال المحدّدة كإجراءات الغلق المؤقّت للمحلاّت أو حجز البضائع ، و ذلك تطبيقا لنصّ المادتين (45) و (46) من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة ، و تبلّغ قراراته لوزير التّجارة للتنفيذ ، كما يمكنه عند الاقتضاء تحويل الملف إلى النيابة العامة قصد متابعة المسؤولين جنائيّا [2] .

و يجوز لجمعيات حماية المستهلك المعنيّة أن تطعن في القرارات التي يتّخذها المجلس ، و ذلك أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التّجاريّة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إستلام القرار ، و ذلك طبقا لنصّ المادة (63) من الأمر المتعلّق بالمنافسة .

و بهذا يتّضح لنا أنّ مجلس المنافسة له دور مهمّ في حماية المستهلك و يتجلّى ذلك من خلال الإجراءات التي يتّخذها لردع المهني عن القيام بالتّصرفّات التي من شأنها الإضرار بالمستهلك .

و رغم أهمية الدّور الذي تلعبه جمعيّات حماية المستهلك ، إلاّ أنّ نشاطها محدود بسبب إفتقارها ، و حاجتها للوسائل الماديّة الكافية و الكفيلة بتمكينها من تحقيق غرضها أي تحقيق حماية فعّالة و كاملة للمستهلك [3] .

---

(1) انظر المادة (30) من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة السّالف الذكر .

(2) هجيرة دنوني ، مرجع سابق ، ص 18 .

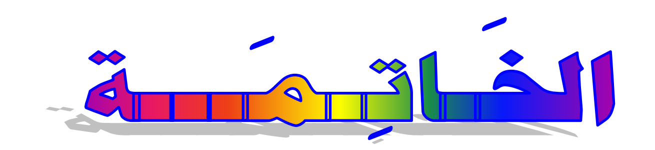
(3) Abbas Boucenda , D.Filali et F. Fettat , « Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie », **Revue Algérienne des Sciences Juridiques** , Algérie, N° 01 , 1998 , P 67 .

خلاصة الفصل الثانـي

إنّ الإجراءات المتّخذة في إطار الحماية الجماعيّة للمستهلك سواء تلك التي تتّخذها الهيئات الإداريّة و على رأسها مديرية التّجارة ، أو التي تتّخذها جمعيّات حماية المستهلك كلّها غرضها النّهائي تحقيق توازن في العلاقة بين المستهلك و المهني ، و كفالة و ضمان حماية أفضل له .

فعلاوة على أنّ أغلب هذه القواعد تحمل صفة الإلزام ، فإنّها تعرّض الشّخص المخالف لها ، و هو المهني ، لعقوبات قانونيّة ، و تبقى العبرة بقدرة المستهلك على إستغلال هذه القواعد و الإجراءات التي وضعها المشرّع لحمايته ، سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي ، كما يظلّ دور الهيئات الإداريّة مهمّا و لا غنى عنه ، لتكملة النقص الملاحظ ، و للوقوف ضدّ الإنتهاكات الدّائمة التي يتعرّض لها المستهلك في حقوقه المختلفة التي أقرّها و كفلها لصالحه القانون .

غير أنّه مع تعدّد الانتهاكات المسجّلة و تنوّعها و تطوّرها الدائم ، بات من الضروري تحيين الاجراءات القانونيّة التي خُصّت بها الهيئات الاداريّة المختلفة ، و كذا جمعيّات حماية المستهلك ، و ذلك لمواكبة تطوّر الحياة الاقتصاديّة و التّجاريّة السّريعة كي تسمح بزيادة فعاليّة هذه الآليات ، و زيـادة قدرتها و كفاءتها على تحقيق الغايـة التي أنشئت من أجلـها .



و ختاما لمشوار البحث في موضوƳ حماية المُستهلك في الجزائـر نصّـا و تطبيقـا يمكن أن نستعرƯ أهمّ ما جاء فيه من نتائŊ ، ثمّ نقدّم بعƯ التّوصيـات و الاقتراحات :

ما يمكن استخلاصه من هذا البحث يتمثّل فيما يلي :

1- إنّ المشرّƳ الجزائري اهتمّ بالمستهلك اهتماما بالغا ، و ذلك من خلال الإجراءات غير القضائيّة التي يمكن لهذا الأخير اتّخاذها ، أو من خلال اللّجوء إلى القضاء معتمدا على الإجراءات القضائيّـة .

2- إنّ المشرّƳ الجزائري حمّل المهني مسǘوليّة كبيرة تجاه المستهلك ، تجلّت هـذه المسǘوليّة في مجموعة من الالتزامات التي فُرضت عليه قبل عـرƯ المنتـوللا ، و عنـد عرضه في السّوق و عند تسليمه للمستهلك .

3- إنّ المشرّƳ الجزائري تبنّى المفهوم المضيّق للمستهلك و لم يتوسّع فيه ، و ذلـك عندما عرّف المستهلك بǖنّه كل شخص يقتني منتوجا أو خدمة لأغراƯ غير مهنيّة .

4- إنّ المشرّƳ أوكل إلى السّلطات الإداريّة مسǘوليّة الرّقابة على أعمـال المهنـي ودعّمها بترسانة من النصوص القانونيّة و المǘسّسات الاستشارية و مخابر التّحاليـل لكـي تتمكّن من أداء وظيفتها على أحسن وجه .

5- إنّ المشرّƳ فتح المجال للمستهلكين للتكتّل في جمعيات غرضها حمايـة أنفسـهم ووضع بين أيديهم الأدوات القانونيّة الضروريّة للوصول إلى أغراضهم النبيلة .

أمّا التّوصيات فتتمثّل فيما يلي :

أ)- ضرورة توعيّة المستهلك حتّى يتمكّن من أداء وظيفته بشكل طبيعـي ، فيكـون عالما بحقوقه شاعرا بخطورة الموقف الذي يقفه .

Ƴ)- ضرورة أن يتمتّع المستهـلك بروح المسǘوليّة فلا يتستّر على غ ّ ţ تعرّƯ له و لا يُقبل على شراء سلع فاسدة أو مغشوشة لأنّها الأقلّ ثمنا ، و لا يقتني خدمات رديئة .

ج)- على المهني أن يحترم جميع الإجراءات التي نـص عليهـا القـانون ، و أن لا يتلاعب بها ، و لا يحاول تجاوزها أو القفز عليها ، لأنّ العقوبات التي تنجرّ عن المخالفـة في منتهى الصّرامة ، قد تضع مستقبله المهني في خطر .

د)- على جمعيات حماية المستهلك أن تؤدّي دورها بفعّاليّة و اهتمام كبيرين ، فهـي ليست هيئات إداريّة ، بل ينبغي لها أن تسعى لاستكشـاف كـلّ صـغيرة و كبيـرة حـول المنتوجات المعروضة في السّوق ، و مدى احترامها للمواصفات المطلوبـة قانونـا ، و أن تستخدم حقّها دون تردّد في الدّفاع عن حقوق المستهلكين .

هـ)- على الهيئات الإداريّة السعي قُدما ، بما توفّر لديها من إمكانيات ، إلى حمايـة المستهلك ، و أن تجتهد لأداء دورها كاملا غير منقوص باعتبارهـا تملـك جميـع الأدوات القانونيّة الوقائيّة أو العقابيّة لمنع الأخطار عن المستهلكين .

و عموما يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قد أحاط المستهلك بالعديد من الإجراءات التي لو استثمرت بشكل جيّد أدّت إلى حمايته بشكل أفضل ، غير أنّ الواقع يثبـت أنّ هـذه القوانين لوحدها لا تكفي لتحقيق الحماية المرجوّة رغم أنّها تشكل حلقة مهمّة مـن حلقـات الحماية ، و عليه نقترح ما يلي :

1)- توقيع المهنيين على وثيقة " ميثاق حماية المستهلك " ، و تعميم استعمالها و ذلك زيادة في إشعارهم بخطورة المهمّة المنوطة بهم .

2)- ضرورة التّوعيّة الدائمة و المستمرّة للمستهلكين و تنبيههم عن طريـق جميـع وسائل الإعلام المتاحة بحقوقهم و واجباتهم و المخاطر التي يمكن أن يتعرّضوا لها .

3)- أن تعتمد الجامعة رسميّا تدريس مقياس علمي يهدف إلى توضيح آليات حمايـة المستهلك ، و يرسّخ هذه الفكرة مبكّرا في نفوس طلبة العلم و أجيال المستقبل ، و ليسمّى هذا المقياس " حقوق المستهلك " ، يجاور مقياس " حقوق الإنسان " و يكمّله .

4)- إيجاد آليات واقعيّة لنشر ثقافة استهلاكية عامة تمسّ جميع شرائح المجتمع مـن دون استثناء .

5)- تطوير المنظومة القانونيّة الحاليّة لسدّ العجز الملاحظ فيما يخصّ تأطير حماية المستهلك و تقوية محاربة الغشّ .

6)- تدعيم جمعيّات حماية المستهلك ماديّا ، و تشجيعها على النّهوض بمسؤولياتها كاملة غير منقوصة .

7)- إنعاش دور المؤسّسات الاستشارية و تحفيزها أكثر .

8)- زيادة عدد المخابر المكلّفة بتحاليل النّوعيّة لتصبح مخابر متوفّرة على مستوى كلّ ولاية ، و ذلك لتفعيل مهام الرقابة و تسريع الحصول على النتائج ، و من ثمّ اتخاذ الإجراءات المناسبة في أسرع وقت ممكن .

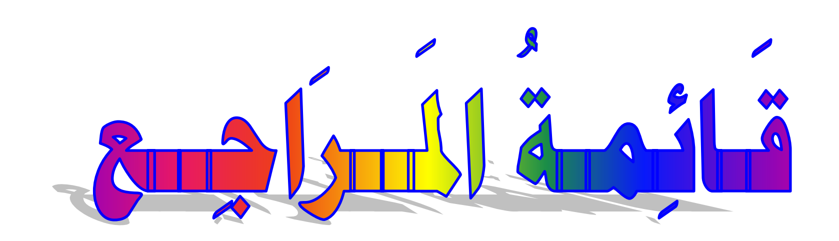
9)- إضافة مادة في الدستور المزمع تعديله ، تكون أساس تشريعات حماية المستهلك و لتكن مثلا : " تتّخذ الدولة التدابير الكفيلة بحماية المستهلك و تسهل سُبل تحقيق ذلك " .

10)- إنشاء محاكم خاصّة بالمستهلكين مع اجراءات قانونية مناسبة ، تسرّع من عملية نيلهم حقوقهم و حمايتها .

11)- إنشاء لجان تحكيم خاصّة ، و اعطائها صلاحيات كافية ، لفض النزاعات الناشئة بين المستهلكين و المهنيين وديّا .

12)- انشاء شرطة المستهلك على غرار شرطة البيئة و العمران ، تضطلع بمهام تطبيق النصوص الخاصّة بهذا الشأن .

و في الختام نرجو أن يكون بحثنا هذا شمعة تُنير ما غمض من قضايا في هذا المجال و تمهّد الدّرب لمن يريد التعمّق أكثر في مثل هذه المواضيع المهمّة ، و بالخصوص المسائل ذات الأولوية القُصوى في الوقت الحالي ، كمسألة حماية المستهلك من الإعلانات الخادعة و حمايته من أخطار المضافات الغذائيّة و المواد المعدّلة جينيّا ، و مسألة تأثير اتّفاق الشّراكة الموقّع حاليا بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي ، و انضمام الجزائر إلى المنظمّة العالميّة للتّجارة مستقبلا على حماية المستهلك في صحّته و سلامته و مصالحه الماديّة ، هذه الموضوعات و غيرها تعدّ آفاقا مستقبليّة رحبة و واعدة ، حريّ بنا أن نُوليها العناية الفائقة لما لها من أهميّة كبيرة في جعل مستقبلنا آمن من كلّ خطر .



أولا)- المراجـع باللغـة العربيـة :

أ)- النصـوص القانـونيّـة :

أ.1)- الـقـوانـيـن :

1- قانون رقم 08/82 المؤرّخ في 1982/02/13 المعدّل و المتمّم للأمـر رقـم 155/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتضمّن قانون العقوبات الصّادر بالجريدة الرسـمّية عدد 24 الصّادرة بتاريخ 1982/06/15 .

2- قانون رقم 02/89 المؤرّخ في 1989/02/07 يتعلّق بالقواعـد العامـة لحمايـة المستهلك الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 06 الصّادرة بتاريخ 1989/02/08 .

3- قانون رقم 08/90 المؤرّخ في 1990/04/07 يتعلّق بالبلديّة المعدّل الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 15 الصّادرة بتاريخ 1990/04/11 .

4- قانون رقم 09/90 المؤرّخ في 1990/04/07 يتعلّق بالولاية المعدّل الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 15 الصّادرة بتاريخ 1990/04/11 .

5- قانون رقم 31/90 المؤرّخ في 1990/12/04 يتعلّق بالجمعيّات الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 53 الصّادرة بتاريخ 1990/12/05 .

6- قانون رقم 02/98 المؤرّخ في 1998/05/30 يتعلّق بالمحاكم الإداريّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 37 الصّادرة بتاريخ 1998/06/01 .

7- قانون رقم 01/99 المؤرّخ في 1999/01/06 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 02 الصّادرة بتاريخ 1999/01/10 .

8- قانون رقم 02/04 المؤرّخ في 2004/06/23 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 41 بتاريخ 2004/06/27 .

9- قانون رقم 04/04 المؤرّخ في 2004/06/23 يتعلّق بالتقييس الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصّادرة بتاريخ 2004/06/27 .

10- قانون رقم 08/04 المؤرّخ في 2004/08/14 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 52 الصّادرة بتاريخ 2004/08/18 .

11- قانون رقم 10/05 مؤرّخ في 2005/06/20 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 58/75 المؤرّخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون المدني المعدّل و المتمّم الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 44 الصّادرة بتاريخ 2005/06/26 .

2.ب)- الأوامـــر :

1- أمر رقم 154/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنيّة المعدّل و المتمّم الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 47 الصّادرة بتاريخ 1966/06/09 .

2- أمر رقم 155/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل و المتمّم الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 48 الصّادرة بتاريخ 1966/06/10 .

3- أمر رقم 58/75 المؤرّخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون المدني المعدّل و المتمّم الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 78 الصّادرة بتاريخ 1975/09/30 .

4- الأمر رقم 03/03 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بالمنافسة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 43 بتاريخ 2003/07/20 .

5- الأمر رقم 04/03 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 43 بتاريخ 2003/07/20 .

6- الأمر رقم 06/03 المؤرّخ في 2003/07/19 المتعلّق بالعلامات الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 44 بتاريخ 2003/07/23 .

3.ج)- الـمـراسيـم :

1-مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرّخ في 1987/06/30 المتضمّن إنشاء مكاتـب لحفظ الصحّة البلديّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 27 الصّادرة بتاريخ 1987/06/30 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 147/89 المؤرّخ في 1989/08/08 يتضمّن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعيّة و الرزم و تنظيمه و عمله الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 33 الصّادرة بتاريخ 1989/08/09 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرّخ في 1990/01/30 يتعلّق برقابـة الجـودة و قمع الغشّ الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 05 الصّادرة بتاريخ 1990/01/31 .

4- مرسوم تنفيذي رقـم 266/90 المـؤرّخ فـي 1990/09/15 يتعلّـق بضـمان المنتوجات و الخدمات الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 40 الصّادرة بتاريخ 1990/09/19 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 366/90 المؤرّخ في 1990/11/10 يتعلّق بوسم السّلع غير الغذائيّة و عرضها الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 50 الصّادرة بتاريخ 1990/11/21 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 53/91 المؤرّخ في 1991/02/23 يتعلّق بالشروط الصحّيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية الاستهلاكيّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 09 الصّادرة بتاريخ 1991/02/27 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 37/97 المؤرّخ في 1997/01/14 يحدّد شروط و كيفيـات صناعة مواد التّجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسـويقها فـي السّـوق الوطنيّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 04 الصّادرة بتاريخ 1997/01/15 .

8- مرسوم تنفيذي رقم 254/97 المؤرّخ في 1997/07/08 يتعلّق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السّامة أو التي تشكّل خطرا من نوع خاص و اسـتيرادها الصّـادر بالجريـدة الرسميّة عدد 46 الصّادرة بتاريخ 1997/07/09 .

9- مرسوم تنفيذي رقم 494/97 المؤرّخ في 1997/12/21 يتعلّـق بالوقايـة مـن الأخطـار النّاجمة عن استعمال اللّعب الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 85 الصّادرة بتـاريخ 1997/12/24 .

10- مرسوم تنفيذي رقم 68/02 المؤرّخ في 2002/02/06 يحدّد شروط فتح مخابـر تحاليـل الجودة و اعتمادها الصّادر بالجريـدة الرسميّة عدد 11 الصّادرة بتاريخ 2002/02/13 .

11- مرسوم تنفيذي رقم 453/02 المؤرّخ في 2002/12/21 يحدّد صلاحيات وزير التّجارة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 85 الصّادرة بتاريخ 2002/12/22 .

12- مرسوم تنفيذي رقم 409/03 المؤرّخ في 2003/11/05 و المتضـمّن تنظـيم المصالح الخارجيّة في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 68 الصّادرة بتاريخ 2003/11/09 .

13- مرسوم تنفيذي رقم 415/04 المؤرّخ في 2004/12/20 يحدّد شـروط تسـليم رخص ممارسة نشاطات نقل الاشخاص و البضائع عبر الطرقات الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 82 الصّادرة بتاريخ 2004/12/22 .

14- مرسوم تنفيذي رقم 464/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتعلّق بتنظيم التقييس و سيره الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 80 الصّادرة بتاريخ 2005/12/11 .

15- مرسوم تنفيذي رقم 465/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتعلّق بتقييم المطابقة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 80 الصّادرة بتاريخ 2005/12/11 .

16- مرسوم تنفيذي رقم 466/05 المؤرّخ في 2005/12/06 المتضمّن إنشاء الهيئة الجزائريّة للاعتماد و تنظيمها و سيرها "ألجيراك" الصّادر بالجريـدة الرسـميّة عـدد 80 الصّادرة بتاريخ 2005/12/11 .

17- مرسوم تنفيذي رقم 467/05 المؤرّخ في 2005/12/10 الذي يحدّد شـروط مراقبـة مطابقـة المنتوجـات المستوردة عبر الحدود و كيفيـات ذلك الصّادر بالجريـدة الرسميّة عدد 80 الصّادرة بتاريخ 2005/12/11 .

18- مرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ فـي 2006/09/10 يحـدّد العناصـر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسـفيّة الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 2006/09/11 .

4.ج)- القـرارات الوزاريـة و الولائيّـة :

1- قرار صادر عن وزارة التجارة بتاريخ 1994/05/10 متضمّن كيفيّات تطبيـق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلّق بضمان المنتوجات و الخدمات الصّـادر بالجريـدة الرّسميّة عدد 35 الصادرة بتاريخ 1994/06/05 .

2- قرار وزاري مشترك مـؤرّخ فـي 1997/12/28 يحـدّد قائمـة المنتوجـات الاستهلاكية ذات الطابع السّام أو التي تنطوي على خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظّم استعمالها لصنع هذه المنتوجات الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 18 الصّادرة بتاريخ 1998/03/29 .

3- قرار صادر عن وزارة التّجارة مؤرّخ في 2000/07/26 متعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللّحمية المطهيّة و وضعها رهن الإستهلاك الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 54 الصّادرة بتـاريخ 2000/08/30 ، المعـدّل و المـتمّم بـالقرار المـؤرّخ فـي 2004/06/09 الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 51 بتاريخ 2004/08/15 .

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2005/09/18 يحدّد تنظيم المديريات الولائيّـة للتّجارة في مكاتب الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 69 بتاريخ 2005/10/12 .

5- قرار ولائي تحت رقم 05/1070 مؤرخ فـي 2005/11/27 متضـمّن تـأطير وتنظيم بيع المياه الصالحة للشرب لصالح المستهلكين ، منشور في مدوّنة العقـود الاداريّـة الصّادرة عن مديريّة التنظيم و الشؤون العامة لولاية الوادي لشهر نوفمبر 2005 .

6- قرار ولائي تحت رقم 07/472 مؤرخ في 2007/03/13 يعدل و يتمّم القـرار الولائي رقم 05/1070 منشور في مدوّنة العقود الاداريّة الصّادرة عـن مديريّـة التنظـيم والشؤون العامة لولاية الوادي لشهر مارس 2007 .

أ)- الكتب :

1.أ)- الكتب العامة :

1- بن عيسى ، عنّابي ، **سلوك المستهلك : عوامل التّأثير البيئيّة** . ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، 2003 .

2- بن هادية ، علي ، و البليش ، بلحسن ، و يحي ، الجيلاني بن الحاج ، **القاموس الجديد للطلاّب** . المؤسّسة الوطنيّة للكتاب ، الجزائر ، الطبعة السّابعة 1991 .

3- بوبشير ، محنّد أمقران ، **قانون الإجراءات المدنيّة : نظريّة الدّعوى و نظريّة الخصومة و الإجراءات الاستثنائيّة** . ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، 2001 .

4- بوحوش ، عمّار ، و الذنيبات ، محمّد محمود ، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث** . ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2001 .

5- بوسقيعة ، أحسن ، **المصالحة** . دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، 2005 .

6- (ـــ ، ـــ) ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** . دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2006 .

7- دمدوم ، كمال ، **رؤساء المجالس الشعبية البلديّة ضباطا للشّرطة القضائيّة**. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .

8- سعد ، عبد العزيز ، **أجهزة و مؤسّسات النظام القضائي الجزائري** . المؤسّسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988 .

9- سنقوقة ، سائح ، **قانون الإجراءات المدنيّة : نصّا و تعليقا و شرحا و تطبيقا** . دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2001 .

10- قدادة ، خليل أحمد حسن ، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري : عقد البيع** . ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2003 .

11- القرّام ، إبتسام ، **المصطلحات القانونيّة في التشريع الجزائري** . دار قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، 1998 .

12- مزياني ، فريدة قصير ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**. مطبعة عمّار قرفي باتنة ، الجزائر ، 2001 .

13- المساعد ، زكي خليل ، **التسويق في المفهوم الشامل** . دار زهران للنشر والتّوزيع ، الأردن ، 1997 .

14- مصطفى ، سيد عبد الوهاب محمّد ، **النظريّة العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة** . دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002 .

15- منصور ، إسحاق إبراهيم ، **المبادئ العامّة لقواعد الإجراءات المدنيّة الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، 1995 .

16- الناشف ، أنطوان ، **الاعلانات و العلامات التجاريّة : بين القانون و الاجتهاد** . منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، 1999 .

2.ب)- الكتب المتخصصة :

1- بن بوخميس ، علي بولحية ، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤوليّة المترتّبة عنها في التشريع الجزائري**. دار الهدى ، الجزائر ، 2000 .

2- بودالي ، محمّد ، **حماية المستهلك في القانون المقارن : دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي** . دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2006 .

3- (ـــ ، ـــ) ، **مسؤوليّة المنتج عن منتجاته المعيبة : دراسة مقارنة** . دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 .

4- جميعي ، حسن عبد الباسط ، **حماية المستهلك : الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك** . دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، 1996 .

5- (ـــ ، ـــ) ، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة** . دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، 2000 .

6- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت .** دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 .

7- حسين ، نصيف محمّد ، **النظريّة العامة في الحماية الجنائيّة للمستهلك** . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

8- حمودة ، علي محمود علي ، **الحماية الجنائيّة للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات المطبّقة .** دار الهاني للطباعة و النشر ، حلوان ، مصر ، 2003 .

9- خاف ، أحمد محمّد محمود علي ، **الحماية الجنائيّة للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية : دراسة مقارنة** . دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ، 2005 .

10- دعبس ، يسري ، **جمعيات حماية المستهلك : الأهداف و الأدوار و المقوّمات والتّحديات** . دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية ، الاسكندرية ، 1997 .

11- الشرنباصي ، رمضان علي السيد ، **حماية المستهلك في الفقه الاسلامي : دراسة مقارنة** . دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 .

12- عبد الباقي ، عمر محمد ، **الحماية العقديّة للمستهلك : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** . منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 .

13- عمران ، محمّد السّيد ، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد : دراسة مقارنة .** منشأة المعارف ، الإسكندريّة ، بدون تاريخ طبع .

14- القيسي ، عامر قاسم أحمد ، **الحماية القانونيّة للمستهلك : دراسة في القانون المدني و المقارن .** الدّار العلميّة الدّوليّة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 .

15- منصور ، محمّد حسين ، **أحكام البيوع التقليديّة و الالكترونيّة و الدوليّة و حماية المستهلك.** دار الفكر الجامعي ، الاسكندريّة ، 2006 .

16- هيكل ، السّيد خليل ، **نحو القانون الاداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك.** دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

ب)- الرسائل الجامعيّة :

1.ب)- أطروحة الدكتوراه :

1- حدّاد ، العيد ، « الحماية القانونيّة للمستهلك في ظلّ إقتصاد السّوق » (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2003)(غير منشورة) .

2.ب)- رسائل الماجستير :

1- تواتي ، نور الدين ، « الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص قانون أعمال ، كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2002)(غير منشورة) .

2- قندوزي ، خديجة ، « حماية المستهلك من الإشهارات التّجاريّة » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص قانون أعمال ، كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2001)(غير منشورة) .

3- كالم ، حبيبة ، « حماية المستهلك » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص عقود و مسؤوليّة ، كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2005)(غير منشورة) .

4- لعجال ، لمياء ، « الحماية الفرديّة و الجماعيّة للمستهلك » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص قانون أعمال ، كلّيّة الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2002)(غير منشورة) .

5- مركان ، حفيزة ، « الحماية التشريعيّة للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة » (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص عقود و مسؤوليّة ، كلّيّة الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2000)(غير منشورة).

د)- المقالات :

1- آغا ، جميلة ، « دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك » ، **مجلّة العلوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، أفريل 2005 .

2- بودالي ، محمّد ، « تطوّر حركة حماية المستهلك » ، **مجلّة العلــوم القانونيــة والاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالــي ليــابس ســيدي بلعبــاس مكتبة الرشاد للطباعــة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، أفريل 2005 .

3- (ــــ ، ــــ) ، « مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقــانون حمايــة المستهلك » ، **مجلّــة إدارة** ، مركز التوثيق و البحوث الإداريّــة ، الجزائــر ، العــدد 24 . 2002

4- بولحية ، علي ، « جهاز الرقابة و مهامه فــي حمايــة المســتهلك » ، **المجلّــة الجزائريّة للعلوم القانونيّة و الاقتصاديّة و السياسيّة** ، الديوان الوطني للأشــغال التربويّــة الجزائر ، العدد 01 ، الجزء 39 ، 2002 .

5- دنوني ، هجيرة ، « قانون المنافسة و حماية المستهلك » ، **المجلّــة الجزائريّــة للعلوم القانونيّة و الاقتصاديّة والسياسيّة** ، الديوان الوطني للأشغال التربويّــة ، الجزائــر العــدد 01 ، الجزء 39 ، 2002 .

6- سقاش ، ساسي ، « التطوّر التّاريخي لقانون حماية المستهلك » ، **مجلّة العلــوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالــي ليــابس ســيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعــة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، أفريل 2005 .

7- فتات ، فوزي ، « نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدّمــة » ، **مجلّــة العلوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعــة جيلالــي ليــابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعــة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، أفريل 2005 .

8- كتّو ، محمّد الشّريف ، « حماية المستهلك من الممارسات المنافيــة للمنافســة » **مجلّــة إدارة** ، مركز التوثيق و البحوث الإداريّة ، الجزائر ، العــدد 23 ، 2002 .

9- موالك ، بخته ، « الحماية الجنائيّة للمستهلك في التشريع الجزائري » ، **المجلّــة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة و السياسيّة** ، الديوان الوطني للأشــغال التربويّــة الجزائر ، العدد 02 ، الجزء 37 ، 1999 .

10- هامل ، الهواري ، « دور الجمعيات في حماية المسـتهلك » ، **مجلّـة العلـوم القانونية و الاداريّة** ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالـي ليـابس سـيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعـة والنشـر و التـوزيع ، الجزائر ، أفريل 2005 .

هـ)- القـرارات و الأحكـام القضائيّـة :

1- قرار قضائي في الملف رقم 36374 بتاريخ 1985/03/12 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائيّة العدد 03 سنة 1994 .

2- قرار قضائي في الملف رقم 75916 بتاريخ 1992/10/06 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائيّة العدد 04 سنة 1993 .

3- قرار قضائي في الملف رقم 88913 بتاريخ 1993/03/09 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائيّة العدد 03 سنة 1994 .

4- قرار قضائي في الملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائيّة العدد 02 سنة 1996 .

5- قرار قضائي في الملف رقم 177521 بتاريخ 1998/10/14 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائيّة في عدد خاص سنة 2002 .

6- قرار قضائي في الملف رقم 202940 بتاريخ 1999/07/21 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائيّة العدد 02 سنة 2000 .

7- حكم قضائي رقم 2002/1189 بتاريخ 2002/11/26 صادر عن محكمة قمـار (غير منشور) .

8- قرار قضائي رقم 2005/3828 بتاريخ 2005/10/26 صادر عن مجلس قضاء بسكرة (غير منشور) .

و)- تقاريـر إداريّـة :

1- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2004 موجّه إلـى المديريّة الولائيّة للتجارة بورقلة (غير منشور) .

2- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2005 موجّه إلـى المديريّة الولائيّة للتجارة بورقلة (غير منشور) .

3- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2006 موجّه إلـى المديريّة الولائيّة للتجارة بورقلة (غير منشور) .

ب)- جـرائـد و يوميـات :

1- جريدة الخبر ، عدد 4397 ، ليوم 2005/05/18 .
2- جريدة الخبر ، العدد 4829 ، ليوم 2006/10/09 .
3- جريدة الشروق اليومي ، العدد 1920 ، ليوم 2007/02/18 .

ج)- مواقـع الانترنـت :

1- « أرقـام و إحصـائيات : جمعيـات حمايـة المسـتهلك » ، وزارة التجـارة الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية ، (إحصـائيات 2006/12/31) ، نقـلا عـن الموقـع الالكتـروني : www.mincommerce.gov.dz .

2- رحماني ، موسى ، « واقع الجماعات المحلية في ظلّ الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية » ، مداخلة مقدّمة في إطار الملتقى الـدولي بعنـوان : " تسـيير وتمويـل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية " بجامعة الحاج لخضر بباتنـة ، (تـاريخ الإطلاع 2007/02/06) ، نقلا عن الموقع الالكتروني : www.univ-batna.dz .

3- صادق ، هشام ، « ألف باء حقوق المستهلك » ، مقـال بتـاريخ 2005/02/01 (تـاريخ الإطـلاع 2007/02/03) ، نقـلا عـن الموقـع الالكترونـي : www.islamonline.net .

4- « نبذة عن حماية المستهلك الخليجي » ، وزارة الاقتصـاد ، دولـة الامـارات العربية المتّحدة ، (تاريخ الإطـلاع 2007/02/03) ، نقـلا عـن الموقـع الالكترونـي : www.economy.ae .

ثانيا) - المراجـع باللغـة الفرنسيـة :

أ) - الكتـب :

1- Biardeaud , Gérard et Flores , Philippe , **Le contentieux du droit de la consommation .** Ecole nationale de la magistrature, Paris, Mars 1997 .

2- Calais-Auloy , Jean et Steinmetz , Frank **, Droit de la consommation.** Dalloz, Paris, 5 éme édition 2000 .

3- Godé , Pierre **, Dictionnaire juridique : Consommation .** Dalloz, Paris juillet 1983 .

4- Guyon ,Yves **, Droit des affaires.** Economica, Paris, 9 éme édition 1996 .

5- Hess-Fallon , Brigitte et Simon , Anne-Marie **, Droit des affaires.** Dalloz, Paris, 15 éme édition 2003 .

6- Le Tourneau , Philippe **, La responsabilité civile professionnelle.** Economica, Paris, 1995 .

7- Venezia , Jean-Claude et Gaudemet , Yves **, Droit Administratif .** Barnéoud, Paris, 1999 .

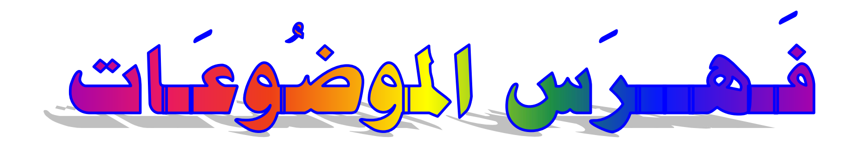
8- Villegas , Laurent , **Les clauses abusives dans le contrat d'assurance.** Presse Universitaire, Marseille, 1998 .

ب) - المقـالات :

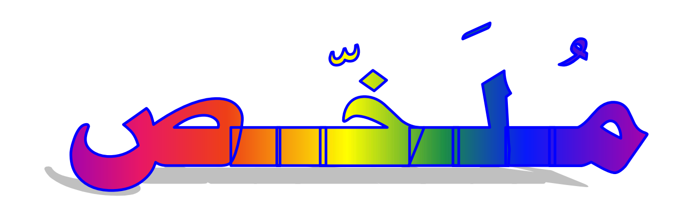
1- Boinot , Patrick , « Etiquetage » **, Juris-Classeurs : Concurrence-consommation.** France , Fascicule 874 , 1988 .

2- Bouaiche , Mohamed **,** « Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur », **Revue Algérienne des Sciences Juridiques**, Algérie, N° 04 , 1998 .

3- Boucenda , Abbas , et Filali D. ,et Fettat F. **,** « Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie », **Revue Algérienne des Sciences Juridiques** , Algérie, N° 01 , 1998 .
4- Guinchard , Serge , « Responsabilité des associations de consommateurs » **, Juris-Classeurs : Concurrence-consommation .** France , Fascicule 1215 , 1988 .
5- Kahloula , Mohamed et Mekamcha G. **,** «La protection du consommateur en droit algérien », **IDARA** , Algérie, N° 02 , 1995 .
6- Paisant , Gilles, « Moyens d'action des consommateurs et riposte des professionnels **», Juris-Classeurs : Concurrence-consommation .** France , Fascicule 1210 , 1988 .
7- Raymond , Guy , « Protection de la santé et de la sécurité du consommateur » **, Juris-Classeurs : Concurrence-consommation .** France , Fascicule 850 , 1988 .



المحتويات	الصفحة



إنّ السياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها الجزائر و المتمثلة في اقتصاد السوق سمحت بخلق حرية في ميدان المعاملات التجارية على المستوى الوطني ، و كذا على الصعيد الخارجي ، الأمر الذي مكّن من بروز مفاهيم و مصطلحات جديدة في ميدان القانون والاقتصاد لم تكن معروفة فيما سبق ، مثل : المنافسة و حماية المستهلك .

إن قواعد قانون حماية المستهلك جاءت بالأساس لتأكيد الحقوق المختلفة للمستهلك ، على سبيل المثال : حريته في عملية التعاقد ، حقّه في الاعلام ، حقه في ضمان صحّته ...إلخ .

و لبلوغ الأهداف التي رسمها المشرّع لنفسه ، فقد طالب من كلّ متدخّل في عملية الوضع للاستهلاك سواء أكان منتجا ، أو وسيطا ، أو موزّعا ، أو تاجرا أو غيره ، أن يؤدي واجباته و يتحمّل مسؤولياته في تحقيق الحماية المرجوّة للمستهلك ، و الحفاظ بالتالي على حقوقه الشرعيّة التي أقرّت له ، و عليه نصّ القانون على واجبات و اجراءات أكبر يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين تجاه المستهلك .

فعلى ضوء النصوص القانونية و التشريعات الحالية التي تحكم ميدان حماية المستهلك سوف نقوم بتحليل مجمل الآليات التي حدّدها المشرّع لتحقيق حماية المستهلك بالشكل المطلوب ، و لهذا سنتعرّض إلى الآليات التي تتكفل بحماية المستهلك ، ثمّ الآليات التي تقوم بالرقابة .

هذا الأمر يقودها إلى الحديث عن العقوبات القانونية و الاداريّة المختلفة التي أقرّها المشرّع لحماية المستهلك ، و من ثمّ تحديد مدى فعالية هذه الآليات القانونية و من خلالها التدابير و التشريعات المختلفة ، و مدى كفاءتها في الوصول بالمستهلك إلى تحقيق حماية كاملة و كافية .

RESUME

La nouvelle politique économique (économie de marché) à engendré une libération accrue des échanges commerciaux sur le territoire national et surtout avec l'étranger ce qui a introduit de nouveaux concepts dans le domaines juridiques et économiques comme la concurrence et la protection du consommateur .

Les régles de la loi de protection du consommateur sont venues pour confirmer les droits des consommateurs telles que , la liberté de contracter , de s'informer , d'assurer la santé …etc .

Pour tenter ses buts , le legislateur à demander de chacuns intervenants (producteur, intermédiaire, distributeur, commerçant...etc) de tenir ses responsabilité afin de protecter touts les droits loyale du consommateur . C'est pour çà , le législateur induise les agents économiques une responsabilité plus grande et des devoirs à l'égard du consommateur .

A la lumière des dispositives juridiques, nous allons essayer d'analyser les mécanismes introduitent par le législateur en matiére de protection du consommateur . Pour ce faire, nous allons déterminé qui défend les consommateurs et qui contrôle les professionnels, pour faire ressotir ensuite les sanctions juridiques et administratives requises par la loi en matière de protection du consommateur et enfin étudier l'éfficacité de cette réglementation dans la pratique .